جامعة عبد الرّحمان ميرة – بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العـام

الأسلحة النووية في منظور القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

من إعـــداد الطالبتين:

- عثماني ليدية

- بشرون نونة

تحت إشراف الأستاذ :

- ناتوري كريم

أعضاء لجنـــة المناقشة :

الأستاذ الدكتور:	دحماني عبد السلام	رئيـــــــــسا
الأستاذ :	ناتوري كريم	مقـررا و مشرفـا
الأستاذ :	بويحيى جمال	ممتـحنـــــــا

السنـة الجـــامعيـة: 2013/2012

كلمـــة شكـــر و تقدير

نشكر الله عزّ و جلّ أن أنعم علينا الصبر لإتمام هذا العمل.

كما نشكر الأستاذ الفاضل ناتوري كريم المشرف على هذه المذكرة لما قدمه من عطاء و ما بذله من جهد و ساهم في انجاز هذا العمل، جزاه الله خير جزاء.

و لا يفوتنا أن نتوجه بخالص التقدير و العرفان لأساتذتنا الكرام الذين دعمونا طوال فترة دراستنا في مرحلتيّ الليسانس و الماستر.

إلى كلّ موظفيّ المكتبات و القائمين على كليات الحقوق خاصة قسم القانون العام على مستوى جامعات بجاية، سطيف، تيزي وزو، جيجل و الجزائر لإمدادنا بالمراجع في سبيل بلوغ الغاية من الدراسة.

و إلى كلّ من كان عونا و سنداً لنا في اتمام هذا العمل المتواضع، و كل من عمل في مجال القانون الدولي الإنساني.

شكراً

الإهـــــــداء

قبل أن أبدأ سرداً أبدأ شكراً و حمداً

الحمد لله الذي وفقني أن خضت دربا من العلم و النجاح طويلا.

و الشكر له على ما منحني من صبرٍ جميلٍ أبدا

إلى كل من منحني كلّ اهتمامه فكان حقا أبا

إلى من ولدتني و كان حضنها لنفسي كونا

و سلمت لي مشعل الصمود فكانت حقا أمّا

منبع الصبر و الحنان و التسامح و التضحية صانها الله و رعاها

و التي يفترض أن أنحني لها تقديراً و عرفانا

إلى إخوتي و أخواتي و كلّ أفراد عائلتي اعتزازاً و امتنانا

إلى كلّ أساتذتي عرفانا و تقديرا

إلى كلّ زميلاتي و زملائي وفاءاً و اخلاصا

إلى كلّ من ساندني في دربي فرداً فرداً

و إلى كلّ من حملني في قلبه يوما

إليكم جميعا تحياتي و سلامي يامنا

إلى كلّ من ألّف في مجال القانون الدولي الإنساني

إلى كلّ من يتمتّع بضمير انساني أو عان من ويلات الحرب

أهدي ثمرة جهدي.

ليدية

الإهداء

إهداء

قبل أن أبدا سردا أبدا شكرا و حمدا

الحمد لله الذي وفقني أن خضت دربا من العلم والنجاح طويلا

و الشكر له على ما منحني من صبر جميل أبدا

_ إلى كل من منحني كل اهتمامه فكان حقا أبا

_ إلى من ولدتني كان حضنها لنفسي عونا

و سلمت لي مشعل الصمود فكانت حقا أمّا

منبع الصبر و الحنان و التسامح التضحية صانها اللّه و رعاها

لكي يفترض مني أن أنحني تقديرا وعرفانا

_ إلى إخوتي و أخواتي وكل أفراد عائلتي إعتزازا وإمتنانا

_ إلى كل أساتذتي عرفانا وتقديرا

_ إلى كل زميلاتي وزملائي وفاءا وإخلاصا

_ إلى كل من ساندني في دربي فردا فردا

_ إلى كل من ألّف في مجال القانون الدولي الإنساني

_ إلى كل من يتمتع بضمير إنساني أو عان من ويلات الحروب

إليكم جميعا تحياتي و سلامي

ليدية

إهداء

اهدي فاكهة جهدي إلى:

_ الوالدان الغاليان اللذان طالما ساندني في مشواري الدراسي.

_ أخواتي و كل أفراد عائلتي.

_ الرفيقة العزيزة التي ساندتني في انجاز هذا العمل المتواضع.

_ رفقاء الدرب طيلة سنين الدراسة.

نونة

قائمـــــة المختصـــرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق. د . إ: القانون الدولي الإنساني.

ل. د , ص . أ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

م. ع. د : محكمة العدل الدولية.

الوكالة: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ج: جزء.

ع: عدد.

اتفاقيات جنيف: اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12/ 08/ 1949.

ط: طبعة.

م: مجلد.

ص: صفحة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.م: دون سنة المناقشة.

البرتوكولان: بروتوكولا عام 1977، الأول خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، و الثاني خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A.I.E.A : Agence International de l'Energie Atomique.

C.I.C.R : Comité Internationale de la Croix – Rouge.

T.N.P : Traité de Non Prolifération

A.D.M : Armes de Destruction Massive.

D.I.H : Droit International Humanitaire.

O.N.U : Organisation des Nations- Unies

C.I.J : Cour International de Justice.

Op- cité : opus- citatum.

Ed: Editions.

N°: numèro.

P: Page.

T: Tome.

Vol : Volume.

S.A.E : Sans Année D'edition.

RES : Résolution.

مقدمة

كانت الحروب ترافق الإنسان منذ وجوده حيث تستعمل خلالها أبشع الأساليب وحشية و نظرا لفظاعتها بدأت الحاجة لتطوير أحكام قانون الحرب بالظهور لوضع نوع من القواعد التي يتوجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة و التي تحد من حرية المتحاربين في اختيار وسائل القتال، و بدأ تدوين قواعد الحرب منذ إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868[1].

و في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي، أصبحت الدول تتسابق في صناعة الأسلحة و حيازة أكبر ذخيرة لها، فمنذ أن قامت الولايات المتحدة بأول تفجير نووي عام 1945، و الدول في سعي مستمر لامتلاك هذا السلاح المدمر، و لجات دول عديدة لامتلاك السلاح النووي الذي استنفذ موارد ضخمة للعديد من تلك الدول كانت تكفي لإشباع حاجيات دول العالم الثالث[2].

و قد تيقن المجتمع الدولي من جدية خطورة استخدام هذه الأسلحة على اثر مخلفات التفجيرين النوويين اللذان القتهما الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما و ناجازاكي اليابانيتين، حيث سعى المجتمع الدولي جاهدا للحد من نشوب النزاعات المسلحة من خلال تجسيد الحل السلمي لها في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة[3].

كما عجلت ظاهرة الحروب على بروز مبادئ قانونية و قيم إنسانية تستند إلى حماية الإنسان وتندرج ضمن القانون الدولي الإنساني الذي يستمد قواعده من المصادر الاتفاقية والعرفية، و يسعى لتنظيم العمليات العدائية ولحماية ضحايا النزاعات المسلحة، و لإضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على معاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[4].

---

(1)- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2008، ص، 01.

(2)- محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مطبعة العشري، القاهرة، 2002، ص، 3 و 4.

(3)-ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

(4)-ناصري مريم، المرجع السابق، ص، 01.

ونص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على مجموعة القواعد التي يجب صيانتها و المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية .

ونظرا لكون الحروب الإستراتيجية من أخطر الحروب على الإطلاق، سعى المجتمع الدولي إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية وفقا لاعتبارات إنسانية، و تبرز أهمية هذا الموضوع في دراسة الأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لنزع السلاح خاصة في ظل تزايد النزاعات الدولية و غير الدولية والتي تتميز بخرق أحكام القانون الدولي الإنساني و اتساع نطاق ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

و عليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مشروعية استخدام الأسلحة الإستراتيجية في القانون الدولي العام؟

على ضوء الإشكالية المطروحة استوجب لدراسة الموضوع، الاعتماد على مناهج مختلفة، منه المنهج الوصفي في الجوانب النظرية والمنهج التحليلي في دراسة الاتفاقيات و المعاهدات و التقارير،

واتبعنا المنهج النقدي فيما يخص استغلال الثغرات القانونية في مجال تنظيم الأسلحة.

ونظرا لاتساع الموضوع، اعتمدنا في دراسته وفقا لخطة تشمل فصلين معتمدتين في ذلك التقسيم الثنائي للخطة، حيث نتناول في الفصل الأول الوضع القانوني الدولي للأسلحة النووية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الحد من الأسلحة النووية.

الفصل الأول

الوضع القانوني الدولي للأسلحة النووية

عرفت البشرية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية دمارا و خرابا جرّاء استخدام الأسلحة الإستراتيجية، إلاّ أنّ العالم لا يزال يشهد العديد من النزاعات المسلّحة خاصة في ظلّ التطور العلمي و التكنولوجي في مجال صناعة الأسلحة، ما أدى بالدول إلى التسابق نحو الاحتواء على أكبر ذخيرة لحيازتها.

و نظراً لما سببته الأسلحة النووية من أضرار على الإنسان عامة و على البيئة خاصة، كان لِزاماً على الأمم المتحدة إيجاد حلول لهذه الأسلحة و منع استخدامها، و ذلك من خلال وضع وثائق القانون الدولي التي تجرّم استخدام الأسلحة النووية، و كذا إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تقيّد استخدام هذه الأسلحة (المبحث الأول)، و كذا تحديد مدى مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية وآثار استخدامها أثناء النّزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المبادئ و المواثيق الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية

تعتبر الحروب الإستراتيجية من أخطر الحروب على الإطلاق، لكون الأسلحة المستخدمة فيها من أهم أنواع أسلحة الدمار الشامل و أكثرها فتكا و ضراوة[1]، و نظراً لما خلّفته القنبلتين النوويتين اللّتين ألقتهما الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتيّ هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين من دمار و خراب، سارع القانون الدولي الإنساني إلى الاهتمام بأسلحة الدمار الشامل، و ذلك من خلال وضع المواثيق الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية و التي تقيّد استخدام هذه الأخيرة (المطلب الأول)، و بالتوازي عرفت القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحرب تطوراً ملحوظا حيث ارتكزت على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و البحث في الأساليب المسموح بها في الحروب مع الإبقاء على النطاق المحدد للعمل العسكري[2](المطلب الثاني).

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي:(القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 111.

[2]– محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.3 و 4.

المطلب الأول

المواثيق الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية

بدأ تحديد الأسلحة المستعملة في النزاعات المسلحة منذ إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 لتكون الانطلاقة في مؤتمر لاهاي لعامي 1889 و 1907 و بروتوكول جنيف لسنة 1925، حيث أخضع القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة لقاعدتيّ الحظر و التقييد[1]، حيث نص في ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها إلاّ في حالتيّ الدفاع الشرعي و حالة التدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن (الفرع الأول)، و نص على حظر استخدام السلاح الذي يؤدي إلى إحداث آلام و أضرار لا طائل لها (الفرع الثاني)، أو يلحق أضرار جسيمة بالبيئة (الفرع الثالث)، مع قدسية الحق في الحياة في ظلّ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

ميثاق هيئة الأمم المتحدة

حيث نجد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها (أولا)، و كذا الاستثناءات المتعلقة بهذا المبدأ (ثانيا).

أولا: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في ظلّ المادة 04/02 من الميثاق

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنّه:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة..."[2]

---

[1]- دمج أسامة، الأسلحة المحرّمة في القانون الدولي الإنساني: (آفاق و تحديات)، ج:02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص.217-220.

[2]- انظر: المادة02 ف 04 من ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك،2001.

حيث يحتل حظر اللجوء لاستخدام القوة مركزاً هاما في ميثاق الأمم المتحدة[1]، و هذا الأخير يحتل مركزاً أشبه بمركز الدستور في التشريعات الداخلية من حيث المنزلة[2]، و يعتبر الأساس القانوني الوحيد و الصريح لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية هو نص الفقرة 04 من المادة 02 من الميثاق[3]، و التي تعتبر نموذجا رائعا للقاعدة الآمرة في القانون الدولي و انتهاكها يشكل جريمة دولية من شأنها تحريك المسؤولية الدولية للدولة التي قامت بخرقها[4].

و يتضح من خلال هذه المادة أنّه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد السياسي أو بأية صورة أخرى لا تتفق و مقاصد الأمم المتحدة، سواء كان اللجوء إلى القوة يتم باستخدام الأسلحة التقليدية أو النووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل[5]، فبالرغم من أنّ الميثاق اعترف صراحة بمبدأ حظر اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها كونه يتعارض و أهداف الأمم المتحدة، إلاّ أنّه و بغرض الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين وردت استثناءات على هذا المبدأ[6]، و يتعلق الاستثناء الأول بحالة الدفاع الشرعي[7]، و الثاني يتعلق بحالة استخدام القوة بواسطة أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن و ذلك وفقا لنص المادة 42 من الميثاق[8].

ثانيا : الاستثناءات المتعلقة بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

تتمثل هذه الاستثناءات في حالة الدفاع الشرعي و حالة استخدام القوة بواسطة أجهزة الأمم المتحدة

---

(1)-TIZI BOUALI Djouher, L'action des nation-unies en matière de non-prolifération nucléaire à l'épreuve des mutations contemporaines, mémoire en droit, Université Mouloud mammeri, Tizi-ouzou, Alger, 2011, p12.

(2)- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.28.

(3)- أبو الخير مصطفى احمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص.248.

(4)- عماد الدين عامر، عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.ص.624،623.

(5)- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص.14.

(6)- محمد خليل الموسي، استخدام القوة في لقانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004،ص.15.

(7) - HAMDI Mehdi, Les opérations de consolidation de la paix, thèse de doctorat en droit public , faculté de droit, d'économie et de gestion, université d'Angers,2009,P7.

- (8)– TIZI BOUALI Djouher, op.cit ,p.13.

حالة الدفاع الشرعي:

حالة الدفاع الشرعي تناولتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

أ- تعريف الدفاع الشرعي:

يقصد بالدفاع الشرعي قيام الدولة المعتدى عليها بالردّ على تصرف غير مشروع دوليا وقع ابتداء من الدولة المعتدية، و تقوم كلتا الدولتين باستخدام القوة المسلّحة، و يهدف الدفاع الشرعي إلى ردّ الخطر الجسيم المرتكب من قبل المعتدي و إيقافه لحماية أمن الدولة[1]، و لا يجوز للدولة المعتدي عليها ردّ الاعتداء باستخدام القوة إلاّ بعد إخطار مجلس الأمن[2].

كما يعرّف الدفاع الشرعي بأنّه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة ما أو مجموعة من الدول، باستخدام القوة لصدّ عدوان مسلّح حال يرتكب ضدّ سلامة اقليمها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسبا معه[3].

ب - تحليل نص المادة 51 من الميثاق:

يعتبر حق الدفاع الشرعي حق طبيعي و ملازم، و تفيد المادة 51 بأنّها ليست منشئة لحق الدفاع الشرعي في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون السلم و الأمن الدوليين، [4].

ج – شروط الدفاع الشرعي:

حتى لا يفقد فعل الدفاع الشرعي لشرعيته أخضعه القانون الدولي لمجموعة من الشروط، يجب أن يتخّذ الفعل صورة الهجوم المسلح على الدولة[5] ، و أن يكون الهجوم المسلّح قد وقع لتوّه أو يعتبر خطر حال و يبلغ درجة كبيرة من الجسامة، ولم تتحرك بعد آليات الأمم المتحدة الكفيلة بوضع حدّ لذلك، مع ضرورة تناسب فعل الدفاع مع فعل الهجوم[6] .

---

[1]– مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص.57.

[2]- عماد الدين عامر، عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص.633.

[3]– العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص.07.

[4]– عماد الدين عامر، عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص.630.

[5]_احمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد,رسالة لنيل شهادة دكتورا في القانون الدولي والعلاقات الدولية, كلية الحقوق,جامعة الجزائر,الجزائر،2007،ص .196.

[6]–HAMDI Mehdi,op-cit,p,85.

2- حالة استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصّة في الأمم المتحدة:

يجوز لمجلس الأمن استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تطبيقا للفصل السابع من الميثاق، كما يجوز للجمعية العامة أن تأمر عند فشل المجلس بإعادة السلم و الأمن أو عند خروجه عن اختصاصه باللجوء إلى القوة العسكرية [1].

الفرع الثاني

اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري

نظراً لوحشية الممارسات التي سجلت خلال الحرب العالمية الثانية من إبادة الملايين من المدنيين، أدى ذلك إلى الحاجة لضرورة صياغة معاهدة دولية تندد و تجرّم مثل هذه الأفعال، و بناءاً على دعوى مقدمة من طرف مجموعة من الدول إلى السكرتير العام للأمم المتحدة للمطالبة بإدراج موضوع تجريم إبادة الجنس البشري ضمن جدول أعمالها، و تمّ التوقيع على الاتفاقية في 09 ديسمبر1948 و التي إنظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11|09|1963 [2]، و التي تناولت المقصود بعبارة إبادة الجنس البشري (أولا)، كما أدرجت الخصائص المكوّنة للجريمة (ثانيا)، إضافة إلى البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية (ثالثا)، و أخيراً صوّر الأفعال التي تشكل هذه الجريمة (رابعا).

أولا: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري

تعتبر إبادة الجنس البشري جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب[3].

---

[1]- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص.20،19.

[2]-سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة:(الجريمة- آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص.73.

[3]- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2007،ص.102.

و تتعهد الدول الأطراف بمنعها و المعاقبة عليها[1]، كما تعرّف بأنّها فعل من الأفعال التالية يرتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفته هذه، إهلاكا جزئيا أو كليا[2]، الأمر الذي استوجب ضرورة تقنين اتفاقية دولية لها لعام 1948[3].

ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري[4] مسألة ذات اختصاص دولي، أكدت الجمعية العامة أنّ إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، يعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء دون النظر لصفاتهم حكّام أم أفراد عاديين[5]، و قد اعترفت الأمم المتحدة بأنّ الإبادة الجماعية ألحقت أضراراً جسيمة بالإنسانية خاصة ما حدث في قضية كمبندا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و صرحت في المادة 09 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري على تحميل المسؤولية عن الجريمة لمرتكبيها[6].

---

[1]–انظر: المادة الاولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرار الجمعية رقم 260 الصادرة في 09 سبتمبر 1948، و انظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 63–339، مؤرخ في 11–09–1963.ج ر ع 66، مؤرخة في 14–09–1966.

[2]– أنظر المادة 06 من نظام روما الأساسي.

[3]– العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج02، دار هومة ، د.س.ن، د.ب.ن،ص.227.

[4]–اصطلاح Génocide يعني باللغة العربية إبادة الجنس و هو مشتق من كلمتين لاتينيتين هما Génos و معناها الجنس,وcide معناها القتل، و هذا المصطلح استعمل أول مرة من طرف الفقيه Lemkin حين جمع بين هاتين الكلمتين و أطلق على هذه الجريمة جريمة الجرائم، أنظر في ذلك منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني(مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009،ص.204.

cide معناها القتل، و هذا المصطلح استعمل أول مرة من طرف الفقيه Lemkin حين جمع بين هاتين الكلمتين و أطلق على هذه الجريمة جريمة الجرائم، أنظر في ذلك منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني(مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009،ص.204.

[5]–عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضدّ الإنسانية:(دراسة تأصيلية، مقارنة، تطبيقية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2006، ص.12.

[6]– بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء التغيّرات الدولية للقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص.21.

و تعرف جريمة إبادة الجنس البشري بأنّها إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية مزرية، قصد إهلاكها جزئيا أو كليا و إجبارهم على الإقامة في بيئة جغرافية خالية من أدنى شروط الحياة[1]، أو إخضاعهم لظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل الحياة، وهذا ما يؤدي حتما إلى فناء بطيء لهم[2].

ثانيا: خصائص جريمة إبادة الجنس البشري

تتميّز جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص منها:

1- جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية حتى ولو قامت بها حكومة وطنية ضدّ طائفة من طوائف الشعب الذي يخضع لحكمها[3].

2- الإبادة الجماعية تكون مستقلة بذاتها و تقع في زمن السلم أو في زمن الحرب، ضدّ جماعة معيّنة قصد القضاء عليها كليا أو جزئيا، عكس الجرائم ضدّ الإنسانية التي تكون على صلة بجرائم الحرب[4].

3- جريمة الإبادة الجماعية تقع ضدّ جماعة ينتمون لدين و عرق محدد و لقومية معيّنة قصد إهلاكها كليا أو جزئيا، أي أنّها تتميّز بالطابع الجماعي و لا تقع ضدّ فرد واحد أو ضدّ مجموعة من الأفراد لا ينتمون لجماعة عرقية، قومية، دينية أو أثنية واحدة[5].

---

[1]- كما لا يمكن تجاهل ما عانته النساء البوسنيات إثر المعاملة القاسية التي قام بها أفراد القوات الصربية، حيث لجئوا إلى اغتصاب النساء كوسيلة للتطهير العرقي، و هذا ما أدى بالسيّدة شالوت شيتي مديرة مركز المرأة العالمي إلى التنديد بوحشية الأعمال التي قام بها الصرب ضدّ النساء البوسنيات تحت اسم التطهير العرقي كون هذا الأسلوب تجاوز وحشية كلّ الحروب، أنظر أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيّرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص.78.

[2]- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية:(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص.23.

[3]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص.27و28.

[4]- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق،ص.238.

[5]-عصام عبد الفتّاح مطر ، القانون الدولي الإنساني: (مصادره، مبادئه و أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2007، ص.94.

4- في ظلّ الاختصاص التكميلي بين المحكمة الجنائية الدولية و بين القضاء الدولي للدول يمكن لمرتكبيّ هذه الجريمة الإفلات من العقاب خاصة حكام الدول نظراً لتمتعهم بالنفوذ و السلطات، لذا استوجب معاقبة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

5- تتميّز بغياب الإشارة إلى الجماعة الدولية بعد النص على الجماعة القومية، الإثنية، العرقية أو الدينية في كلا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا اتفاقية منع لإبادة الجنس البشري لعام 1948.

6- غياب النّص على تجريم الإبادة الثقافية كالقضاء لغة الجماعة قصد تشويه هوّيتها في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948[1].

7- يجوز تسليم المجرمين بين الدول فيما يهصّ جريمة الجنس البشري بما أنّها ليست ضمن الجرائم السياسية[2].

ثالثا: البناء القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري

1- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون، و يخضع مرتكبه للعقاب سواء كان سلوكه ايجابي أو سلبي شرط أن يحدث نتيجة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي[3]، و ينطوي الركن المادي على مظاهر عدة منها القتل الذي يؤدي إلى الموت و الذي يتم عادة بالاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية و العقلية، كذلك تعطيل الممتلكات الثقافية و الذهنية بترويج المخدرات[4]، مع ضرورة تحديد العلاقة السببية بين الفعل المرتكب (السلوك)، و النتيجة (الإبادة)،

---

[1]- أحمد الفولى حنان، الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها، الصادر في 06-07-1996، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص.376.

[2]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص.208.

[3]- القهوجي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي:(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001 ، ص.118.

[4]- العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص.227.

بمعنى هل أنّ فعل الموت أو التعدي كان نتيجة هذا السلوك المرتكب[1].

2- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يتمثّل الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري في القصد الجنائي الخاص الذي يتكون من شرطيّ العلم و الإرادة، مع ضرورة توافر قصد خاص لدى الجاني و وجوب علم الجاني بأنّ السلوك الذي يرتكبه يجرّمه القانون[2]، و لكن بالرغم من ذلك يصر على تحقيق نتيجة إجرامية، وتكون لدى الجاني نيّة إهلاك تلك الجماعة، كما يشترط قيام القصد الخاص على تصميم مسبق و مباشر يجعلهم عاجزون عن عيش حياتهم بشكل عادي ما يؤدي إلى فقدان منافع جسمهم طيلة حياتهم[3]، و من الأفعال التي تلحق بهم إيذاء بدنيا أو نفسيا نجد التعذيب، الاغتصاب، العنف الجنسي و المعاملة الإنسانية[4].

- الركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية إذا وقعت من دولة ضدّ دولة أخرى، أو تشجيع السلطة الحاكمة في هذه الدولة أحد الأشخاص العاديين أو الموظفين ضدّ جماعة يربط بين أفرادها روابط عرقية، اثنيه و دينية، و لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى[5]، و بهذا تمثل استثناء على المفهوم الضيّق للركن الدولي[6]، و هذا الأخير يتمثّل في السلوك الذي ينطوي على المساس بمصالح الجماعة الدولية[7]، و تستمد الجريمة الصفة الدولية من الأمور التالية:

- مرتكبها يكون إمّا صاحب سلطة فعلية أو مرتبط بالسلطة الفعلية القائمة و غالبا ما تكون مدّبرة.

- موضوعها ينصب على مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسه، دينه أو العنصر الذي ينسب إليه.

---

(1)- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص.242.

(2)- القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص.125.

(3)- العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص.227.

(4)- فخار هشام،" الحماية الخاصة في ظلّ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، ع 06، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2012، ص.88.

(5)- عبد الواحد عثمان اسماعيل، المرجع السابق، ص. 36 و37.

(6)-بوجلال صلاح، المرجع السابق، ص.10.

(7)- تكتسب الجريمة الصفة الدولية إذا وقع الفعل الضار على المصالح التي يحميها القانون الدولي، بغض النظر عن كون مرتكبها أو المضرور منها دولة من الدول أم لا، أنظر عاصم خليل، المرجع السابق، ص.10.

– ضرورة إيجاد مصدر هذه الجريمة في الوثائق و المعاهدات الدولية التي جرّمتها[1].

رابعا:صور الأفعال المشكلة لجريمة إبادة الجنس البشري

من الأفعال المشكلة لجريمة إبادة الجنس البشري ما يلي:

1- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة

تسمى كذلك بالإبادة البيولوجية حيث تهدف إلى تخفيض نمو أفراد هذه الجماعات، و ذلك من خلال القيام بتعقيم نساء هذه الجماعات و إجبارهن على الإجهاض في حالة الحمل و القضاء على خصوبة الرجل بهدف منع الإنجاب، و هذا ما يشكل نوعا من الإبادة البطيئة على مرّ السنين وهو ما يؤدي إلى انقراض أفرادها حتما.

2- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

تتميّز بالنقل الإجباري لأطفال جماعة عرقية، دينية أو إثنية إلى جماعة أخرى باستعمال مختلف الوسائل من غشّ و إكراه و قوة، سواء كانت الجماعة الأخرى داخل الدولة نفسها أو خارجه[2]، و يهدف النقل القصري للأطفال الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال بين الجماعة و ذلك بحرمان هؤلاء الأطفال من اكتساب لغة و دين و عادات و ثقافة جماعتهم[3].

3- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

تشمل الأفعال التي تلحق بالضحية أضرار جسيمة سواء بإلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو عقلي يؤدي إلى إصابتهم بعاهة مستديمة كالجنون و العته[4].

---

(1)– ناتوري كريم، المرجع السابق، ص.27 و28.

(2)– عبد الواحد عثمان، المرجع السابق، ص.44.

(3)– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.211.

(4)-المرجع نفسه، ص.221.

الفرع الثالث

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

أولا: مضمون ا لعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

جاء هذا العهد في ظل اهتمام الدول النووية بمجال تصنيع الأسلحة بغرض الحفاظ على مصالحها الاقتصادية و الإستراتيجية بالرغم من علمها أنّ الفلسفة التي تترأس الحملة ضدّ الأسلحة محددة بضرورة احترام حقوق الإنسان[1]، و تناول هذا العهد حقوق الإنسان المدنية و السياسية في مواده من 06 إلى 27، و قد جاء لحماية الحقوق اللصيقة بالشخص أو الملازمة له و من هذه الحقوق نجد: الحق في تقرير المصير، الحق في المساواة بين الرجال و النساء، الحق في الحياة.....إلخ[2].

و يتضمن هذا العهد النص على الحق في الحياة باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية، كونه يسمو على كافة الحقوق المدنية الأخرى لارتباطه بشخص الإنسان، فقد ورد هذا الحق في نّص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و تمّ تأكيده في إعلان لاهاي لعام 1982، فلا يجوز انتهاكه، بل تعدّ حمايته شرطا أساسيا للتمتع بجميع الحقوق الأخرى، و هذا ما أكدته الحيثية 25 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية بأنّه حق مقدس يتمتع بحصانة لا يجوز انتهاكه بالقوة، لأنّ استخدام الأسلحة النووية ينتهك هذا الحق، فهو قاعدة آمرة في القانون الدولي لا يمكن المساس بها حتى في حالة الطوارئ مهما بلغت درجة كبيرة من الخطورة[3].

و قد خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية إلى أنّه لا يمكن معرفة ما إذا كان فقدان الحياة من جراء استخدام سلاح معين يعتبر حرمانا تعسفيا من الحياة يتعارض مع أحكام المادة 65 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إلاّ بالرجوع إلى القانون

([1])- DIALLO MAMADOU Yaya, Les nations Unies et la lutte contre la prolifération des armes légères et de petite calibre : défis, enjeux et perspectives, thèse de doctorat en droit public, Université de Reims, 2009, pp.168,169.

(2)- DIALLO MAMADOU Yaya opci tp,167,168.

([3])– ناتوري كريم، المرجع السابق، ص.23،24.

الساري المفعول في النّزاع المسلح و ليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه[1]، حيث نصت المادة 04 من الجزء الثاني.

من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية على أنّه ليس هناك ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 06، 07، 08 فقرة 01، 02 و المواد 11، 15، 16 و 18[2]، و على الدولة طرف في الاتفاقية الحالية تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلّغ الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي أحلت نفسها منها، و للأسباب التي دفعتها لإلى ذلك و عليها بالطريقة ذاتها، و أن تبلّغ نفس الدول بتاريخ إنهاء ذلك

التحلل بشرط عدم انطواء هذه التدابير على عنصر التمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو الدين أو الأصل الاجتماعي[3].

الفرع الرابع

القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة

نظرا للتطور العلمي و التكنولوجي في مجال صناعة الأسلحة الفتاكة، سعت الدول إلى السباق نحو التسلح و حيازة أكبر ذخيرة للأسلحة ضمان لحماية أمن إقليمها و استقلالها السياسي، لقد أصبحت البيئة مهددة بالتلوث أمام التجارب النووية التي تجريها الدول النووية في وقت السلم، و نتيجة استعمال الأطراف المتنازعة للأساليب المدمرة للبيئة لجأ المجتمع الدولي إلى وضع آليات تضمن حماية البيئة الطبيعية، ذلك سواء في وقت السلم (أولا) أو في وقت الحرب (ثانيا).

---

[1]– محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.33.

[2]– نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة في الكتاب، لبنان، ب.س.ن، ص. 163.

[3]–ما 04 ف 01، 02، 03 من الجزء الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المتبنى و المفتوح للتوقيع، للمصادقة و الإنضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16– 12–1966، انظمت اليه الجزائر و إلى البروتوكول الإختياري المتعلق به بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، ع 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

أولا : آليات حماية البيئة الطبيعية وقت السلم

1)- إعلان استوكهولم لعام 1972 :

جاء في هذا الإعلان 26 مادة، حيث نص على حق الإنسان في الحرية و المساواة و الحياة في بيئة نقية تسمح له بالعيش بكرامة مع واجبه الحفاظ على البيئة للأجيال الحاضرة و القادمة[1]، كما أقر مؤتمر ستوكهولم في المبدأ 21 منه بحق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة، في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، وفق أنظمتها البيئية و أن الدول مسؤولة عن الأنشطة التي تدخل في اختصاصاتها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة دول الأخرى، كما أن المبدأ 26 من إعلان استوكهولم حث كافة الدول على التخلص من الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى، حيث تعتبر الأسلحة النووية المصدر الرئيسي في تلوث البيئة.

فقد إعترفت العديد من الدول في قوانينها و دساتيرها بالحق في بيئة نتيجة مؤتمر استوكهولم، مع إلتزام هذه الدول بحماية البيئة و أن تحل الدول جميع منازعاتها بالطرق السلمية التي أقرها ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2].

2)- إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992:

نص هذا الإعلان على الاعتراض بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي العام، و على أن ممارسة الحق في التنمية يخ.ضع لمقتضيات التنمية المستديمة، و ضمان حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية في التنمية و البيئة [3]

و قد جاء في هذا الإعلان (27) مبدأ يجب الاستناد إليها في الحفاظ على البيئة، و من أهم هذه المبادئ، المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول تضمن ألا تخلق أنشطتها أضرار بيئية للدول المجاورة، و المبدأ الثامن الذي يوجب على الدول أن تتخلى عن وسائل الإنتاج الإستخدام التي تتعارض مع تحقيق النمو دائم و رفع مستوى معيشة جميع الشعوب، و المبدأ (16) الذي يقضي بأنه يتعين على

---

(1)-YAOUTE EID Cynthia, le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditeraneen, Approche de droit environnemental comparé, thèse en sciences juridique, faculté de droit, université René Descartes, Paris, 2007,p.37.

(2)- عمرمحمود أعمر،" حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية"، مجلد:11،ع.1،الأردن،2008، ص.9.

(3)- بن قاري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر،2005، ص 14 و 15.

الهياكل الإدارية الوطنية أن تناظم من أجل تدويل التكاليف البيئية، و إجبار المتسببين في تلوث على الدفع، و المبدأ (25) الذي يقضي بأن السلام و التنمية و حماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض.

و أرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت بإسم " جدول أعمال القرن الواحد و العشرين " وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة، تتضمن مبادئ التنمية القابلة للإستمرار في كافة ميادين النشاط الإقتصادي.

أشار المبدأ الثاني من نفس الإعلان و أكد المبدأ الواحد و العشرين من إعلان استوكهولم والذي يضمن للدول عدم إلحاق أضرار بيئية للدول الأخرى نتيجة نشاطها، ضف إلى ذلك المبدأ الرابع والعشرين، و اعتبرته تجسيدا لمبدأ أمن البيئة الذي يحظر الأسلحة النووية[1] .

ثانيا: آليات حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة

1)-الحماية الدولية المباشرة في القانون الدولي الإنساني:

تعتبر القواعد و المبادئ التي تضمنها القانون الدولي الإنساني تساهم في حماية البيئة حيث أكدت عليها:

أ- اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، و دالك من خلال وضع قيود على أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال حيث يعتبر مبدأ غير مطلق،و هو ما تناوله أيضا إعلان سان بترسبورغ لعام 1868،و حظر استخدام الأسلحة التي يتوقع من استخدامها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة الانتشار و طويلة الأمد.

ب- -بروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

أولي هذا البروتوكول اهتماما بحماية البيئة حيث جاء في المادة 35 فقرة 3 تحريم وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها الإضرار بالبيئة الطبيعية ،كما تقر المادة 55 ضرورة مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الإضرار أثناء القتال من خلال حظر وسائل التي تضر بالبيئة الطبيعية.

ت- -الاتفاقية المتعلقة بحضر التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية او لغايات عدائية و المبرمة في تاريخ 1976/12/10،حيث تحضر الاستخدام العسكري او اي استخدام عدائي اخر لهذه التقنيات ،وذلك للحفاظ على الامن و السلم الدوليين،حيث تحظر علي الدول استخدام التقنيات ذات تغيير في البيئة ذات تأثيرات الواسعة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى او الاضرار بها ،كتدمير المشاءات البترولية الكويتية في إيران اثناء الحرب الإيرانية العراقية و تلويث البيئة البحرية اثناء حرب الخليج في 1991،و تدمير المشاءات المدنية و استخدام اسلحة محرمة دوليا علي درجة كبيرة من الخطورة علي البيئة خلال الحرب التي خضها حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا السابقة عام 1999 ،وتدمير الجسور وخزانات الوقود في لبنان من قبل اسرائيل[1]

(1) -بن قاري سفيان، المرجع السابق، ص، 15.

عام 2006، و اخيرا قيام القوات الامريكية بتدمير الغابات و الحقول الزراعية في الفيتنام إبان الحرب الامريكية الفيتنامية و الذي اثر علي المناخ و تغير طبعته في تلك المنطقة.[1]

2)-الحماية الدولية غير المباشرة في القانون الدولي الانساني:

أ- -اتفاقية لاهاي لعام 1907:

نصت علي حماية البيئة في نص المادة 23 من اللائحة بتلك الاتفاقيات،حيث شكلت احدي الدعائم الرئيسية لحماية البيئة في فترات النزاع المسلح.

ب- -اتفاقية اكتوبر 1980 لحضر و تقييد استعمال اسلحة تقليديه معينة لا يمكن اعتبارها مفرطة الضرر،حيث تهتم احكامها المتعلقة بالألغام و الاسلحة الحارقة بحماية البيئة في فترات النزاع المسلح.

ت- -اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحر انتاج الاسلحة البيكتريولوجية.

د-بروتوكول 1975 المتعلق بحر استعمال الغازات الخانقة[2]

ثالثا: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ حماية البيئة

1)-مشروعية استخدام الاسلحة النووية في ظل مبادئ حماية البيئة وقت السلم

تعتبر التجارب النووية المصدر الرئيسي لتلوث البيئة فالإشعاعات الحرارية التي تفرزها تنتهك المبدأ الثاني من إعلان أستوكهولم كما تتعارض مع المبدأ الحادي عشر من نص الإعلان والمبدأ الثاني من إعلان "ريو دي جانيرو" لكون الإنفجار يسبب أضرار بالغة بالبيئة تتعدي حدود الدولة الواحدة والمبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو" الذي يقر أن إجراء التجارب النووية يعد خرقا لمبدأ الحيطة[3].

2)-مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ظل حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة:

أولت محكمة العدل الدولية اهتماما بحماية البيئة اثناء نزعات المسلحة،و هذا ما تأكد في الرأي الاستشاري ل (م ع د) في" قضية الأسلحة النووية عام 1996" اين ذكرت المحكمة بضرورة اخذ الدول بالاعتبارات الدولية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري و متناسب في سعيها لتحديد الاهداف العسكرية المشروعة لكون الضرر البيئي الناشئ عن استخدام الاسلحة النووية يفوق الاضرار التي

---

[1] عمر محمود اعمر،المرجع السابق،ص.3 و4.

(2)- العشاوي صباح، المرجع السابق، د.ص.

[3] -ناتوري كريم، المرجع السابق،ص.34.

يسببها اي سلاح اخر، فالالتزام الدولي بحماية البيئة يرقي الي مرتبة الالتزامات العامة ذات الاهمية الاساسية للمجتمع الدولي ويشكل انتهاكه جريمة دولية ويتمثل الحظر المتعلق باستخدام اساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها الاضرار بالبيئة الطبيعية ،بأنه حظر عام مطلق لا يريد عليه أي استثناء.

و قد أدان القانون الدولي الاخلال بالالتزام الدولي بحماية البيئة في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول الذي اعدته لجنة القانون الدولي التي نصت علي ان"....يمكن للجريمة الدولية ان تنشا عن انتهاك خطير للالتزام الدولي ذي أهمية جوهرية لحماية و صون البيئة البشرية ،كالالتزام بتحريم التلوث الجسيم للغلاف الجوي أو البحار".[1]

و قد صدر بعد الرأي عدة تصريحات حيث ورد في تصريح الرئيس محمد بجاوي تأسفه عن غياب ظروف تتيح للمحكمة تقديم إجابة صريحة، و اعتبر أن رأي المحكمة لا يمكن أن يكون حجة لاستخدام الأسلحة النووية و أقر أن وجود هذه الأسلحة بحد ذاته يمثل تحديا كبيرا و يمس باستقرار القانون الدولي الإنساني[2].

المطلب الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسلحة النووية

إنّ الإنسان يتعرض للعديد من الانتهاكات خاصة في وقت النزاعات المسلحة، نظراً للوسائل المستخدمة منها، فبالغم من مساعي هيئة الأمم المتحدة لتحسي الحل السلمي للنزاعات الدولية إلاّ أنّ ذلك لم يحد من نشوب نزاعات مسلحة،ممّا يستوجب العمل على ضرورة التقليص من هذه الانتهاكات.

و في هذا الصدد أمر القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ التي تضمن حماية المدنيين من ويلات هذه النزاعات(المبادئ التي تضمن حماية المدنيين من ويلات هذه النزاعات(الفرع الأول)، و كذا الإلتزام بما تقتضيه الضرورة الحربية(الفرع الثاني)، و كذا الإلتزام بما تقتضيه الضرورة الحربية(الفرع

---

(1)_ عمر محمود اعمر ، المرجع السابق، ص، 4.

(2)_ أحمد الفولى حنان، المرجع السابق، ص، 94.

الثالث) مع ضرورة التفرقة بين المدنيين و المقاتلين أثناء سير العمليات العسكرية(الفرع الرابع)، ومراعاة ما يقتضيه الضمير العام من اعتبارات إنسانية(الفرع الخامس)، و العمل على احترامها في جميع الظروف ووضعها موضع التنفيذ.

الفرع الأول

مبدأ حماية المدنيين

أولا: تعريف المدنيين

في ظلّ غياب تعريف جامع و مانع لهذه الفئة تعددت التعريفات، حيث عرفت اتفاقية جنيف الأولى طائفة المدنيين على أنّهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم فجأة تحت سلطة و احتلال دولة غير المليشيات المتطوعة، حيث يخرج من الحماية الممنوحة للمدنيين فئتان من الجواسيس و المرتزقة[1].

كما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة المدنيين خلال توصيتها رقم 2675 في دورتها 25 تحت عنوان " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النّزاعات المسلحة "، فبنظرها الشخص المدني من لا يشارك في العمليات العدائية، حيث اعتمدت على معيار المشاركة[2].

كما تعرّف فئة المدنيين بالأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفيّ النزّاع[3]، أمّا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد اعتبر المدنيّ من لا ينتمي لأيّ من فئات الأشخاص المشار إليها في البند 01، 02، 03 و 06 فقرة " أ" من م 04 من الإتفاقية الثالثة لسنة 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب، و المادة 43 من هذا البروتوكول في حال إذا ما ثار الشك إن كان الشخص مدني أو لا، فالشك يتميّز لصالح الشخص المدني[4]، في حين اعتمد البروتوكول الإضافي الثاني في تعريفه

---

[1]– الشخص الجاسوس من يحصل خفية أو بادعاءات كاذبة و يحاول الحصول على معلومات ضمن منطقة عمليات دولة محاربة بغية ارسال هذه المعلومات إلى دولة العدّو، و في حال عودة الجاسوس إلى قوات الدولة المسلحة و القبض عليه بزيّه العسكري و في وضع قانوني لمقاتل نظامي أو غير نظامي يعتبر أسير حرب و لا يجوز محاسبته على أعماله الجوسسية وذلك حسب المادة 31 من لائحة الحرب البرية ل 1907، أنظر في ذلك.: العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009،ص.57.

[2]– بن عبد العزيز ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة: (في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجوائر، 2009، ص.152.

[3]–الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،ص.166.

[4]– عاصم خليل، المرجع السابق، ص.05.

للمدنيين على معيار " الوظيفة " إذ أنّه لا يعتبر مدنيا من يحمل السلاح لصالح طرف من طرفيّ النّزاع[1].

ثانيا: قواعد حماية المدنيين

أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية المدنيين منها:

1- مبدأ حظر الأعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية:

نظراً للأضرار الجسيمة التي تلحق بالمدنيين، نّص البروتوكول الإضافي الأول على حظر الأعمال الإنتقامية ضدّ السكان المدنيين في مجال القصف الجوي، البريّ أو البحري[2]، كما نصت المادة 75 من هذا البروتوكول على حظر العقوبات الجماعية، و نصت على هذا المبدأ المادة 33 ف 03 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على: *"تحظر تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"*.[3]

2- مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية

أقر القانون الدولي الإنساني بحظر اللجوء إلى أعمال العنف التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، حيث نصت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على أنّه: " تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بثّ الرعب بين السكان المدنيين"[4]، كما نصت الإتفاقية الرابعة على ضرورة أن يحض الأشخاص المحميين في جميع الأحوال بالإحترام لأشخاصهم و كرامتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية و حمايتهم ضدّ كل أشكال العنف أو التهديد[5]، كما يحظر إخضاع الشخص

---

[1]- المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، انظمت الجزائر إليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ع 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[2]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: (وثائق و آراء)، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص.53.

[3]- مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص.117.

[4]- نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص.234.

[5]- أنظر المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

الضحية لآلام جسدية أو نفسية شديدة قصد الحصول منه على معلومات تخصّ جيش دولته، مع حزر الاعتداء على الشخص الضحية بدون سبب سوى الحقد أو الانتقام أو بدوافع مادية[1].

3- تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مجدية

عمل قانون النزاعات المسلحة على تنظيم أساليب الحرب و حظر استخدام الأسلحة غير التمييزية أو التي تلحق أضراراً لا طائل بالسكان المدنيين[2]، و كذا حظر استخدام الأسلحة التي لا يمكن السيطرة عليها أو يتوقع أن تحدث أضرار جسيمة بحياة المدنيين و كذا إنتاج نوع جديد من القنابل شديدة الإنفجار،[3] كاستخدام السلاح البكتريولوجي و السلاح الكيميائي و بعض الألغام البحرية المحظورة دوليا، أو الأسلحة المحشوة بمواد ملتهبة[4].

4- حظر الاعتداء على الشخص المحمي

يحظر هذا المبدأ قتل شخص جريح أو مريض أو مستسلم، أو أيّ شخص آخر لا يشاؤك في العمليات العسكرية و الذي وقع تحت قبضة العدوّ، و مخالفة هذا المبدأ يعتبر جريمة حرب في نظر القانون الدولي الإنساني[5].

5- مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي حيث يهدف إلى تجنيب الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويلات النزاع المسلح نظراً لما تتسم به الحروب من

---

(1)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص.82.

(5)-SANDOZ Yves, Les moyennes de la mise en oeuvre du droit international humanitaire : état des Lieux analyse des problèmes, et éléments de réflexion, institut international de droit humanitaire, San Remo , Genève, 2005, p 13 . .

(3) -Département fédéral des affaires étrangères, ABC de droit international humanitaires, Berne, 2009, p 8.

(4)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، .ص.75،76.

(5)- مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص.118.

وحشية المعاملة و المغالاة في سفك دماء الأبرياء هدفا للهجوم المسلّح[1]

6-مبدأ حظر شنّ هجومات مسلحة على السكان المدنيين بصفتهم هذه

هذا المبدأ ينص على ضرورة ألاّ يكون السكان المدنيين بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية كونهم لا يشاركون في الأعمال العدائية، و قد وفّق هذا المبدأ لحدّ ما لتغليب العبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة العسكرية[2]، و يحظر الهجوم على جميع وسائل نقل الجرحى و المرضى، أو على المستشفيات المدنية[3].

7- منع أعمال العنف و التعذيب نجاه المدنيين

يحثّ هذا المبدأ على احترام و ضمان عدم تعذيب الأفراد بأيّ أسلوب من أساليب التعذيب مع وجوب معاملة المدنيين معاملة إنسانية و عدم انتهاك حقوقهم و كرامتهم، وهذا وفقا لنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة[4].

8- حماية المنشآت و الأهداف اللاّزمة لبقاء السكان المدنيين

اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم أطراف النزاع بعدم توجيه الهجومات ضدّ الأعيان و المنشآت اللاّزمة لبقاء المدنيين، و عدم توجيه الهجمات الإنتقامية أو هجمات الردع ضدّها، و هذا لاعتبارات الكرامة الإنسانية[5].

---

[1]- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني: (في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)، دار الثقافة للنضر و التوزيع، عمان، 2008،ص.240.

[2]- بن عبد العزيز ميلود، المرجع السابق، ص.152.

[3]- نجاة أحمد احمد ابراهيم، المرجع السابق، ص.85.

[4]- بوبكر مختار، المرجع السابق، ص.33.

[5]- المرجع نفسه، ص.55.

9- حظر أعمال الغدر

يتمثل الهدف الأساسي من حظر أعمال الغدر في حماية مقتضيات و مصالح الفئات والممتلكات المحمية[1]، بموجب القانون الدولي الإنساني و عدم المساس بها لذا عمل القانون الدولي الإنساني على حظر أعمال قتل الخصم و إصابته و أسره باللجوء إلى الغدر[2].

و من الأفعال التي تعتبر من قبيل الغدر نجد على سبيل المثال التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الإستسلام، التظاهر بعجز من جروح و مرض، التظاهر بوضع مدني غير المقاتل...إلخ[3].

ثالثا: مبدأ حماية المدنيين في ظلّ البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977:

بعد التحول الملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتطوّر أسلحة الدمار الشامل، أثبتت الحروب التي وقعت بمختلف أنحاء العالم وجود فراغات في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ممّا دفع بالرأي العام العالمي ممثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر(I.C.R.C) إلى إجراء دراسات قانونية لإنتماء قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين أثناء الإحتلال الحربي، و بناء على رعاية (ل.د.ص.إ) اعتمد بروتوكولين حيث كان الغرض منهما تطوير القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و ليس تنقيحها[4].

---

[1]- أعمال الغدر هي تلك التي تستثير ثقة الخصم مع تعمدّ خيانة هذه الثقة، و تدفع الخصم إلى الإعتقاد بأنّ له الحق أو أنّ عليه التزاما بمنع الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة أنظر في ذلك: المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

[2]- بيداء علي وليّ، " المبادئ السياسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع 01،02 ، د.ب.ن، 2010، ص.422.

[3]- العقون ساعد، المرجع السابق، ص.64.

[4]- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص.95،96.

1- الأحكام المستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977:

أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضدّ التسلط الإستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضدّ الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحقها في تقرير مصيرها، بعدما كانت تقتصر على حالات الحرب الداخلية و أثناء فترات الإحتلال الجزئي أو الكلي، كما يمتدّ تطبيق هذا البروتوكول على الأراضي المحتلّة حتى بعد نهاية الإحتلال[1]، كما أقرّ عدّة قوانين أخرى منها تحديد أساليب القتال، و حماية عامة للسكان و الأعيان المدنية[2]، إضافة لذلك يحظر هذا البروتوكول الإعتداء على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، و كذا الأشغال الهندسية المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة مثل الجسور و السدود و المحطّات النووية لتوليد الكهرباء حتى و لو كانت أهداف عسكرية[3].

2- الأحكام المستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977:

يعدّ هذا البروتوكول تكملة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، و تطبق في جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف في البروتوكول و بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من الإقليم[4]، حيث نصّ على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي خاصة مبدأ الإنسانية بحيث يحظر أيّ مساس بكرامة و شرف الأشخاص المدنيين و حمايتهم من العمليات العسكرية[5].

---

(1) سامح جابر البلتاجي ،المرجع السابق ، ص.98.

(2)- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.76.

(3) – عمر سعد الله، المرجع السابق،ص.ص 55،56.

(4)- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص.104.

(5)-الشلالدة، محمد فهاد المرجع السابق، ص.63.

الفرع الثاني

مبدأ الضرورة العسكرية

نظراً إلى الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف القوات العسكرية للعدوّ، يكفي استهداف أكبر عدد ممكن من العسكريين لتحقيق ميزة عسكرية[1]،لكن غالبا ما يتمّ تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام الأطراف المتنازعة لأسلحة تؤدي إلى آلام لا مبرر لها للأشخاص الدين أصبحوا عاجزين عن القتال، و كون استعمال الأسلحة الفتّاكة مخالف لمبدأ الإنسانية و استقرّ مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني، حيث ورد في إعلان سان بترسبورغ لعام 1867 و أصبح من أهم مبادئ القانون الدولي[2].

أولا: تعريف مبدأ الضرورة الحربية

يقصد بالضرورة العسكرية ضرورة كسب الحرب و نجد مبدأ الضرورة الذي تمّت صياغته في لائحة لاهاي الثانية لسنة 1899 في المادة 23 و لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 التي نصت على تحريم تدمير أو الإستيلاء على ممتلكات العدوّ، فالضرورة العسكرية يجب تفسيرها بما يتماشى مع قواعد قانون الحرب دون أن يتعارض معها، فلا يعترف القانون الوضعي للنزاعات المسلحة بحجة الضرورة الحربية التي تخرج عن قواعد قانون الحرب[3].

قد نجد ضرورات عسكرية تمليها ظروف القتال على القائد لتحقيق مهمته، فقد سلّمت اتفاقيات جنيف بوجود مثل هذه الضرورات الحربية و جعلت منها مبرراً لبعض الإنتهاكات الجسيمة لأحكامها فقد نصت المواد 17، 50، 51 من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب على أنّ تدمير الممتلكات و الإستيلاء عليها على نطاق واسع بعد إن لم تبرره الضرورات الحربية بينما لا توجد نصوص مماثلة تجعل الضرورة الحربية تبرر الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضدّ الأشخاص المحمين مثل القتل، المعاملة اللاإنسانية، التعذيب و الإضرار بالسلامة الجسدية[4].

---

[1]– بيداء علي وليّ، المرجع السابق، ص.421.

[2]– محمد حجازي محمود، المرجع السابق، ص.56.

[3]– أحمد الفولى حنان، المرجع السابق، ص. 340،341.

[4]– نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص.225.

و القانون الدولي يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة، كما يتوجب على الطرف الذي يخوض حربا عادلة ألاّ يستخدم أساليب حربية يحظرها القانون الدولي الإنساني استناداً إلى الضرورة الحربية[1].

ثانيا: مضمون مبدأ الضرورة

على الدول عند قيامها بالعمليات العسكرية أن تستخدم القوة التي تقتضيها الضرورة الملّحة لتحقيق الهدف العسكري، أمّا إذا استعملت قوة تتجاوز الهدف المرجو استهدافه يعدّ أمر غير مشروع بنظر القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى التوافق بين مبدأ الضرورة العسكرية التي يتطلبها النزّاع، ومبدأ المعاملة الإنسانية التي يجب أن يصان و يحترم[2]، لذا يجب أن يكون لكل دولة أهداف عسكرية واضحة حتى تتمكن من تبرير استخدام القوة في النزاع المسلّح، مع وجود صلة بارزة بين هذه الأهداف والقوة المستخدمة لتحقيقها[3].

ثالثا:القواعد التي تحكم مبدأ الضرورة

أقرّ القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تحكم هذا المبدأ منها:

- الإقتصار على العمليات اللاّزمة لهزيمة العدوّ
- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدوّ على قيد الحياة.
- الإمتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب آلام أو أضرار لا مبرر لها، أو المحظور استخدامها دوليا في العمليات العدائية أو استخدام الأسلحة غير التمييزية[4].
- عدم القيام بهجومات ردع ضدّ السكان المدنيين أو الأعيان المدنية و عدم استخدام الهجمات العشوائية[5].

---

(4)-SANDOZ Yves, Op Cite, p 28.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص.56.

[3]– أحسن كمال، المرجع السابق، ص.82.

(3)_ SANDOZ Yes, Op. cite, p 28.

[5]– محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.58.

الفرع الثالث

مبدأ التناسب

أولا : مضمون مبدأ التناسب

أقر مبدأ التناسب للتمييز بين الميزة العسكرية التي يراد تحقيقها من قبل المتحارب، وبين الأضرار التي تلحق بالمدنيين و أنّ أيّ خلل في تطبيق هذا المبدأ، إنّما يعرض مرتكبه لانتهاك القانون الدولي الإنساني تحت عنوان " الاستخدام المفرط للقوة "[1]، فيجب على أطراف النزاع تحديد الأهداف العسكرية المراد تحقيقها بصورة واضحة مع ضرورة توفر صلة بارزة بين الأهداف و القوة المستخدمة لتحقيقها[2]، و نظراً للإستخدام المفرط للقوة من قبل أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة ظهر في هذا الصدد رأيان:

الرأي الأول: أصحاب هذا الرأي يرى أنّ عدم إمكانية تطبيق هذا المبدأ لعدم إمكانية المقارنة بين شيء مادي (الميزة العسكرية) و بين الشيء المعنوي(الأضرار التي تلحق بالمدنيين)، و العمل بهذا المبدأ يضفي الشرعية على الثأر و الإنتقام.

الرأي الثاني:اتجه هذا الرأي إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية، أي التزام الطرف المتحارب باتخاذ التدابير الوقائية لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء النزاع المسلح بشرط أن تطبق هذه التدابير بحسن نيّة[3]، و على كل طرف في النزاع المسلح الدولي أو غير ذي طابع دولي احترام مبدأ التناسب و اتخاذ كافة التدابير الإحتياطية لحماية المدنيين و الأعيان المدنية من أخطار الهجوم و ذلك بالعمل على:

- الإمتناع عن وضع أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من الأعيان المدنية.

- نقل المدنيين و الأعيان من المناطق الموجودة قرب الأهداف العسكرية[4].

- الإمتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب آلام لا طائل لها أو المحظورة دوليا.

---

[1]– عاصم خليل، المرجع السابق، ص.08.

[2]– بيداء علي وليّ، المرجع السابق، ص.425.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 163.

[4]– مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص.123.

– عدم استخدام الهجمات العشوائية و عدم القيام بهجمات ردع ضدّ السكان المدنيين[1].

ثانيا: القواعد التي تحكم مبدأ التناسب

إنّ حق أطراف النزاع في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال مقيد و ليس

حق مطلق، فيحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها، كما يحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية كالرصاص المحظور الذي ينشر أو يمتدّ في جسم الإنسان بسهولة، و يعود سبب تحريمه إلى إحداث تهتكات بأنسجة الجسم المصاب، و من الرصاص المحظور أيضا نجد الرصاص ذو غلاف صلب أو الخفيف أو القاطع[2]، و رصاص مدمدم و هو عبارة عن أعيرة نارية تتفجّر خارجه نظراً لعدم توفرها على غلاف صلب يغطي الطلقة و يحظر هذا النوع بموجب الإعلان الرابع الصادر عن مؤتمر لاهاي الأول[3].

إضافة إلى أنّه يحظر استخدام وسائل و أساليب القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة و طويلة الأمد[4].

الفرع الرابع

مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين

أولا: تعريف مبدأ التمييز

يقصد بمبدأ التمييز أنّه أثناء القيام بعمليات عسكرية يجب استهداف العسكريين لا المدنيين، و في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب إحداث أضرار بالمدنيين يجب احترام قاعدة الميزة العسكرية التي تنتج عن العملية، أي أنّ الفائدة العسكرية تكون أهم بكثير من الأضرار التي تصيب المدنيين[5]،

---

[1]– لويز دوسوالد–بيك، " القانون الدولي الإنساني و فتوة محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 316 ،1997، ص.03.

[2]– خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص.72.

[3]– أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011،ص.81.

[4]– المادة 35 من البروتوكول الإضافي الول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المرجع السابق.

[5]– بن عبد العزيز ميلود، المرجع السابق، ص.150.

ويعتبر إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 أول وثيقة دولية أشارت إلى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين[1]و بين الأهداف المدنية و العسكرية[2].

ثانيا: مضمون مبدأ التمييز

نظراً لكون الحروب النووية من أخطر الحروب التي تتعرض لها البشرية بسبب عدم تمييزها بين المدنيين و العسكريين، إلاّ أنّ هذا النوع من الحروب يصيب المدنيين أكثر من العسكريين[3]، أرسى القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ بهدف تجنيب المدنيين ويلات الحرب، و قد نادى بهذا المبدأ مجموعة من القضاة منهم القاضي **فليشهاور** الذي قال أنّ المعاناة التي لا مبرر لها تعدّ إنكارا للإعتبارات الإنسانية، أمّا القاضي **هيرزغ** فقال بانّ المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الأسلحة النووية[4].

و يبقى الهدف المشروع الوحيد للدول هو السعي إلى إضعاف القوة العسكرية للعدوّ و هو ما جاء به إعلان سان بترسبورغ لعام 1868[5].

كما نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على هذا المبدأ و كذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 خصوصا في المادة 03 المشتركة الخاصة بالنزاعات المسلّحة غير ذي طابع دولي، ثمّ جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ليوسعا من مفهوم التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين[6]، كما

---

[1]– المقاتلين هم الذين يكون لهم دور ايجابي في العمليات العدائية و غير المقاتلين هم الذين لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية كريس الدولة و الأطباء و الصيادلة العسكريين و رجال البريد العسكريين، أنظر في ذلك: عاصم خليل، المرجع السابق،ص. 04.

[2]– الأعيان المدنية هي التي ليست أهداف عسكرية، أي أنّها لا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعّالة في العمل العسكري، أنظر في ذلك: سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص.100.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص.111.

[4]– نعمان عطاء الله الهيتي، قانون الحرب و القانون الدولي الإنساني، ج.01 ، دار المؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2008، ص.285.

[5]– العقون ساعد، المرجع السابق، ص.23.

[6]– مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص.120.

نصت على هذا المبدأ أيضا معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية و معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية و الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل[1].

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية بجهود مكثفة للتوعية بالنتائج المدمرة لهذه الأسلحة[2]، و توصلت إلى وضع معاهدة أوتاوا في 1997 و التي أيدت حظر تطوير و إنتاج و تخزين و نقل و استخدام الألغام الأرضية المضادّة للأفراد يخضع لقيود القانون الدولي الإنساني، و تناولت هذه المعاهدة عنصران مهمان يتمثل الأول في حظر مهاجمة المدنيين بسلاح عشوائي الثر و يتمثّل العنصر الثاني في حظر استعمال الأسلحة ذات طابع يؤدي إلى إحداث إصابات مفرطة الضرر أو معاناة لا موجب لها[3]، كما نادت اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية بضرورة حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية في كلّ الظروف حتى في الحالات التي تتناولها هذه الإتفاقية، ففئة المدنيين يجب أن تحظى بمبادئ القانون الدولي الإنساني و ما يمليه الضمير العام[4].

و كانت بداية تنظيم هذه الأسلحة في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الإتفاقية، حيث قيّد استخدام الألغام و الخدع الحربية الأخرى بوضع شروط معيّنة منها أن يكون من الممكن تسجيل موقعها بدقة، أو أن تكون مزوّدة بآلية الإبطال أو التفجير الذاتي و إعطاء إنذار مسبق في الأخير خاصة عندما يتوقع إضرارها بالمدنيين[5]، كما يحظر البروتوكول الإضافي الثالث الملحق بهذه الإتفاقية جعل المدنيين و العيان المدنية محلّ هجوم بالأسلحة المحرقة في جميع الظروف[6].

---

[1]– شوقي سمير، محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص.80.

[2]– نعمان عطا الله هيتي، المرجع السابق، ص.225 و 298.

[3]-MAMADOU Yaya Dialo, Op Cite, pp. 41,42.

[4]– اتفاقية حظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أفريل 1980، و التي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 02 ديسمبر 1983.

[5]– المواد 3، 5 و 7 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام و الخدع الحربية في 10 أفريل 1980، و الذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 02 ديسمبر 1983.

[6]– المادة 02 من البروتوكول الثالث الملحق بالإتفاقية نفسها .

ثالثا: القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

يمثل مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين قاعدة عرضية دولية لتوافر الإلتزام بها من طرف الدول في ممارستها أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و يعبّر هذا المبدأ عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، بل أكثر من ذلك فالمعاهدات الدولية تعدّ باطلة بطلانا مطلقا إذا تعارضت مع قاعدة آمرة أخرى من قواعد القانون الدولي العام و المبادئ المعترف بها وفقا لما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، منا أكّدت المواد 48 و 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنّ مبدأ التمييز قاعدة قانونية دولية آمرة، وهذا ما يدعم القوة القانونية للمبدأ و يعزز مدى الإلتزام بقواعده، فعملية تدوين العرف الدولي تساعد على إزالة الشك بوجود القاعدة العرفية و رفع أيّ لبس فيما يخصّ مضمونها بتثبيت أحكامها بشكل لا يدع مجالا للإختلاف حولها[1].

الفرع الخامس

مبدأ الإنسانية

أولا: تعريف مبدأ الإنسانية

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني حيث تكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزامية تطبيقه من قبل أطراف في الحالات التي تعالجها الإتفاقيات الدولية، كما يفرض هذا المبدأ على أطراف النزاع عدم ممارسة الأعمال العدائية التي تخرج عن إطار الضرورة العسكرية و إلاّ اعتبرت أعمالا محظورة [2]، و يفرض هذا المبدأ حماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة مدنيا كان و عسكريا بهدف تخفيف آلامه و تقديم الرعاية التي يحتاجها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة[3]، و نجد أنّ اتفاقيات جنيف حظرت الأعمال التالية:

- القتل العمدي(الإتفاقية الأولى و الرابعة).

- التعذيب أو التشويه أو إجراء التجارب البيولوجية (الأولى و الرابعة).

---

[1]- العقون ساعد، المرجع السابق، ص. 28 و 30.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص.63.

[3]- بيداء علي وليّ، المرجع السابق، ص.63.

– أخذ الرهائن (الإتفاقية الرابعة).

– استخدام المدنيين كدروع بشرية (الإتفاقية الرابعة).

– إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوات المسلّحة للدولة المعادية (الثالثة و الرابعة)[1].

كما يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة و القتل و الوحشية خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب يتجاوز الهدف الذي يراد تحقيقه ضدّ العدوّ، و يتجسدّ إرساء مبادئ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني في شرط مارتنيز Martens الذي ظهر لأوّل مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين و أعراف الحرب البرّية، و تعود هذه التسمية إلى المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي الأستاذ فريديريك دي مارتنيز[2].

ثانيا: مضمون شرط مارتنيز

يقر هذا المبدأ أنّ السلوك في النزاعات المسلحة لا ينبغي الحكم عليه تبعا للمعاهدات و العرف فحسب، بل كذلك تبعا لمبادئ القانون الدولي حيث أنّ الهدف من شرط مارتنيز يتمثل في ملأ الفجوات و الفراغات التي يتركها القانون التعاهدي، ففي حالة عدم وجود نص تعاهدي لحكم مسألة ما يرجع في شأنها لمبادئ قانون الأمم المستمدة من العرف و من مبادئ الإنسانية وممّا يمليه الضمير العام، و بناءاً على هذا الشرط يجب على كافة الدول أن تحترم المدنيين حتى ولو لم توقع على إتفاقيات جنيف و البروتوكولان الملحقان به[3]، كما وردت صياغة شرط مارتنيز في المادة 01 ف 02 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنّه في الحالات التي لا يغطيها البروتوكول أو الإتفاقيات الدولية الأخرى، المدنيين أو المقاتلين يظلون تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من العرف و من مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام[4].

---

[1]– نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص.226.

[2]– نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق،ص.ص.287،286.

[3]– عاصم خليل، المرجع السابق، ص.08.

[4]– أحمد الفولى حنان، المرجع السابق، ص.367.

ثالثا: القيمة القانونية لشرط مارتينز

برزت القيمة القانونية لشرط مارتنيز في البروتوكول الإضافي الأول، حيث حذف من الديباجة (مشروع البروتوكول) و ورد كحكم جوهري في صلب الموضوع المادة 01 ف 02، و لشرط مارتنيز طابع معياري في حدّ ذاته حيث يعمل بصورة مستقلة عن القواعد الأخرى، و في صدد مدى مشروعية الأسلحة النووية وفقا لشرط مارتنيز ظهر رأيان حيث اتجه الرأي الأول إلى تأييد مشروعية استخدام الأسلحة النووية لأن الحظر يتطلب الاستناد إلى إحدى قواعد القانون الدولي العام، في حين اتجه الرأي الثاني إلى مناهضة مشروعية استخدام الأسلحة النووية لكون استخدامها أثناء النزاعات المسلحة يخالف مبادئ الإنسانية نظراً للأخطار و الأضرار التي تلحق بالإنسان، و لكون أن ما يمليه الضمير العام هو عدم مشروعية الأسلحة النووية.[1]

كما أقرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية الأسلحة النووية في الفقرة 95 بذكر عبارة "يبدو"، أي عدم الجزم بأنه لا يمكن التوفيق بين الاسلحة النووية و مبادئ القانون الدولي، و هذا تأكيدا مؤقت لحجج المناهضين لمشروعية السلاح النووي، لنستخلص في الفقرة 78 على عجزها الاستنتاج بشكل مؤكد أن هذا الاستخدام يخالف بالضرورة مبادئ و قواعد القانون المطبق في النزاعات المسلحة[2].

(1)-أحمد الفولى حنان ، المرجع السابق، ص، 373 و 374.

(2)-بولوح رضا ، مشروعية التهديد أو استخدام الاسلحة النووية على ضوء الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص ،92.

المبحث الثاني

*إسهام العدا*لة الدولية في تطبيق القواعد المتعلقة

بإستخدام الأسلحة النووية و التكفل بالآثار الناجمة عن إستخدامها

قام المجتمع الدولي بتقييد حق الدول في إختيار وسائل وأساليب الحرب، نظرا نظرا أنه من غير المعقول نشوب نزاع مسلح دون إستخدام نوع من أنواع الأسلحة، و نظرا للأثار التدميرية التي تتميز بها إستخدام الأسلحة النووية (المطلب الأول)، ولكن دون تمكن القضاء الدولي من الحسم نهائيا حول مبدأ الحظر الشامل لإستخدام الأسلحة النووية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية في ضوء العدالة الدولية

تمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي على مستوى منظمة الأمم المتحدة، ويمثل القضاء الدولي الجنائي دورا مهما في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ذلك من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد فشل المحاكم الجنائية المؤقتة، وقد أشارت محكمة العدل الدولية لقواعد إستخدام الأسلحة في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها، (الفرع الأول)، في حين يشكل إستخدام بعض الأسلحة جريمة حرب تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور محكمة العدل الدولية في ضوء الرأي الإستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996.

نظرا لعدم كفاية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في العالم في ردع مرتكبي جرائم الحرب[1]، و أمام استمرار النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء

[1]– النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي دخل حيز النفاذ في 17 جويلية2002.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تجسد فعلا في مؤتمر روما لعام 1998 حيث انتهى المؤتمر التفاوضي إلى اعتماد نظام أساسي للمحكمة[1]، واسند اليها اختصاص موضوعي يتعلق بأربعة جرائم، منها جرائم الحرب التي تتحقق باستخدام أسلحة محظورة تشكل جريمة دولية (أولا)، و رغم أداء المحكمة لمهامها إلا أنها تواجه عقبات بخصوص ممارسة اختصاصها(ثانيا) في جرائم الحرب الناجمة عن استخدام الأسلحة.

أولا: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها استنادا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إن مسألة مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها كانت محل دراسة من طرف محكمة العدل الدولية وذلك بالرجوع إلى المواد: 2، 51، 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث تتسم هذه المواد بعدم النص على الأسلحة النووية بصفة عامة، حيث أشارت المادة 2 من الميثاق على التهديد باستخدام القوة أو إستخدامها ونصت المادة 51 على حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي الذي يخضع لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وقد تمت الإشارة إلى شروط ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي مع غياب حظر إستخدام الأسلحة النووية فيعتبر التهديد باستخدام القوة أو إستخدامها في نفس المرتبة في منظور ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية أيضا في شأن التهديد بالسلاح النووي أو إستخدامه[2].

ثانيا: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة أو إستخدامها إستنادا لقواعد حماية البيئة

أولت المحكمة إهتماما كبيرا حول مسألة حماية البيئة سنة 1922 من خلال إنشائها دائرة خاصة بموضوعات البيئة، وخلال فصل المحكمة في طلب الجمعية العامة، أقرّت بوجود قانون بيئي عرفي[3] والتي اعتبرت أن قواعد حماية البيئة لا تعني حرمان الدولة من حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، و أقرت المحكمة بحق الدول في ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا لإلتزاماتها بحماية البيئة[4].

---

[1]– نعمان عطا الله الهيتي،المرجع السابق،ص ص116و117.

[2]– فتوى في شأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلّح الصادر في 08 جويلية 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1992–1996، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 1998، ص116–117.

[3] –أحمد الفولي حنان، المرجع السابق، ص128.

[4] –مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص56.

كما لجأت المحكمة ملجأ الدول النووية، فعمدت إلى تجنّب عدم الإصطدام بالواقع أي البحث عن مدى إنطباق آليات البيئة في وقت النزاع المسلح، فلجأت إلى اعتماد فكرة الدفاع الشرعي كمهرب لها، كما تعارضت بعض تحليلات المحكمة، إذ اعتبرت أن احترام البيئة من العناصر المحددة لتوفير شرطي الضرورة والتناسب، في حين سلّمت بأن حماية البيئة لا يمثل عائق في ممارسة حق الدفاع الشرعي[1].

كما أضافت المحكمة في قراراتها أن الإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، تعدّ أحد العناصر التي تدخل ضمن عملية تقييم الدولة التي تنوي استخدام الأسلحة النووية لمدى اعتبار عملها هذا يتوقف مع مبدأي الضرورة والتناسب اللذين نص عليهما القانون الدولي الإنساني، فالمحكمة قضت بأن قواعد حماية البيئة لم تقض بحظر استعمال الأسلحة النووية، بل يتوجب على الدول المستعملة لهذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة الإلتزام بقواعد حماية البيئة[2].

ثالثا: التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها استنادا لمبادئ القانون الدولي الإنساني

لقد كرست كل من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفقيات جنيف الأربعة واتفاقية الأسلحة التقليدية لشرط مارتينز[3] حيث أكدت على ضرورة احترامه أثناء النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع، ويطبق هذا الشرط في حالة غياب نص تعاهدي لحكم مسألة ما[4]، كما عملت المحكمة على النظر في مدى انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة النووية واعتبرت أن مبدأي التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي يحظر الهجومات العشوائية كونها لا تفرق بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، ومبدأ حظر التسبب في آلام لا طائل لها، الشيء الذي يقيد حرية اختيار وسائل القتال من المبادئ الأساسية التي أقرها القانون الدولي الإنساني[5].

---

[1] –أحمد الفولي حنان، المرجع السابق، ص190–192.

[2]– محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص39–40.

[3] –ناتوري كريم، المرجع السابق، ص96.

[4] –نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص286.

[5] –نعمان عطا الله الهيتي، المرجع نفسه، ص285.

رابعا: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها إستنادا للإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة

خلصت المحكمة خلال تحليلها للإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة، خاصة الإتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية إلى أن أحكامها تناولت الحصول على الأسلحة النووية وصنعها وحيازتها ونشرها وتجريبها، دون الإشارة إلى إستخدامها، وعليه تعتبر هذه المعاهدات إنذارا مسبقا لاعتماد حظر إستخدام الأسلحة النووية[1]، فالمحكمة لم تتوصل إلى حظر إستخدام الأسلحة النووية إستنادا لهذه المعاهدات، كما أنه بالرجوع لأحكام الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسلحة، كاتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1899، وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، وإتفاقية حظر أسلعة معينة من أسلحة الدمار الشامل، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تتخلص منها.

حظر إستخدام الأسلحة النووية، كما أضافت المحكمة أنه بموجب معاهدتي تلاتيلولكو ورواروتونغا والبروتوكولات الملحقة بهما أن بعض الدول تعهدت بعدم إستخدام الأسلحة النووية في حين أن الدول النووية إحتفظت بحقها باستخدامها وفقا لظروف معينة[2].

خامسا: مشروعية التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها في ضوء محكمة العدل الدولية

تميز القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية برفض الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث سبق لمحكمة العدل الدولية إن تناولت قواعد الدولي في عدة مناسبات وكان ذلك خلال قضية مضيق كورفو والراي الاستشاري المتعلق بالتحفظات بشان اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها فيعتبر الحكم الوحيد الذي تمت من خلاله الإشارة إلى القواعد الآمرة صراحة[3]وقد استبدلت محكمة العدل الدولية الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني بالقواعد غير القابلة للانتهاك ما يفتح المجال أمام الدول النووية بالادعاء بعدم ارتقاء بعض القواعد لتصبح قواعد آمرة[4] وما يبين رفض محكمة العدل الدولية الطابع الآمر لقواعد القانون

---

[1]– حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 276، 277.

[2]– فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها، المرجع السابق، ص117 و 119.

[3]- بولوح رضا، المرجع السابق، ص، 104_107.

[4]-حازم علتم، المرجع السابق،ص836_369.

الدولي الإنساني ضمنيا،هو عدم تأكيدها على إمكانية استخدام السلاح النووي عدم إمكانية الفصل في مدى مشروعية استخدامها في حالة الدفع الشرعي من خلال عدم تحديدها لحالات الضرورة القصوى بالإضافة إلى إقرارها بنسبية خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

ففي هذا الصدد نجد القاضي شيء تحفظ على اعتبار سياسة الردع تعب دورا في تكوين قاعدة عرفية بالرغم من تأييده لمنطوق فتوى محكمة العدل الدولية بشان التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها،بل اعتبرها أداة سياسية قانونية لتكون قاعدة عرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية[2].

فدور المحكمة لا يقتصر فقط في اختصاصها الاستشاري وإنما يمتد ذلك حتى الاختصاص القضائي،وهذا ما يلاحظ في حكمها المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا على أثر مطالبة المحكمة للولايات المتحدة الأمريكية بالتوقف عن تقديم الدعم للحركات المسلحة داخل نيكاراغوا بما في ذلك الأسلحة.

فقد أكدت المحكمة سريان بعض قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع الدول دون مراعاة مدى مصادقتها على الاتفاقية لأنها من القواعد غير قابلة للانتهاك[3].

مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في منظور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996 .

تميز القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية برفض الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث سبق لمحكمة العدل الدولية إن تناولت قواعد الدولي في عدة مناسبات وكان ذلك خلال قضية مضيق كورفو والرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات بشان اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة،وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها فيعتبر الحكم الوحيد الذي تمت من خلاله الإشارة إلى القواعد الآمرة صراحة[4]وقد استبدلت محكمة العدل الدولية الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني بالقواعد غير القابلة للانتهاك ما يفتح المجال أمام الدول النووية بالادعاء بعدم ارتقاء بعض القواعد لتصبح قواعد آمرة [5] وما يبين رفض محكمة العدل الدولية الطابع الآمر لقواعد

---

[1]بولوح رضا،المرجع نفسه،ص ،91-92.

[2]فتوى بشان مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها،المرجع السابق، ص ،119_120

[3]القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها،موجز الاحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة اللعدل الدولية : 1948_1991،منشورات الامم المتحدة،نيويورك،1992، ص167.

[4]بولوح رضا، المرجع السابق، ص104_107.

[5]حازم علتم،المرجع السابق،ص ،368 _369.

القانون الدولي الإنساني ضمنيا،هو عدم تأكيدها على إمكانية استخدام السلاح النووي عدم إمكانية الفصل في مدى مشروعية استخدامها في حالة الدفع الشرعي من خلال عدم تحديدها لحالات الضرورة القصوى بالإضافة إلى إقرارها بنسبية خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني [1] .

ففي هذا الصدد نجد القاضي شيء تحفظ على اعتبار سياسة الردع تعب دورا في تكوين قاعدة عرفية بالرغم من تأييده لمنطوق فتوى محكمة العدل الدولية بشان التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها،بل اعتبرها أداة سياسية قانونية لتكون قاعدة عرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية[2].

فدور المحكمة لا يقتصر فقط في اختصاصها الاستشاري وإنما يمتد ذلك حتى الاختصاص القضائي،وهذا ما يلاحظ في حكمها المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا على أثر مطالبة المحكمة للولايات المتحدة الأمريكية بالتوقف عن تقديم الدعم للحركات المسلحة داخل نيكاراغوا بما في ذلك الأسلحة.

فقد أكدت المحكمة سريان بعض قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع الدول دون مراعات مدى مصادقتها على الاتفاقية لأنها من القواعد غير قابلة للانتهاك[3].

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا لعدم كفاية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في العالم في ردع مرتكبي جرائم الحرب[4]، وأمام استمرار النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تجسد فعلا في مؤتمر روما لعام 1998 حيث انتهى المؤتمر التفاوضي إلى اعتماد نظام أساسي

---

[1] بولوح رضا،المرجع السابق ،ص،91-92.

[2] فتوى بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها المرجع السابق، ص119_120.

[3] القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها،موجز الاحكام و الفتاوى و الاوامر الصادرة عن محكمة اللعدل الدولية : 1948_1991،منشورات الامم المتحدة،نيويورك،1992، ص167.

[4] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي دخل حيز النفاذ في 17جويلية2002.

http// : www .icc-cpi-int/nr/rdon /yres/add16852-aeeg :cdccf02886/284265rome statut/ara .pdf

للمحكمة[1]، وأسند إليها اختصاص موضوعي يتعلق بأربعة جرائم، منها جرائم الحرب التي تتحقق باستخدام أسلحة محظورة تشكل جريمة دولية (أولا)، و رغم أداء المحكمة لمهامها إلا أنها تواجه عقبات بخصوص ممارسة اختصاصها(ثانيا) في جرائم الحرب الناجمة عن استخدام الأسلحة.

أولا: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لاختلاف الدول حول عدة نقاط في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية وأثناء المؤتمر التفاوضي بروما و بالنظر للنقائض الواردة في نظام روما فقد كان المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية روما من 2010 فرصة لسد الثغرات و النقائص و لتفعيل دور المحكمة فتقدمت عدة دول بمقترحات تعديله و إضافة خاصة بشأن المادة الثامنة، فعرضت عدة دول تعديلات تتعلق بجرائم الحرب[2] وعلى إثره تقدمت المكسيك بمقترح يتعلق بالتهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها حيث اقترحت تجريم ذلك صراحة، وهذا بالاستناد للحكم الوارد في المادة الثامنة من نظام روما والذي يعتبر شن هجوم مع العلم بإضراره الواسع و الطويل الأمد بالبيئة و إخلاله التوازن بين الميزة العسكرية ومقتضيات للإنسانية، إذ أن هذا الحكم يسري على هذه الأسلحة و يدخل في إطار اعتبارها جريمة حرب دون النظر إلى مسار مفاوضات نزع السلاح، وقد استبعد مقترح المكسيك من المناقشة نظرا لكون مسألة تجريم استخدام الأسلحة النووية صعبة و سبقت مناقشتها في مؤتمر روما لعام 1998، كما يؤثر إدراجها على عالمية نظام المحكمة خاصة و أن المفاوضات بشأن هذه الأسلحة السارية في مؤتمرات نزع السلاح[3].

و بما أن جرائم الحرب تعرف على أنها انتهاك لقواعد و أعراف الحرب و عاداتها والمعاهدات الدولية ذات صلة منها اتفاقيات لعام 1899 و 1907 فجرائم الحرب لم ترد على سبيل الحصر إنما جاءت على سبيل المثال لأن القوانين و الأعراف في تطور خاصة مع تطور الأساليب ووسائل الحرب ووفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة فإن جرائم الحرب مقسمة إلى نوعين،

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي،المرجعالسابق، ص، 116و117

[2] تقرير فريق العمل المعني بالمؤتمر الإستعراضي، المحكة الجنائية الدولية، وثيقة 8/20/، icc Asp ص ص، 70-75.

إطلع عليه 2013/05/12 http// : www-icc-cpi/iccdocs/asp=docs/Rc2010/wGRC-ARA.pdf

[3] المرجع نفسه، ص، 64-96.

يتعلق النوع الأول بجرائم أثناء النزاعات المسلحة الدولية، النوع الثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة الغير الدولية.

يتمثل التقسيم الوارد في المادة الثامنة من نظام روما في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لقوانين و أعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية [1]، في إطار الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأعراف الحرب وردت في المادة الثامنة ثلاث جرائم مرتبطة باستخدام الأسلحة منها جريمة استخدام أسلحة محظورة و الجرائم ضد البيئة، حيث جعلت المادة الثامنة من نظام روما إلحاق أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة يشكل جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة[2].

ثانيا: إشكالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصاتها بشأن استخدام الأسلحة النووية

بالرغم من إستناد ميثاق الأمم المتحدة في المحكمة الجنائية الدولية إختصاص موضوعي يتعلق بجرائم الحرب التي يكون بمقتضاه إستخدام أسلحة معينة محظورة يشكل جريمة إلا أنها في الواقع تواجه صعوبات تحول دون قيامها بمهامها المنوطة بها منها :

1): تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة:

حيث يملك مجلس الأمن صلاحية التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة يكون للمجلس صلاحية إحالة حالة ما للمحكمة و لو كانت مسألة تتعلق بدولة غير طرف في نظام روما [3]، و هذا ما يجعل الإحالة انتقائية قائمة على المصالح لأنها متوقفة على موافقة الأعضاء الدائمة كما يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق في قضية ما[4]. و يعتمد مجلس الأمن على إنشاء محاكم جنائية مختلفة عوض اللجوء إلى المحكمة الجنائية مما يضعف من اختصاصها و من خلال إنشائه لمحاكم جنائية مختلفة، و

---

[1] القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص، 79-85.

[2] ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنسلني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة-2008 ص، 59.

[3] رخرور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص، 69.

[4] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 139.

يظل متابعة المسؤولين عن العديد من الجرائم التي ارتكبت في العديد من الدول كالعراق، لبنان، افغانستان أمام المراجع الدولية بالاعتماد على إحالة من مجلس الأمن غير ممكنة لتعارض ذلك مع مصالح الدول الدائمة العضوية فيه[1].

2): نظام الحماية المكرس من طرف الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية الأمريكيين الأعضاء الذين يخدمون في الجيش، حيث تعتمد مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام على عدم متابعة جنودها أمام المحكمة[2] ويتمثل أخطر بند في قانون غزو لاهاي حيث يتيح قانون الحماية صلاحية استخدام كل الوسائل و الأساليب الضرورية لإطلاق صراح الجنود الأمريكيين المعتقلين بطلب من المحكمة الجنائية وتضغط الو.م.أ على عدد من الدول لإبرام اتفاقيات عدم تسليم جنودها الى المحكمة دون النص على وجوب متابعة داخلية و هذا ما يعتبر خرق للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

"فالمحكمة لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، فهي ليست كيانا فوق الدول بل كيانا مماثل لغيره من الكيانات القانونية و يجب التأكيد بأن عمل المحكمة ليس بديل عن القضاء الجنائي الوطني و إنما دوره يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكلف بمثل هذه القضايا، أنظر في ذلك:

3): مبدأ التكامل:

أقرت المحكمة مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدوم الأطراف و المحكمة الجنائية الدولية، فهناك من فقهاء القانون الدولي من اقروا بوجود تناقض في صياغة مواد النظام الأساسي للمحكمة و على سبيل المثال تناقض المادة 17 التي تنص على أن الدولة صاحبة "الاختصاص" و مفادها أن بعض الدول يمكنها أن تكون مختصة في حين لا تختص بها دول أخرى مع المادة[4] التي تنص على أن

---

[1] عيتاني زياد، المرجع السابق ،ص ،434.

[2] بويحي جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني: السائلة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقيات الحصانة"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الواقع، يومي 13و 14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص18- 19.

[3] المرجع نفسه، ص 20-25.

[4] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 139.

الجرائم أشد خطورة محل الاهتمام الدولي، و بهذا التضارب يكون مبدأ الاختصاص العالمي محل المبدأ النسبي[1] ، ضف إلى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتعرض لمسالة العفو العام بشكل محدد[2] ويثير الإشكال في تعارض قرار هذا العفو بموجد القوانين الداخلية للدول مع الاختصاص التكميلي للمحكمة، بالإضافة إلى السلطات الممنوحة للمجلس الأمن في هذا الاختصاص سواء بإحالة حالة ما إلى لمحكمة أو قيامه بإرجاء التحقيق أو المقاضاة و يعيق المبدأ عمل المحكمة حيث تتخذ الدول إجراءات شكلية داخلية لمنع المحكمة من النظر في القضية[3].

4):الحكم الانتقالي المتعلق بتجميد اختصاص المحكمة بجرائم الحرب

تضمن النظام الأساسي حكم إنتقالي يسمح للدول بإعلان عدم سريان اختصاص المحكمة بجرائم الحرب في مواجهة رعاياها لمدة 7 سنوات، وكان موضوع هذا الحكم محل اختلاف بين الدول في المؤتمر التفاوضي الذي تمت تسويته، و خلال هذا المؤتمر الاستعراضي بكمبالا أقرت جمعية الدول الأطراف بضرورة تحقيق عالمية نظام المحكمة و وذكرت بالطابع المؤقت للمادة 124 دون التمكن من إلغائها.

5): الإشكالات القانونية التي تطرحها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي

تتمثل الإشكالات القانونية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة التي تناولت الإنتهاكات الجسيمة بقواعد وأعراف الحرب، دون تحديد الإنتهاكات البسيطة، لذا يصعب التفرقة بينهما[4] وتتميز المادة الثامنة من نظام روما بعدم التوازن والوضوح بين القانون الإتفاقي والعرفي، كما تبقى الأحكام المتعلقة بالأسلحة بحاجة لتفسير، خاصة مع غياب المصدر القانوني لعدم الشرعية، كما يبرز غياب التناسب بين أجزاء المادة بسبب العمل المنفصل للمجموعتين اللتين قامتا بوضع هذا الجزء من النظام، كما لم تتم الإشارة لكثير من الأسلحة المحظورة كالألغام الأرضية وأسلحة الدمار الشامل[5].

---

[1]العفو نوعان: عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص (la grâce)وعفو عن الجريمة، و يطلق عليه العفو العام (l'amnistie)، أنظر في ذلك: بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 101.

[2]دريدي وفاء، المرجع السابق، ص، 139.

[3]رخرور عبد الله، المرجع السابق، ص ص 84 – 85 .

[4]عبد الرحيم طائي كريمة، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص.86.

[5]خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص، 173.

المطلب الثاني

أثار إستخدام الطاقة النووية

نظرا من أنه من غير المعقول نشوب نزاع مسلح دون استخدام نوع من أنواع الأسلحة، قام المجتمع الدولي بتنظيم بتقليد حق الدول في اختيار وسائل و أساليب الحرب نظرا للآثار التدميرية التي تتميز بها استخدام الأسلحة النووية (الفرع الثاني)، ولكن دون تمكن القضاء الدولي من الحسم نهائيا حول مبدأ الحظر الشامل للاستخدام الأسلحة النووية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار استخدام الأسلحة النووية في وقت السلم

تلحق بالبيئة مشكلة التلوث بالإشعاع و يعد من اخطر المشاكل التي تؤدي بالإضرار بالبيئة و قد يكون التلوث الإشعاعي مباشرا أو غير مباشر و في كلتا الحالتين تكون نتائجه خطيرة، فيلحق أضرار بالغة بالإنسان (أولا) و يؤثر على مستقبل الأجيال القادمة و البيئة (ثانيا).

أولا: آثار استخدام الطاقة النووية في وقت السلم على البيئة .

تعتبر التفجيرات الذرية و اختبارات الأسلحة النووية من أخطر مصادر التلوث الإشعاعي، وقد أجرت الدول النووية حتى عام 1978 أكثر من 1000 اختبار لأجهزة الانشطار النووي المستخدمة للأغراض العسكرية و تجري التفجيرات النووية عادة في الجو وتحت سطح البحر و ينجم عنها كميات هائلة من المواد المشعة المختلفة تؤدي إلى تلوث طبقة الأوزون[1] .و تخلف الانفجارات النووية في الجو، تأثر النشاط الإشعاعي في الهواء ث ثم ينزل على شكل إسقاطات إشعاعية تحت الأرض يجعل النفايات المشعة تترسب بشكل عام داخل التشكيلات الجيولوجية فهذه النفايات تشكل خطر على المدى البعيد كونها تنتقل عبر الغلاف الجوي و تتسرب إلى الوسط البيئي و تبقى مشكلة التخلص من النفايات الناتجة عن الإشعاع النووي و هي من أخطر المشكلات التي تواجهها البيئة و الإنسان في آن واحد نظرا –لتلك النفايات النشيطة إشعاعيا و التي تتولد في قلب المفاعلات النووية وفي أغلفتها[2].

(1)العيشاوي صباح، "واجب التعان الدولي لحماية البيئة" مجلة البحوث و الدراسات العلمية، ع. 03، ديسمبر 2009، د ص.
(2)إكرام فهمي حسين، المرجع السابق، ص ص، 446–448.

و يعتبر استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية و الاستفادة من التكنولوجيا التي تتحصل عليها الدول الغير الحائزة غلى الأسلحة النووية في هذا المجال من الدول ذات التسلح النووي حقا معترفا به لجميع الدول، كما تنصص المادة الخامسة على ضرورة إتاحة المنافع المحتملة لأية استخدامات سلمية للتفجيرات النووية للدول التي لا تملك الأسلحة النووية، و أن يكون التعاون على أساس عادل، و تنص المادة الثالثة (الفقرتان الثانية و الثالثة) منها على حق جميع الدول الأعضاء في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في حدود نظام الضمانات دون تعطيل، أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة، فنصت على ضرورة تبادل المعلومات و التكنولوجيا لهدف الاستعمال السلمي للطاقة الذرية، كما ألزمت الدول القادرة بالإسهام فرادي أو مع غيرها، أو ضمن منضمات دولية في تحقيق هذا الهدف[1].

تعتبر الدول النامية أكثر تضررا من الإشعاع النووي، ومن مخلفات ذلك الإشعاع الذي يتم التخلص منها بإلقائها أحيانا في البحار و الأنهار و أحيانا أخرى بدفنها في التربة مما يشكل خطورة كبيرة على البيئة[2].

و لكن في حقيقة الأمر تعتبر المخالفات الناجمة عن الفضلات النووية لا تتوقف المخاطر عند استخدامها فقط سواء كان سليا أو حربيا بل يتعدى ذلك لما بعد استخدامها نظرا لما ينتج عنها من فضلات و مخلفات حيث تحتفظ النفايات الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية بالخصائص الإشعاعية السامة و تستمر في تأثيرها لأمد طويل بحيث تلجأ دول الشمال إلى طمر نفاياتها النووية في باطن الأرض حيث كانت تختار أراضي دول الجنوب مقابل حصول هذه الأخيرة على الدعم المالي بحيث تنتقل النفايات السامة عن طريق تسرب مياه الأمطار وهذا ما يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية، و طبقات الأرض و هو ما يؤثر على الثروة النباتية و الحيوانية[3] و كانت الدول الصناعية تختار طرق مزيفة لتصدير نفاياتها، فمثلا قامت و أ م بإرسال رماد من مدينة تيلادليفيا إلى هايتي على أنه سماد و إلى كينيا على أنه مواد لصناعة الطوب و إرسال مبيدات حشرية منتهية الصلاحية إلى الهند و نيجيريا على أنها مواد كيماوية نقية وقد برزت آثار تلك السموم بظهور الأمراض العضوية، العقلية و النفسية و بداية تلف الأشجار و موت الكائنات الحية[4].

---

[1] إكرام فهمي حسين، المرجع السابق، ص447.

[2] زايدي وردية، المرجع السابق، ص 70.

[3] حسنين المحمدي بوادي, الإرهاب النووي : (لغة الدمار)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص، 129 و 13.

[4] العشاوي صباح ، المرجع السابق، د ص،

أدى زيادة الدول التي تقوم بتجارب التفجيرات النووية إلى الاهتمام بمبدأ حسن الجوار ويرتبط هذا الأخير ارتباط وثيق باستخدام الطاقة النووية وقت السلم خاصة في ظل التطور العلمي.

يفيد هذا المبدأ تحمل الدول التي قامت بأنشطة نووية ضارة على إقليمها المسؤولية الدولية، أو بلغت الأضرار الناتجة عن تلك النشاطات حدا من الجسامة لعرض مصالح الدول الأخرى للخطر و النشاط النووي التي تمارس لغرض سلمي أو عسكري، [1] يجعل الدول التي قامت به تتحمل مسؤولية مطلقة و أكد القضاء الدولي و العديد من المعاهدات الدولية على المسؤولية المدنية، وأهم قاعدة من قواعد حسن الجوار هي التي تقر منع الظروف الطبيعية أو العرض الموجود الذي ترتب على ذلك الإضرار بدولة أخرى، فقد أشارت إلى هذا المبدأ من النظام الأساسي ل (م.ع.د) و يعد ذلك تأكيدا على أنه قد أصبح مبدأ عام واجب الاتباع أجمعت عليه الدول و الشعوب المتمدينة في الميثاق الدولي الداعي دول العالم للعيش بسلام و حسن الجوار[2].

و فيما يخص مستلزمات حق الجوار اتفق فقهاء القانون الدولي على ارتكازها على عنصرين أساسين:

1- الإلتزام بالإمتناع عن فعل كل ما من شأنه الإضرار بأقاليم الدول من الجماعات المجاورة

2- مسؤولية الجماعة عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي وقعت على أقاليمها، بشرط أن تكون هذه الأضرار بدرجة من الجسامة.

ثانيا : أثار استخدام الأسلحة النووية في وقت السلم على الإنسان

يؤدي التلوث البيئي إلى الإصابة بالأمراض المختلفة خاصة سرطان الجلد و الدم، وإحداث تغيير في العوامل الصفات الوراثية لبعض الكائنات الدقيقة عن طريق إتلاف الحمض النووي وتلف الجهاز المناعي المقاوم للأمراض الخطيرة، كما يؤثر ذلك في عملية التخليق الضوئي و سلسلة الغذاء، وأنواع أخرى من الدمار البيولوجي[3] ،كما يؤدي التلوث الإشعاعي التي تأثير خطير علي الإنسان فيؤدي إلي إصابة بمرض الإشعاع أين يشعر فيه بالغثيان نتيجة تلف الخلية المبطنة للمعدة ، ومرض

---

(1)زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية و السلمية مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزيوزو، 2012، ص. 10 .

(2)محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: دراسة قانونية في ضوء القواعد و الوثائق الدولية، جامعة صنعاء، د.ب.ن, 2001، ص ص، 41 و 44.

(3)محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص.38 و 39.

.

نقص الكريات الدموية البيضاء ما يؤدي للوفاة لعجز الجسم عن مقاومة الأمراض ، إصابة بالالتهابات المعوية، و إصابة الجهاز العصبي ، و احمرار الجلد نتيجة التعرض الأشعة البيئة ، ومرض السرطان، و مرض عتامة العين الذي يسمي ب (أكلتراكت) .

كما يسبب التلوث الإشعاعي بالتأثيرات الوراثية الذي يحدث عنه تعرض الأعضاء التناسلية الإشعاع ، فإذا تعرضت الأم الحامل الإشعاع يؤدي ذلك إلي ولادة الجنين به عيوب خلقية و مصاب بالتشوهات ، أو يؤدي إلي وفته بسرطان الدم (الوكيميا) كم يسبب الإشعاع العقم الذكور ويتعرض الإنسان للشلل و إلي أمراض مميتة.

الفرع الثاني

آثار استخدام الطاقة النووية في النزاعات المسلحة

بالرغم من مساعي هيئة الأمم المتحدة في تجسيد الحل السلمي لتسوية النزاعات المسلحة إلا أن ذلك لم يمنع من نشوب هذه الأخيرة، و نظرا لما تتميز به الأسلحة المستخدمة من طرف الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، سعى المجتمع الدولي إلى تنظيمها للحد من الآثار التدميرية التي تلحقها سواء على الاقتصاد (أولا)، أو على الإنسان (ثانيا)، أو على البيئة (ثالثا) على حد سواء.

أولا : آثار استخدام الطاقة النووية في وقت النزاعات المسلحة على الاقتصاد :

تؤثر النزاعات المسلحة بشكل سلبي على اقتصاد الدول حيث تمتد هذه الآثار إلى فترات طويلة ما بعد النزاع نظرا لعدة عوامل منها : قيام الدول بتوجيه مواردها للتسلح على حساب التنمية كعامل أول، بحيث قدر الإنفاق العالمي العسكري في 2002 حوالي 794 مليار دولار، و الدول التي تتحمل عبئ هذه النفقات غالبا هي الدول الفقيرة نظرا للنزاعات التي تشهدها، بالإضافة إلى دول منطقة الشرق الأوسط نظرا للتوترات التي تعيشها[1]

[1] سكونز اليزابات، أوميتوغن ووليا ولآخرون، "النفقات العسكرية"، الكتاب السنوي للتسلح و نزع السلاح م الأمن الدولي، معهد دستوكهولم لأبحاث السلام، ترجمة: فادي حداد ولآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص. 467

و هذا ما عرفته العراق بعد ثمانية أعوام من الحرب ضد إيران حيث أن التجاوزات المالية عرضت بغداد للإفلاس و في ظل الحاجة لإعادة بناء الهياكل المدمرة التي تحتاج إلى 60 مليار دولار، و أصبحت مدينة ب 70 مليار دولار للعديد من دول الخليج، ضف إلى ذلك خسارة العراق ل 106 مليار دولار نتيجة انخفاض إنتاج البترول في تلك الفترة و انخفاض سعر البرميل سنة 1990[1] ، و كذلك التبعات الاقتصادية للاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة كعامل ثاني، حيث تقوم الدول أثناء النزاعات المسلحة بتوريد الأسلحة، وهذا ما يتطلب من الدولة إنفاق مبالغ مالية ضخمة[2] ، ضف إلى ذلك إعاقة تجسيد مشاريع اقتصادية تنمية كعامل ثالث للتأثير على الاقتصاد حيث أن تعرض المدن للقصف يؤدي إلى إضرار الأراضي الزراعية نتيجة الأسلحة، من جراء القصف في لبنان اتسعت الحرائق في المزارع وهو ما جعل الفلاحين يواجهون صعوبات مالية حيث قدرت الخسائر الزراعية ما يفوق 110 ملايين دولار في الجنوب وفقا لتقرير برنامج للأمم المتحدة الإنمائي[3]. و تتجسد الخسائر التي تلحق بالاقتصاد بانهيار الأسواق، و اضطرابات في الإمدادات بالمؤن الغذائية، وفقدان سبل العيش، و ظهور المجاعات نظرا لتلوث الأراضي الزراعية[4].

ثانيا: آثار استخدام الطاقة النووية في وقت النزاعات المسلحة على الإنسان:

1- الوضع الصحي في اليابان:

لقد أكد علماء الفيزياء على خطورة القنبلة الذرية، حيث استخدمتها و.م.أ في الحرب العالمية الثانية على مدينة هيروشيما و ناجازاكي اليابانيتين ، فقد قتلت مع الصعقة الأولى أكثر من مائة ألف شخص، ليرتفع العدد عام 1950 إلى أزيد من مائتي ألف شخص، فأما عن مناظر الجروح و الحروق و التشوهات التي أصابت السكان المدنيين من جراء ومض الإشعاع الحارقة فكانت مرعبة لا يمكن وصفها [5]، و قد تنوعت الاصابات التي تعرض لها المدنيين بين اصابات ميكانيكية بسبب اللفحة الحرارية و الحروق واصابات من الاشعاع الفوري كما رصدت حالات الكسور في الجمجمة او الظهر

---

(1)LAKRAAJ Karim، op.cit.p.27.

(2)محمد صادق جبور، الصراع في الشرق الأوسط و العالم العربي، دار الامين العام للطباعة، القاهرة،2006،ص، 73.

(3)كامل مهنا،"إنتهاك الدول الاخرى للبيئة و تلوث العالم"، المنظم بين 30 نوفمبر و 1 ديسمبر، الأردن، 2006،ص 6و7.

(4)لوي دومينيك،كوبلاند روبين،"من سيقدم المساعدة الى ضحايا الاسلحة النووية او الاشعاعية او البيولوجية او الكيميائية و كيف"،مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ،مجلد:89،ع،866،جوان 2007،ص،68.

(5)–المرجع نفسه، ص، 68 و 69.

او ارتجاجات في المخ و عجز في الحركة [1]، و قتلت هاتين القنبلتين الذريتين حوالي 80000 شخص و سجل عدد هائل من المصابين بجروح خطيرة [2] و كثير منهم من مات بعد اسابيع نتيجة الالام الحادة التي تسببها الحروق من نزيف داخلي و سرطان ، فأخطار التعرض للإشعاع على الانسان تعد اخطار مفزعة، فهي تأثر على صحته بشكل عام و تؤدي به الى بعض الامراض الاكلينية، مثل الغثيان و احمرار الجلد، و بعض التغيرات التي تطرأ على عقل الانسان وعلى نطرته على العالم وعلاقته مع البشر [3] ، كما ان لاستخدام الاسلحة النووية اثار مباشرة على الانسان تتمثل في القتلى و الجرحى و المرضى و اثار غير مباشرة تتمثل في حدوث اضطرابات في المجتمع، فيترتب من أثار الإشعاعات

السبب في مرض الإشعاعات، كما يمكن ان تسبب الذرات المشعة المتطايرة و المواد الاشعاعية المتساقطة في الصابة بالسرطانات و التشوهات الخلقية، كما يؤدي استخدام الاسلحة النووية الى انتشار

وباء الكوليرا و امراض تؤثر على صحة الانجاب و في عام 2003 اثبتت الدراسات ظهور مرض ..... وفيروس انفلونزا الخنازير... و انفرزوا الطيور .. و يمكن انتقاله من انسان الى انسان اخر، كما قد تترتب في انتشار وباء ال جدري و بصورة مفزعة [4] ، فالمفاعلات النووية تشمل نوعان : الحراري و الولود، و من المخاطر التي ادت اليها المفاعلات الولودة السريعة هي تجارة البلوتونيوم الذي أصبح سلعة دولية، حيث تكفي كيلوغرامات قليلة منه لتصنع قنبلة ذرية و ما يثير الرعب هو امكانية وقوع هذا البلوتونيوم بين ايدي بعض الارهابيين و استغلاله بطريقة اجرامية و هو ما يشكل خطورة قصوى على الانسان [5].

(1)–حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 27.

(2)–Bugnion Francois, « le comité international de la croix –rouge et les armes nucléaires :d'Hirochima à l aubede xxi ^{2} siecle, Revue internationale de la croix –rouge, v 87 , N 859, 2005,p, 205.

(3)– Bugnion Francois, ibid, p, 204.205.

(4)–لوي دومينيك ، كوبلاند روبين، المرجع السابق، ص، 64 و66 و 73.

(5)–ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الامم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص،26.

2-الوضع الصحي في يوغوسلافيا السابقة:

سبق و ان القت يوغوسلافيا السابقة اطنان من اليورانيوم المنضب، و يتضح ذلك من خلال انتشار الامراض الجدية، و تعاني الشعوب في البوسنة و الهرسك من امراض سرطانية و تشوهات خلقية لدى الاطفال، و تؤثر الإشعاعات المنتشرة في التربة على المياه و المحاصيل الزراعية و هو ما يعرض مستهلكي هذه المحاصيل الى الاصابة بأمراض تهدد بصحتهم. [1]

3-الوضع الصحي في العراق :

نظرا للعديد من النزعات المسلحة التي شددتها العراق و التي استخدمت على اثرها الاسلحة فتاكة، ما اثر شكل سابي على البيئة و الوضع الصحي للسكان، حيث اصيبوا بالأمراض السرطانية و وجود تغيرات الانسجة لدى المصابين، و يستقبل معهد الطب و الاشعاع الدري في بغداد حوالي 150 مصاب يوميا،[2] وفي عام 1996 اكدت فحوصات اجريت من قبل منظمات دولية كمنظمة الاغذية و الزراعة و منظمة الصحة العالمية على وجود تلوث اشعاعي في التربة و بعض النباتات تفوق ما هو موجود في المناطق الطبيعية مما ادى الى الاصابة بأمراض غامضة كالتشوهات الخلقية و الاعلال العصبي و العضلي و الاجهاضات و الامراض السرطانية، و قد ادى استعمال الاسلحة من طرف القوات الامريكية في العراق إلى انتشار التشوهات التي شملت كل الفتات سواء اطفال او رجال او نساء او عجزة، في مختلف مراحل العمرو ارتفاع حالات الاجهاض للحوامل، كما سجل ارتفاع حالات الاصابة بالأمراض الوراثية بسبب ازدياد التلوث الاشعاعي كأمراض العيون، و انجاب الاطفال المنغولين و ظهور ما يعرف "بالاطفال الضفادع"[3]، كما تعاني الشعوب من مشكلة انتشار الاسلحة و الالغام و المتفجرات

---

[1]-Rapport sur les conséquences de la guerre en yougoslavie pour l'environnement, d'Aménagement de territoire et des pouvoirs locaux,conseil d'Europe, document N 8925, 10/01/2001.

(2)-حارث حازم أيوب، فارس عباس فاضل البياتي،"التلوث البيئي معوق للتنمية و مهدد للسكان"، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك، مجلد:2،ع3.، 2010، ص، 262 و 263.

(3)-خبية سعاد،"التلوث الإشعاعاي و تعاظم اثر الكارثة البيئية في العراق:انتشار واسع لسرطانات الاطفال من المسؤول؟؟؟؟ !!!!، مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية، دمشق، 2007، د.ص.

ما بعد النزاع المسلح و هو الوضع الذي تشهده العديد من الدول كباكستان و ليبيا .[1]

ثالثا : آثار استخدام الطاقة النووية في وقت النزاعات المسلحة على البيئة

تختلف النزاعات المسلحة مشاكل بيئية عديدة على اقاليم الدول التي وقعت فيها هذه النزاعات، خاصة إذا استعملت البيئة لأغراض عسكرية أو استخدمت تقنيات و وسائل قد تهدد النظام البيئي و هذا ما حدث في العديد من ، كتدمير المنشآت البترولية الكويتية في إيران الحرب الإيرانية العراقية و تلويث البيئة البحرية ، و إشعال النار في المنشآت البترولية الكويتية أثناء حرب الخليج عام 1991، وتدمير المنشآت المدنية و استخدام أسلحة محرمة دوليا على درجة كبيرة من الخطورة على البيئة خلال الحرب التي شنتها حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا السابقة عام 1999، قيام القوات الأمريكية بتدمير الغابات و الحقول الزراعية في الفييتنام إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية، و الذي أثر على المناخ و تغيير طبيعته في تلك المنطقة، و أخيرا تدمير الجسور و خزانات الوقود في لبنان من قبل إسرائيل عام 2006 ما تسبب في تلويث البيئة[2] دون تجاهل الكارثة البيئية في اليابان إثر تفجير القنبلتين النوويتين هيروشيما و ناجازكي حيث سحقت الأرض و سويت و حرقت تماما و خلفت التشويه الكامل لبعض الكائنات التي عاشت بعد إصابتها بالإشعاع الذري كما تسببت في سقوط أمطار سوداء امتدت حتى إلى المناطق المجاورة ، و هذا إن دل على شيء يدل على الأضرار السلبية على البيئة نتيجة استخدام الأسلحة النووية حيث تنتشر للأزمة البيئة في المناطق الآهلة بالسكان و ذلك باختلال توازن الكثافة السكانية مع الفترات البيئية المتناقضة و يعني ذلك عجز الطبيعة على تجديد الموارد الضرورية لتلبية حاجاتهم بين الاستغلال المفرط مما يدعهم إلى النزوح لأقاليم أخرى غير متضررة بحثا عن شروط الحياة و هذا ما يخلق مشكلة اللاجئين الإيكولوجيين و عجز الدول المستقبلة للاجئين من مواجهة للأعباء الإضافية وهو ما يسبب في إعادة توزيع جغرافي و سكاني غير مخطط فمثلا في بنغلاداش ثم إسكان لآلاف العائلات المتضررة.

(1)–دوتين أنتوني، هونتنو النك، "الألغام الارضية و المخلفات المتفجرة للحرب: تهديد صحي يجب عدم تجاهله"، مجلة منظمة الصحة العالمية، م: 91، ع.3، 2013، د.ص.

(2)–حارث حازم أيوب، المرجع السابق، ص، 267.

و نظرا لطبيعة الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة و الأضرار الجسيمة التي تلحقها بالبيئة وضعت بعض القيود على استخدام المواد السامة في الحروب حيث دعى إعلان لاهاي لعام 1899 المتعلق بالغازات السامة، الأطراف إلى الامتناع عن استخدام القذائف التي تحتوي على غازات سامة وهو ما اجتهدت إليه المادة 23 اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقواعد و أعراف الحرب البرية وكذلك بروتوكول جنيف 1907 المتعلقة بقواعد و أعراف الحرب البرية و كذلك بروتوكول جنيف 1925 شأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما و الوسائل الجرثومية في الحرب لكون استعمالها ينتج عنها إفرازات سامة تحدث آلام لا مبرر لها واسعة الانتشار و طويلة الأمد حيث تضر بالحيوانات و البيئة و الإنسان معا [1].

خلاصة الفصل الأول

بالرغم من المواثيق الدولية التي وضعها القانون الدولي الإنساني، و إرساله لمجموعة من المبادئ التي يجب أن تصان من قبل الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الواقع العملي يشهد خرق لهذه الأخيرة فلقد انتهكت أمريكا أبسط حقوق الإنسان تحت غطاء الحرب المزعومة على الإرهاب، حيث قام الجنود الأمريكيين بالعديد من الاعتداءات على المدنيين رغم الحماية الدولية المقررة لهذه الفئة، وذلك بإطلاق النار على سيارات المدنيين بحجة الاشتباه بهم خصوصا في أفغانستان و العراق حيث في سنة 1991 قامت القوات الأمريكية بقصف ملجأ العامرية الذي قتل على إثره العديد من الأطفال و النساء و العجزة، مستخدمة في ذلك الأسلحة الذكية بحجة أنه مخبأ للأسلحة، و بتاريخ 2004، قامت بقصف و حشر على مدينة الفلوجة غرب بغداد و الذي خلق مقتل أزيد من 200 مدني عراقي[2].

فقد انتهك مبدأ الضرورة الذي لم يصان إذ تم خرقه كذلك و يشهد تاريخ 7-2000/2/8 على ذلك إثر قيام الطيران الإسرائيلي بقصف ثلاث محطات كهربائية قرب بيروت و في شمال و شرق لبنان بحجة أن رجال المقاومة اللبنانية يطلقون أسلحتهم على القوات العسكرية من هذه الأماكن[3]، وبعد ارتكاب هذه التجاوزات في حق المدنيين يكون قد انتهك اسمى مبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثل في مبدأ

(1)- العيشاوي صباح، المرجع السابق، د.ص.

[2]منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 109.

[3]فخار هشام، المرجع السابق، ص 101.

الإنسانية و ما يعاب على م.ع.د بشأن قرارها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لعام 1996 هو عدم التصريح بخطر شامل لاستخدام الأسلحة النووية بل أبقت على الاستثناء بين السالفة الذكر[1] ، فصرحت بالطابع النسبي لقواعد ق. د.إ بما أنها اعتبرتها قواعد غير قابلة للانتهاك و ليس قواعد آمرة[2]، فالمحكمة في فتواها صرحت بالخصائص الفريدة للأسلحة النووية دون الجزم باستحالة التوفيق بين الأسلحة النووية و قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة[3]، و أمام اتساع دائرة الدول النووية، لتصبح خمسة دول كبرى لتشما حتى الدول النامية كالهند و باكستان ، ظهرت حركة تطالب بتجريم السلاح النووي بكل أنواعه ،قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية (T.N.P) كما أصدرت اتفاقية الأمان والضمان النووي (safegards agrement) و تشكلت الوكالة الدولية للطاقة النارية (A.I.E.A) كحارسة للموقعين على المعاهدة والاتفاقية[4].

[1] بيداء علي ولي، المرجع السابق، ص 420.

[2] بولوح رضا، المرجع السابق، ص 91.

[3] شوقي سمير، المرجع السابق، ص 60.

[4] بولوح رضا، المرجع السابق، ص.91.

الفصل الثاني

الحد من الأسلحة النووية

انشاءت هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية و تعتبر هيئة جديدة تعمل على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، حيث بذلت عدة جهود في الحد من التسلح و منع استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية، و ذلك بصدور عدة قرارات و انشاء لجان خاصة للحد من انتشار الأسلحة النووية و سنحاول من خلال هذا الفصل استعراض دور الأمم المتحدة للحد من التسلح في (المبحث الأول) و المعاهدات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة للحد من الأسلحة النووية

بذلت الأمم المتحدة عدة جهود لوقف السباق نحو التسلح و التخلص منها، و ظلت تلك الهيئة منبرا دائما للمناقشات و المفاوضات التي تدور حول هذا الموضوع و مصدرا للدراسات العلمية الجادة التي أُجريت حول آثار الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل، و حول الميزانيات العسكرية، والآثار الاقتصادية لسباق التسلح، فقد احتلت قضية نزع السلاح مكانة رئيسية و مهمة في نشاطات الأمم المتحدة[1].

المطلب الأول

دور الجمعية العامة في نزع التسلح

قامت الجمعية العامة منذ عقد أول في 1946 بمجهودات لنزع السلاح و منع انتشار الأسلحة النووية، و يظهر ذلك بإنشاء عدة لجان تهدف إلى وقف السباق نحو التسلح بدءا بلجنة الطاقة الذرية، مرورا بلجنة نزع السلاح، إلى مؤتمر نزع السلاح، إلى جانب آليات أخرى مثل معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح، و لجنة نزع السلاح و الأمن القومي،بالإضافة الى لجنة الاشعاع النووي والمؤتمرات العلمية.

الفرع الأول: لجنة الطاقة الذرية

1946.

تركزت جهود الأمم المتحدة في البحث عن مشكلة نزع الأسلحة النووية، حيث أنشأت عدة لجان.اتخذت الجمعية العامة في دورتها الأولى قرار بإنشاء لجنة الطاقة الذرية بعد اقتراح من رؤساء الدول الكبرى الثلاث الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، و المملكة المتحدة، و هي لجنة تابعة للأمم المتحدة، إذ

[1]-أبو الخير مصطفى أحمد، ا لمرجع السابق، ص.190.

قدمت الجمعية العامة هذا الاقتراح نيابة عن الدول الخمس الكبرى بالإضافة إلى كندا، تبنت الجمعية العامة المشروع و أصدرا لائحة بالإجماع في 24 جانفي 1946 بلندن[1]، تلخصت اختصاصات اللجنة في:

– رقابة الطاقة الذرية إن كانت تستعمل للأغراض السلمية فقط

– السعي نحو إلغاء كل الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل

– وضع ضمانات التفتيش.

و في فيفري 1947 تم انشاء لجنة الأسلحة التقليدية نتيجة الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي سابقا في مباحثات نزع السلاح الذري أم نزع السلاح التقليدي، فالولايات المتحدة الأمريكية رأت بأن السلاح التقليدي لا يمكن نزعه إلا بعد الاتفاق على نزع السلاح الذري، أما الاتحاد السوفياتي فيرى على ضرورة بحث المشكلة كلها[2].

بالإضافة الى اليات اخري تعمل من اجل نزع السلاح و اهمها:

- **لجنة نزع السلاح**

في جانفي 1952 اتخذت الجمعية العامة قرار بدمج لجنة الأسلحة الذرية و الأسلحة التقليدية في لجنة واحدة، أُطلق عليها لجنة نزع السلاح بموجب القرار رقم 502.

أعضاء هذه اللجنة هي نفس أعضاء اللجنتين السابقتين، و تعمل تحت إشراف مجلس الأمن الدولي، مهمتها الحدّ من جميع أسلحة الدمار الشامل و الرقابة عليها، الحرص على استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية، كذلك وضع نظام الرقابة على الأسلحة النووية.[3]

إنّ تزايد الانتشار النووي و التقدم الفني في صناعة هذه الأسلحة عقّد من امكانية الاتفاق على حل مشكلة نزع السلاح النووي، هذا ما أدى إلى تشكيل لجنة جديدة انبثقت من لجنة نزع السلاح تتكون من كندا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا و بريطانيا لأجل البحث عن حل لمشكلة نزع السلاح العام و الشامل، اجتماعاتها كانت كلها في لندن إلا أنها باءت بالفشل بسبب الاختلاف في الآراء و كذلك ظهور

---

[1]زايدي وردية، المرجع السابق، ص.15.

(2)أبو الخير مصطفى احمد، المرجع السابق، ص.191.

[3]بوقندورة سعاد، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2010.ص،11.

خلاف بين الاتحاد السوفياتي و الجمعية العامة حول عدد أعضاء اللجنة، فالاتحاد السوفياتي أراد توسيعها أما الجمعية العامة دعت إلى تحديد العدد، و في سنة 1957 تم توسيعها و زادت عضوية اللجنة[1].

- **مؤتمر نزع السلاح**

في 1957 انسحب الاتحاد السوفياتي من لجنة نزع السلاح بعد تشكيل لجنتين الأولى سميت بلجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح تتكون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ أما اللجنة الثانية ضمت ثلاث دول الو م أ، بريطانيا و الاتحاد السوفياتي سميت بالمؤتمر الثلاثي[2].

اتفقت الدول الغربية و الاتحاد السوفياتي على استئناف المباحثات بينهاخلال اجتماع الجمعية العامة في دورتها الثالث عشر و أسفرت هذه المباحثات على إنشاء لجنة لنزع السلاح تتكون من عشرة أعضاء، خمسة دول من المعسكر الشرقي و الخمسة الباقية من المعسكر الغربي، مقرها جنيف، بدأت عملها في مارس 1960، إلا أنّ توتر العلاقات بين المعسكرين بسبب إسقاط الاتحاد السوفياتي سابقا طائرة التجسس الأمريكية فوق أراضيها، إضافة إلى الأزمات الدولية و كوبا و برلين، هو ما أدى بالاتحاد السوفياتي إلى استكشاف تفجيراتها النووية في أكتوبر 1961 ثم تليها الولايات المتحدة الأمريكية أيضا[3]و أسفر اجتماع الجمعية العامة في دورتها السادسة عشر على إنشاء لجنة جديدة لنزع السلاح ضمت دول غير منحازة إلى عضويتها و تحولت من لجنة العشرة إلى لجنة الثمانية عشر (ENDC).

بالإضافة الى عدة لجان تعمل في مجال نزع السلاح اهمها:

- **لجنة نزع السلاح و الأمن القومي**

تتكون من جميع دول الأعضاء، مهمتها متابعة ما يُتخذ من قرارات في دورات الجمعية العامة حول مسألة نزع السلاح، بالإضافة إلى لجان خاصة فاللجنة الخاصة بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح مكلفة بمهمة إعداد المؤتمر[4].

---

(1) –أبو الخير مصطفى احمد، المرجع السابق، ص. 193و194.

(2)–المرجع نفسه، ص.194و195.

(3)–بوقندورة سعاد ، المرجع السابق، ص.13.

(4) – أبو الخير مصطفى أحمد ، المرجع السابق، ص.198.

- **معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح**

نعتبر مؤسسة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة و مقرها جنيف، مهمتها البحث عن قضايا ذات الصلة بالأمن و نزع السلاح بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح التي تقوم بتقييم التصورات الخاصة بنزع السلاح و تصدر منشورات مثل حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، دراسات نزع السلاح...إلخ.

- **المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح**

يتكون من شخصيات دولية بارزة تقدم المشورة للأمين العام بشأن الجوانب المختلفة لدراسات نزع السلاح تحت رعاية الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: لجنة الإشعاع النووي

اهتمت الامم المتحدة بالاشعاعالنووى و الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، فأصدرت الجمعية العامة فى 03 ديسمبر 1955 القرار رقم 913 الخاص بإنشاء اللجنة العلمية بتأثير الاشعاع النووي، اذ ينص على:

- تقوم اللجنة بجمع المعلومات و البيانات الخاصة بالإشعاع النووى عن الدول الاعضاء فى الامم المتحدة او الوكالة المختصة.

- تقدم مقترحات فنية حول جمع المعلومات والبياناتوتنظيمهاواختبارها، ونوعية المعدات المستخدمة لقياس الاشعاع النووي.[2]

- وضع تقارير سنويةوالاستفادة منها.

- وضع ملخصا حول مستوى الاشعاع النووى ،ونتائجه وتأثيره على الانسان وما يحيط به[3].

كما ورد فى القرار على ان تقوم بإفادة الامين العام بالوثائق والتقارير اللازمة نشرها على الدول الاعضاء وقد تكونت هده اللجنة من ممثلين الارجنتين،استراليا بلجيكا البرازيل، كندا، فرنسا، الهند اليابان، مصر، المكسيك، السويد، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، الاتحاد السوفياتسابقا وتشيكوسلوفاكيا [4].

---

[1] –محمد عبد اللّه محمد نعمان، المرجع السابق، ص.98.

[2]–بوقندورة سعاد،المرجع السابق،ص.21.

[3]–زايدي وردية، المرجع السابق، ص. 116.

[4]–بوقندورة سعاد،المرجع السابق، ص21.

رفعت عدة تقارير بعد عقد عدة اجتماعات اولها فى 19 جويلية 1958 لتصدر الجمعية العامة لائحة فى 13 ديسمبر، تشجع اللجنة على مواصلة عملها ،وقد ورد فى تقريرها الأول اثار الاشعاع النووى على الانسان، الحيوان، مصادر الاشعاع وقواتها والتلوث الإشعاعي وأصبح ما جاء فى هذه التقارير من بيانات ومعلومات فنية وعلمية كما حددت كميات الاشعاع الضارة بالحياة وما ينتج عنها من اضرار .

استمرت اللجنة بنشاطاتها خلال دورتها لدراسة الاشعاع النووي على الاغذية، والنواحى الوراثية بمشاركة منظمات وهيئات علميه، كمنظمة الصحة العالمية ومنضمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، الى جانب هيئات اخرى تساعدها فى اعمالها مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.[1]

الفرع الثالث :المؤتمرات العلمية .

أولا:المؤتمر العلمي الأوّل :

ساهمت الجمعية العامة بشكل كبير لتوجيه الطاقة النووية للأغراض السلمية وكانت البداية في عام 1954 أين اتخذت قرار بعقد مؤتمر فني للحكومات لاستقصاء وسائل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، و تعاون جميع الدول لتحقيق ذلك واستخدامها في المجالات الطبية وكذلك بحث في استخدام الطاقة النووية لتوليد القوة .

شارك في المؤتمر ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المتخصصون في الطاقة الذرية و مندوبو الوكالات المتخصصة المعنية ، انعقد المؤتمر بجنيف ما بين 08 إلى 20 أوت 1955 بحضور حوالي 1334 شخصا بصفتهم أعضاء مراقبين من قبل هيئات غير حكومية والمؤسسات العلمية و والصناعية و 1428 عضوا ممثلا عن 73 دولة .

كانت دراسة المؤتمر علمية بيّن دوره في تسهيل نشر المعلومات و البيانات المتعلقة بفوائد استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.[2]

ثانيا: المؤتمر العلمي الثاني .

انعقد المؤتمر بعد مرور أربعة سنوات من اجتماع المؤتمر الأول في الفترة ما بين 01 إلى 13 سبتمبر 1958 حيث جاء بموضوعات جديدة حوالي 2535 موضوع 135 بحثا علميا.

---

[1]-زايدي وردية ،المرجع السابق، ص116.

(2)- المرجع نفسه ،ص 117 ،118.

أصبحت اللجنة الاستشارية لجنة علمية لمنظمة الأمم المتحدة تقدم المشورة للأمين العام في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، في نطاق عمل منظمة الأمم المتحدة و يتعاون الأمين مع اللجنة الدولية للطاقة النووية و الوكالات المتخصصة لاستغلال نشاط هذه المؤتمرات و ما توصلت إليه من نتائج.[1]

ثالثا :المؤتمر العلمي الثالث

انعقد في الفترة ما بين 31 أوت 09 ديسمبر 1964 ، بمشاركة 5 دولة وعشر شركات متخصصة كما حضره 1847 مراقبا من هيئات أخرى حكومية وغير حكومية و هيئات صناعية وعلمية[2] وقدمت فيه 747 بحثا علميا ركز على استخدام الطاقة النووية في المجالات التالية :

- التأثير توليد الطاقة على النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم .
- تنقية المياه المالحة وتوفير الحرارة
- بحث المؤتمرون كيفية مساعدة الدول النامية اقتصاديات الطاقة النووية ، و تكاليف استخراجها ومقارنتها بالطاقة التقليدية .
- بيّن المؤتمرون كفاءة محطات توليد القوة من الطاقة النووية حيث زادت استخدامات الطاقة النووية و انخفضت تكاليفها. .[3]

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن للحد من الأسلحة النووية

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز المكلف بالحفاظعلى السلم و الأمن الدوليين، و سلطاته مبينة في الفصول السادس و السابع، الثامن و الثاني عشر يظهر دوره في اتخاذ القرارات التي تهدف إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين، و في هذا الشأن اتخذت عدة قرارات في مجال نزع الأسلحة النووية، و سنتطرق في هذا المجال لدراسة ثلاث قرارات اتخذها مجلس الأمن بشأن الأسلحة:

- القرار 255 المتعلق بالضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.
- القرار 984 المتعلق بالضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي.
- قرار مجلس الأمن 1540.

---

[1]–بوقندورة سعاد،المرجع السابق،ص. 20.

[2]–المرجع نفسه، ص، 20.

[3]–زايدي وردية، المرجع السابق، ص. 117.

الفرع الأول

الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية (القرار رقم 255)

جاء قرار مجلس الأمن 255 بعد تقديم عدة اقتراحات من مختلف الدول أهمها؛ اقتراح سويسرا ورومانيا تطلب من الدول النووية الكبرى بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة عليها، و رفض هذا الاقتراح من طرف الاتحاد السوفياتي بسبب وجود أسلحة نووية أمريكية مخزونة في ألمانيا الفدرالية التي رفضت بدورها التخلي عن مخزون هذه الأسلحة، و صرح الاتحاد السوفياتي بأنه مستعد لقبول مادة تمنع استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة عليها بشرط أن لا تكون لديها أسلحة نووية مخزونه، بالإضافة إلى هذه الاقتراحات تم إبرام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في 1 جويلية 1968 التي قصرت بتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لذا تبنى مجلس الأمن القرار رقم 255 بعد التوقيع على المعاهدة المذكورة سلفا، و صوتت عليه 10 دول و امتنعت 5 دول [1]، علما أنّ فرنسا امتنعت عن التصويت لصالح القرار؛ أما الصين لم تكن عضوا في مجلس الأمن عند إصداره للقرار في 17 جويلية 1968[2]

سوف نتطرق إلى هذا القرار في شقين، الأول هو مضمون القرار؛ أما الشق الثاني حول الطبيعة القانونية للقرار.

أولا: مضمون القرار رقم 255

جاء في مضمون القرار 255 بأنّ الدول الكبرى الثلاثة "الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا والمملكة المتحدة " مستعدة لتقديم المساعدة لأي دولة غير حائزة على الأسلحة النووية، هي طرف في معاهد عدم الانتشار النووي في حالة وقوعها لعمل عدواني، أو محل تهديدات لاستعمال الأسلحة النووية طبقا لالتزاماتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة و المادة 51 منه التي تنص على الدفاع الشرعي" الجماعي والفردي "[3].

---

[1] –فوزاري حسين،ا لاطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي،رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر ،2008،ص.134.

[2]– محمد عبد اللّه محمد نعمان، المرجع السابق، ص.119.

[3]–خلاف حسين، ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 30، السنة الثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1974، ص.18و19.

تتضمن الفقرة الأولى من القرار بأنّ الاعتداء و التهديد بالأسلحة النووية ضد دولة غير نووية طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي، تستدعي من الدول النووية و مجلس الأمن العمل معا طبقا لما ورد من الأمم المتحدة من نصوص تتعلق بالعدوان، و على مجلس الأمن أن يأخذ إجراءات في هذه الحالة الخاصة (العدوان)، بشرط أن يكون عدوان نووي أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية على أي دولة مهما كانت عضو في الأمم المتحدة أو غير عضو[1].

ثانيا: تقييم القرار رقم 255.

انتقد القرار من طرف عدة دول، فكان من المستحسن إدراج هذه الضمانات في معاهدة منع الانتشار النووي أو تعهد الدول النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية و التخلي عن استعمال القوة.

و يلاحظ على مضمون التصريحات للدول الثلاثة التي صرحت بها و القرار الذي صاغ هذه التصريحات أنه سيؤدي إلى ما يلي:

– أنّ الدول الثلاثة الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا، و بريطانيايحتفظون بحق الاعتراض أي أنّ تصريحاتهم تخص الدول غير الحائزة للأسلحة و هم غير معنيين بها، و لا يوجد ما يلزم الدول الكبرى بتنفيذ ما أوردته في تصريحاتها.

ورد في الفقرة الثانية من القرار أنه صرحت بعض الدول بارتياح في تزويد و تقديم مساعدة فورية لأية دولة في حالة حصول العدوان عليها أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية، إلا أنّ هذا لا يعتبر التزاما على الدول الكبرى[2].

و نستخلص أوجه القصور في القرار 255 على النحو التالي:

أ– لم يلزم القرار الدول النووية باتخاذ أي إجراء لحماية الدول غير النووية ضحية الاعتداء النووي، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم المساعدة التي أشاروا إليها.

ب– لا يوجد ما يلزم الدول النووية الامتناع عن استخدام و التهديد بأسلحة نووية.

ج– غياب نصوص حول كيفية اتخاذ اجراءات فعالة من قبل مجلس الأمن لتنفيذ الضمانة[3].

---

[1]– فوزاري حسين، المرجع السابق، ص.134.

[2]–المرجع نفسه، ص.135.

[3] – أحمد الفولي حنان ، المرجع السابق، ص.226.

الفرع الثاني: الضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي (القرار 984).

بعد تبني مجلس الأمن القرار 255 الذي يتضمن ضمانات أمنية إيجابية بتقديم العون من طرف الدول الخمسة الكبرى لأي دولة غير نووية تتعرض لهجوم بالأسلحة النووية أو التهديد بالهجوم[1]، قد استقبل القرار من بعض الدول بارتياح، أما أغلبية الدول خاصة دول عدم الانحياز رد عليه بضرورة التزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بعدم استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية بدلا من التعهد بتقديم مساعدات و هو ما يعرف بالضمان السلبي، و اعتمد مجلس الأمن الدولي في 11 أفريل 1995 القرار 284، بعد تقديم عدة تصريحات من الدول النووية، و يتضمن هذا القرار تعهد هذه الدول بتقديم مساعدات للدول غير النووية في حالة تعرضها إلى عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، كذلك تعهدها بعدم استعمال هذه الأسلحة ضد دولة غير نووية[2].

يتضمن هذا القرار على أن تقوم تلك الدول بصورة منفردة أو جماعية بتقديم المساعدة لتلك الدولة الضحية بطلب منها مهما كانت المساعدة تقنية، طبية، علمية أو إنسانية.

بموجب هذا القرار 984 فالدول النووية الخمسة أرادت تفعيل القرار رقم 255، كذلك الضمانات الأمنية للدول غير النووية الاطراف في معاهدة TN¨P[3].

و نستخلص أن" القرار الدولي 984 ناقص، و السبب يرجع إلى تعرض الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة إلى خطر في ظل تمديد المعاهدة، بسبب عدم توفير ضمانات حقيقية ضد وقوع اعتداء نووي، كذلك تمتع الدول النووية الخمسة الكبرى بحق الفيتو، فإنّ الدول الكبرى لا يمكن أن تستعمله ضد نفسها أو ضد حلفائها[4].

---

(1) –أسلحة الرعب، إخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية، مركز الدراسات الوحدة العربية، اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص.84.

(2) –وسام الدين محمد العكلة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا، 2011،ص.182.

(3)–بوقندورة سعاد ، المرجع السابق، ص.37.

(4) –أحمد الفولي حنان ، المرجع السابق، ص.227.

الفرع الثالث

الإرهاب النووي و قرار مجلس الأمن 1540.

يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها تهديدات للأمن و السلم الدوليين، لذا بذلت الأمم المتحدة منذ نشأتها مجهودات للحد من الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل، من بين هذه الجهود قرار مجلس الأمن 1540 الذي تبنته في 28 أفريل 2004، و هو جزء أساسي من الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار هذه الأسلحة، و منع وصولها إلى الإرهابيين و غيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول، خاصة بعد الهجومات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 ديسمبر 2001 و الخوف من هجومات أخرى تكون أشدّ خطورة.

في 23 سبتمبر 2003 طلب الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه الملقى أمام هيئة الأمم المتحدة من مجلس الأمن الدولي تبني قرار جديد ضد الانتشار النووي، يدعو فيه جميع الدول إلى تجريم أسلحة الدمار الشامل و منع انتقال المواد النووية إلى أيدي الإرهابيين[1]، وبتاريخ 28 أفريل 2004 تبنى مجلس الأمن اللائحة 1540 عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و طبقا للمواد 24 و 25 منه فإن مهمة هيئة الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين بتفويض من الدول الأعضاء و كذلك تعهد هذه الدول بتنفيذ و قبول قرارات مجلس الأمن، بمعنى آخر فإن جميع الدول الأطراف في المنظمة ملزمة بتنفيذ هذه اللائحة، أما في حالة الإخلال بهذا الالتزام فيعتبر انتهاك لمبدأ من مبادئ العلاقات الدولية ألا وهو مبدأ حسن النية[2].

ورد في مضمون هذا القرار عدة فقرات أهمها:

- اتخاذ و تنفيذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية و وسائل إيصالها.

– الامتناع عن تقديم الدعم للجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول استحداث أو اقتناء أو صناعة أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استعمال أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها.

---

(1)–DEMEYERE Bruno, **la prolifération des acteurs de droit nucléaire international :la résolution 1540 et le combat de conseil de sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par les terroristes**, institut de droit international, KU,leuven, workingpaper, u82, 2004,

(2)–ناتوري كريم، المرجع السابق، ص.85.

– اعتماد و تنفيذ قوانين مناسبة و فعالة لحظر صناعة أو اقتناء أو امتلاك أو تصوير أو استعمال الأسلحة النووية، الكيميائية، أو البيولوجية و وسائل إيصالها أو نقل أو تحويل أو أي منها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول.

إنّ تطبيق هذا القرار بأكمل وجه فإنه سيساهم في ضمان أنه لن تكون أية دولة أو جهة غير حكومية مصدر انتشار أسلحة دمار شامل أو جهة منتفعة منها، فاتخاذ جميع الدول اجراءات تتماشى مع القانون الدولي يؤدي إلى تعزيز المعايير الدولية للسيطرة على انتشار أسلحة الدمار الشامل على نحو كبير، بالإضافة إلى تلك المزايا الأمنية التي يحققها تنفيذ هذا القرار، كما يعزز مصالح جميع الدول الأعضاء فيما يخص دعم الجهات التي تقف وراء الانتشار بما في ذلك التمويل و النقل و ضمان بأن جهات غير حكومية من بينها شبكات ارهابية متداولة بالسوق السوداء لن تستطيع الوصول إلى هذه الأسلحة و وسائل إطلاقها أو مواد متصلة بها[1]، و لمراقبة تنفيذ هذا القرار أنشأ مجلس الأمن لجنة 1540 تضم جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، بدأت عملها في جوان 2004، مهمتها إعداد تقارير وطنية[2].

الفرع الرابع: تدخل مجلس الامن في الملف النووي لكوريا الشمالية والملف الايراني.

أولا: قرار مجلس الامن رقم 1718 بشان كوريا الشمالية:

بعد اعلان كوريا الشمالية عن اجراء تجارب النووية،سارع مجلس الامن لعقد اجتماع طارئ لدراسة التطورات الجديدة للملف النووي لكوريا الشمالية،اقترحت الولايات المتحدة الامريكية ان يتخذ مجلس الامن اجراءات صارمة ضد كوريا الشمالية،لكن روسيا والصين لم توفقا علي الاقتراح الامريكي،ودعت الى ان تكون الإجراءات غير شديدة ولا تأخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

اتخذ القرار 1718 بموجب المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة، بتاريخ 14 ديسمبر 2006 ،حيث عبرّ المجتمعون عبر هذا القرار عن اقصى حالات القلق والتوتر بشان التجربة النووية لكوريا الشمالية،ورد في مضمون القرار،على ضرورة تخلي كوريا الشمالية عن جميع البرامج النووية ، و حثت إلى المحادثات السياسية.

---

[1] –إيان أنطوني، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح و نزع السلاح و الأمن القومي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، نوفمبر 2005، ص.774و775.

[2]–بوقندورة سعاد ، المرجع السابق، ص.42و43.

كما بدأت في 2004 بين كل من :الصين ،اليابان، روسيا،الولايات المتحدة الامريكية، كوريا الجنوبية و كوريا الجنوبية من أجل حل الازمة النووية الكورية،[1]

طلب القرار جميع الدول على ضرورة اتخاذ مجموعة من الاجراءات أي مواد أو أسلحة ذات الصلة بالأسلحة النووية لكورياالشمالية،كما لحّ القرار على الدول إتخاذ تدابير بتفتيش الشاحنات كنوع من الرقابة ،لكن عرضت كل من الصين و كوريا الشمالية هذا الجراء .

استأنفت المحادثات السداسية في 2006، حيث عرضت الولايات المتحدة الأمريكية علي كوريا ،مساعداتها بالطاقة و أمور اقتصادية اخري، شرط أن توافق كوريا الشمالية علي بدا تفكيك بنيتها النووية،كما اصرت كوريا الشمالية على رفع العقوبات المصرفية وجميع العقوبات المالية.[2]

ثانيا: قرار مجلس الامن رقم 1737

جاء القرار بعد فشل المحدثات بين محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإيجاد حل للملف النووي الايراني،واحيل الملف الى مجلس الامن لإيجاد تسوية.

جاء قي تقرير الوكالة الدولية للطاقة النووية الى مجلس الامن بدعوة ايران الي طاولة المفاوضات،و الترحيب بالمبادرة الروسية التي اقترحت السماح لطهران بتخصيب اليورانيوم،كما ان روسيا والصين تعارضان فرض عقوبات علي ايران بحكم المصالح الاقتصادية المشتركة بينهما.

اتخذ مجلس الامن القرار 1737 بالإجماع في 23 ديسمبر 2006 ،مستندا في ذلك الى المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة،عدل القرار عدة مرات بسبب اعتراضات صادرة من روسيا و الصين.عزم مجلس الامن في هذا القرار اقناع ايران للامتثال لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة النووية، و التخلي عن برامجها النووية[3].جاء في القرار الطلب من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تتخذ اجراءات ضرورية لمنع توريد او بيع او نقل مباشر او غير مباشر،لكافة المواد التي يمكنها ان تساهم في برامج ايران الخاصة بالتخصيب او بمفاعل الماء الثقيل فضلا عن تطوير ايصال اسلحة نووية كالصواريخ الباليستية،كما حددت هذه المواد في لوائح متعددة.

---

[1]–معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي،الكتاب السنوي،بيروت،2005، ص.803.

[2]–معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي،الكتاب السنوي 2007، ص.713

[3] –المرجع نفسه، ص41.

بهذا القرار فرض مجلس الامن عقوبات علي ايران لأول مرة، و صرح مجلس الأمن فرض عقوبات علي ايران في رفضها للقرار،و اتخاذ اجراءات عقابية اضافية.

إلا ان ايران رفضت مباشرة القرار،ووصفته باطل وغير مشروع،كما هددت ايران باتخاذ اجراءات لوقف تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة النووية.[1]

[1]-معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي،الكتاب السنوي 2007، المرجع السابق، ص.41.

المبحث الثاني

المعاهدات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية

بدأت الجهود الدولية الهادفة إلى نزع السلاح النووي و حماية البشرية منذ النصف الثاني من الأربعينيات من القرن الماضي بقرار الأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1947الذي دعت بموجبه إلى نزع السلاح و ضمان حياة آمنة للبشرية، مرورا بأول اتفاقية لحظر التجارب النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء سنة 1923، ثم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كذلك انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل مثل انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا و أمريكا اللاتينية، إضافة إلى انشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية التي تشتمل على ضمانات تتعلق بالأمن و الوقاية الصحية.

تشمل دراستنا في هذا المبحث على مطلبين الأول نتطرق فيه إلى منع انتشار الأسلحة النووية على المستوى الدولي، أما المطلب الثاني فيخصص لمنع انتشار الأسلحة النووية على المستوى الإقليمي[1].

المطلب الأول

منع انتشار الأسلحة النووية على المستوى الدولي

تتمثل الجهود الدولية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية على المستوى الدولي بابرام عدة اتفاقيات دولية، كذلك انشاء نظام الوكالة الدولية للطاقة النووية التي تعمل على تنفيذ الضمانات التي جاءت بها مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1986.

الفرع الاول: النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

تعتبر الوكالة الدولة للطاقة الذرية الجهاز الدولى الاول في العالم،للتعاون العالمي والتقني في استعمال التكنولوجي النووية في الأغراض السليمة والحد عن التسلح،تأسست عام1957 بهدف تعزيز الإستخدام السلمي للطاقة الذرية[2]تعمل تحت اشراف الامم المتحدة ،مقرها فبينا ،لها ثلاث اجهزة لتنفيذ مهامها وهي:

---

[1]–وسام الدين محمد الكعلة، المرجع السابق،ص، 183.

[2]–جورج موراليسبدرازا ،ادوار جديدة للوكلة الدولية للطاقة الذرية ،مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،المجلد رقم 49 العدد02 ،مارس 2008،ص.52.

– المؤتمر العام يشرف على ادارة شؤون الوكالة،اصدارقررات بقبول او رفض انضمام الدول لعضويتها،ويضم المؤتمر ممثلين عن جميع دول الاعضاء.

– مجلس المحافضين: يضم 35 دولة، يجتمع المجلس اربعة او خمسة مرات في العام، و يعتبر الجهاز التنفيذي للوكالة.

– اما الجهاز الثالث يتمثل في امانة الوكالة :تتألف عن حوالي 2200 موظف ينتمون الى دول الاعضاء في الوكالة.

تظهر علاقة الوكالة الدولية للطاقة النووية بهيئة الامم المتحدة في المادة"16"من نظام الوكالة الدولية التي تنص على انها تعمل وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها التى ترمي الى المحافظ على السلم والامن الدوليين، كذلك على الوكالة ان تقدم تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة ،كما ترفع تقاريرها الى مجلس الاقتصادي و الاجتماعي وأجهزة اخرى للأمم المتحدة، و في حالة الضرورة ترفع تقاريرها الى مجلس الامن[1]

أولا: أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

جاء في نظام الوكالة هدفين اساسيين تسعى لتنفيذهما.

–نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والتعجيل بذلك.

–عدم الاستخدام الطاقة النووية للاغراض العسكرية.

1– نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

تم اقرار هذا المبدا في النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية في نص المادة الثانية من هذا النظام ،فهو احد الاهداف الاساسية للوكالة لنشر وزيادة اسهام الطاقة النووية في السلم،الصحة والرذاء في العالم ، بالاضافة الى نص الفقرة الرابعة عن الضمانات الشاملة (وثيقة الوكالة153\)حيث نصت على تنفيذ هذه الضمانات بهدف:

–تفادي اعاقة التنمية الاقتصادية و التكنولوجيا للدول في مجال الانشطة النووية السليمة.

–القيام بانشطة نووية على نحو يتسم بالاقتصاد السلامة.

–تقديم المساعدات وتشجيع اجراء البحوث بشان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتطويرها وتطبيقها عماليا في جميع انحاء العالم.

---

[1]–JEAN-FrançoisGuilhaudis,la maitrise des armements et le désarmements, office des publication universitaires,2005,p.83

-تعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية لمالها من اهمية كبيرة لصحة الانسان والزراعة وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية.

2-عدم إستخدام الطاقة النووية للاغراض العسكرية.

هذا الهدف منصوص عليه في الفقرة الثانية عن المادة الثانية من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية،فهو مكمل للهدف الأول.[1]،لذا انفذت مجموعة من الاجراءات التى تتمثل في

-وضع احكام وقواعد تضمن عدم استخدام مواد انشطارية، معدات ومنشات وبيانات توفرها اوتشرف عليها في اعراض عسكرية.

-ابرام اتفاقيات الضمانات مع الدول الاطراف تخولها الرقابة على المواد والانشطة المعلن عنها والغير المعلن عنها.

-فرض الرقابة على المواد الانشطارية وذلك لضمان استخدامها في الاغراض السلمية فقط.[2]

ثانيا:نظام الضماناتالتي جاءت بها الوكالة الدولية للطاقة النووية.

لم يرد تعريف للضمانات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة النووية في نظام الوكالة،الا انه يمكن تعريفها بانه ذلك النظام القانوني والفني الذي بهدف الى استعمال المواد النووية والتجهيزات النووية في الاغراض السلمية دون الاغراض العسكرية [3].

وبعد انشاء النظام الضامنات الدولية في المجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،كانت الخطوة الثانية تنفيذ هذه الضمانات ولتطبيقها نصت المادة الثالثة من النظام السياسي للوكالة.على ان الوكالة لا يمكن ان تطبق ضماناتها النووية على المنشات والمواد النووية لدولة ،مالم تكن هناك اتفاق بين الوكالة وتلك الدولة بمعنى اخرى ان الوكالة لاتطبق ضماناتها الا بموافقة تلك الدولة المعنية او بطلب عنها[4].

---

[1]-ناتوري كريم ،المرجع السابق ص84

[2] -عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي،ص،157و158.

[3] -اسماعيل بدري،عبد الجواد سعيد عمارة،النظام الدولي للضمانات النووية، مركز البحوث والدراسات السياسية ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،مجلد 04،العدد02 ،1996، ص.02.

[4]-ROLAN Carhon ,lanon-proléfération d'armes nucleaires et les contrôles internationaux ,centre d'études de l'énergie nucleaire,actualise en2006par klaasvandermeer.

اكدت معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية على حق الدولة الحصول على التكنولوجيا النووية الا انه بوجود الضمانات النووية قيدت هذا الحق.من الضمانات التى جاءت بها الوكالة، نظام153 و هو نظام الضمان الشامل بالاظافة الى نظام 93+2.

نظام:66 INFCRIC

وضعت الوكالة الدولية هذا النظام قبل انشاء معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ،وهو اول نظام للضمانات النووية تشمل على مجموعة من المبادئ لتنفيذ هذه الضمانات ، وتطبق في :

–تنفيذ مشاريع الوكالة الدولية للطاقة النووية في دولة ما .

– في حالة نقل حقوق المراقبة من دولة نووية الى الوكالة الدولية لمراقبة مدى التزام دولة اخرى غير نووية بعدم حيازة الاسلحة النووية او طلب دولة غير نووية عن الوكالة مراقبة نشاطات نووية تقوم بها دولة نووية على اراضيها وذلك بموجب اتفاق ثاني لتعاون النووي،[1] وقد سبق للجزائر ان طلبت من الوكالة تطبيق ضماناتها بصدد توريد مفاعل بحث نووي من الارجنتين ووفق مجلس المحافظي الوكالة على ذلك في فيفري 1989.[2]

تكون الوثيقة نافذة بعد التوقيع عليها من طرف الدول المعنية بهذه الضمانات مع الوكالة كما يضاف ملحق تنفيذي لها يدعى اتفاقية الترتيبات الفرعية التي تنص على تفاصيل الاجراءات التنفيذية لضمانات في المكان المحدد ،واهم هذه الاجراءات هي اجراءات التحقيق.

القيام بزيارات مفاجئة لمنشات النووية عن المعلومات والتصميمات وزيارات التفتيش المعتادة ،ويتم من خلالها تطبيق وسائل الاحتواء.

مراقبة حركة المواد النووية داخل المنشاة وقت التشغيل ،كذلك فحص الدفاتر والسجلات والتقارير ومراجعتها .

فحص ومراجعة المعلومات و البيانات الخاصة لنقل تلك المواد خارج المنشاة النووية.[3]

---

[1] –عمر بن عبد الله سعيد البلوشي المرجع السابق، ص.158و159.

[2] ناتوري كريم ،المرجع السابق ،ص.89.

[3] –محمد عبد الله محمد نعمان ،المرجع السابق، ص.145و146.

وفي حالة انتهاك اي دولة غير نووية اتفاقية الضمانات فانه يبلغ المراقبون الامين العام للوكالة عن الانتهاكات التي قامت بها الدولة ،ليخطر بدوره مجلس محافظي الوكالة الذي يطلب عن تلك الدولة بوقف الانتهاكات فورا،كما يخطر الدول الاعضاء في الوكالة ومجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

وفي حالة اصرار هذه الدولة غير النووية لموقفها فانه تتعرض لعقوبات يتخذها مجلس المحافظين ،وتتمثل في تقليص او تجميد مساعدات نووية تقدمها الوكالة الى الدولة العضو، كما يمكن حرمانها من ممارسة حقوقها بصفتها عضو في الوكالة طبقا لنص المادة 19 من نظامها الاساسي [1].

2-نظام :INFCIRC153.

هي وثيقة تتعهد فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية المرتبطة بمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية في تطبيقها،ويسري مفعولها على كافة الدول باستثناء الدول الخمسة الكبرى ،وتنفيذ هذه الضمانات بموجب ابرام اتفاق بين الوكالة و الدول المعنية بهدف اخضاع كل دوره الوقود النووي لها ، وتضم كل المنشآت النووية ومختلف المواد النووية.

وعلى الدول المعنية تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في معاهدة منع الانتشار النووي بهدف الابقاء على النشاطات النووية للإغراض السلمية ومنع تحويلها الى الاغراض العسكرية[2].

كما تتعهد الدول التي ابرمت اتفاق مع الوكالة بعد مرور شهر من سريان مفعوله ،تقدم تقرير اولي الى الوكالة عن كل المواد النووية التي ادخلت في كل مفاعل نووي لهذه الدولة.

تضمنت الوثيقة 153 ثلاث انواع من نظام التفتيش والرقابة.

أ- **التفتيش التلقائي:** لا تطبقه الوكالة الابعد ابرام الدول غير النووية اتفاق ثانوي بوضح فيه مراقبو الوكالة كيفية اجراء المراقبة.

ب- **التفتيش الخاص:** يكون بناء على معلومات تقدم من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى الوكالة.

ج- **التفتيش الظرفي:** يتأكد من صحة ما ورد في التقرير الاول اي تقرير التفتيش التلقائي .

---

[1] عمر بن عبد اله سعيد البلوشي المرجع السابق، ص.159.

[2] محمد عبد اله محمد نعمان،المرجع السابق، ص. 142.

3-برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية93+2.

هذا البرنامج عبارة عن صورة مستحدثة للضمانات النووية التى جاءت نتيجة لحرب الخليج الثانية بين العراق والتحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ،كذلك عدم التزام العراق بتعهداتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة،ومايرفع بالوكالة الدولة للطاقة النووية ان تمارس صلاحيات تتعدى صلاحياتها من تفتيش وتحقيق الممنوحة لها بموجب الضمانات النووية الأمنية،حيث دمرت القدرات النووية العراقية بما في ذلك مراكز الطاقة الذرية السليمة وأصدر مجلس المحافظين عام1992 مجموعة من القرارات المتعلقة بالإجراءات التنفيذية مثل نظام الابلاغ عن مواد ومعادن النووية،والإبلاغ عن معلومات التصميم والتفتيشات الخاصة،وفي عام1993طلب مجلس المحافظين الى المدير العام للوكالة تقديم مقترحات واضحة ومحددة لتحسين الكفاءة نظام الضمانات قدمت السكرتارية العامة للوكالة في سبتمبر1993مقترحا بعنوان 93+2 استجابة لطلب مجلس المحافظين،وصدرت عدة وثائق عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى ان خارج بمبادئ جديدة لنظام الضمانات النووية التى هي ك توسيع معاينة المعلومات، زيادة المعاينة المادية، الاستخدام الامثل للنظام الحالي.

الفرع الثاني:حظر إستخدام الأسلحة النووية في الفضاء

نتيجة التطور السريع الذي شهدته تكنولوجيا الصواريخ خلال فترة 1958 إلى 1967، وبدأت الأنشطة الفضائية مع إطلاق أول الأقمار الصناعية إلى الفضاء، مما جعل الأمم المتحدة تبذل جهود ترمي إلى إيجاد نظام دولي للأنشطة الفضائية، وأسفرت هذه الجهود إلى إنشاء لجنة خاصة في 1958، معنية باستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية إلى أن تشكلت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما فيها الأقمار والأجرام السماوية، وتعتبر معاهدة الفضاء الخارجي التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها22 22(د.21) سنة 1966 ودخلت حيّز النفاذ في أكتوبر 1967، بلغ عدد الدول التي صادقت عليها 99 دولة، والموقعة من طرف 25 دولة في 2008 [1].

(1)- فوزاري حسين، المرجع السابق، ص، 236.

تلزم المعاهدة أطرافها بالعمل على بقاء الفضاء خاليا من الأسلحة، كما تتعهد بعدم وضع أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في المدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية الأخرى أو في الفضاء الخارجي، ويقتصر إستخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية طبقا للمادة 4 من المعاهدة، كذلك يمنع إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو مناورات في الأجرام السماوية، إلا أنه سمحت هذه المعاهدة باستعمال المستخدمين العسكريين لأغراض البحث العلمي أو للأغراض السلمية[1].

يلاحظ أن هذه المعاهدة لا تحتوي على نظام المراقبة والتفتيش، فقد نصت المادة 11 على أن كل ما هو متواجد فوق القمر أو الأجسام الفلكية من محطات وتجهيزات ومركبات فضائية تكون تحت تصرف الدول الأطراف في المعاهدة وعلى الدول التي تقوم بهذه النشاطات أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، كما تلزم الدول التي تطلق تلك الأجسام في الفضاء أن تملك سجل خاص بهذه الأجسام طبقا لنص المادة 10[2].

أما معاهدة القمر أبرمت بتاريخ 5 ديسمبر 1979، دخلت حيَز النفاذ في 11جويلية 1984، بلغ عدد دول الأطراف 9 دول، ووقَعت عليها 5 دول فقط، الجهة الوديعة هي الأمين العام للأمم المتحدة، تؤكد نصوص المعاهدة على نزع السلاح في القمر، وتحظر أيَ تحديد أو إستخدام للقوة أو أيَ عمل من الأعمال العدائية في القمر طبقا لنص المادة الثالثة لمعاهدة القمر.

انضمت الجزائر إلى معاهدة الفضاء الخارجي في 28 سبتمبر 1991، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-342[3].

الفرع الثالث: معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية TNP 1968

بعد الدمار الذي أصاب البشرية من جراء الحرب العالمية الثانية، خاصة بعد تفجيرات هيروشيما و نكازاكي في06و09 أوت 1945، و انتشار الأسلحة سيؤدي إلى اندلاع حروب نووية[4].

---

[1]-فوزاري حسين، المرجع السابق، ص236و237.

[2] -راجع المواد04 07،10،11 من معاهدة الفضاء الخارجي.

[3] -مرسوم رئاسي رقم 91-342، مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج.ر عدد 47 لسنة 1991

أنظر في ذلك أيضا: ناتوري كريم، المرجع السابق، ص. 105-106.

[4]-عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص.102.

أظهرت الإحصائيات أنّ عدد الدول التي تملك الأسلحة النووية سيتزايد إلى أن يتراوح ما بين 25 إلى 30 دولة في أواخر السبعينات، هذا ما أدى بالتفكير إلى انشاء معاهدة لمنع انتشار الأسلحة النووية[1]، بذلت عدة جهود من طرف الجمعية العامة لتحقيق ذلك بدءا من اصدار اللائحة 1665 بعد الاقتراح الايرلندي في 1961 لمنع انتشار السلاح النووي[2] إلى غاية التوقيع على معاهدة منع الانتشار النووي في 1 جويلية 1968 بقرار من الجمعية العامة 2373(22)، وقعت عليها و م أ، URSS و المملكة المتحدة إلى جانب 50 دولة أخرى، دخلت حيز التنفيذ في 1970، امتنعت عن التوقيع كل من الهند، باكستان إسرائيل.

نصت المادة 10 من المعاهدة على أنه بعد 25 سنة من نفاذ المعاهدة يعقد مؤتمر لتقرير استمرارية المعاهدة، وافقت الأطراف في المعاهدة بتوافق الآراء، على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى[3] طبقا لنص المادة 10 فقرة 2 من معاهدة عدم الانتشار النووي[4]

يلاحظ على المعاهدة أنها سمحت للدول التي قامت بتجارب نووية قبل 1967 حيازتها وهي USA URSS ,GB,FR,CHINE, و الحضر يكون على جميع الدول إلى هذه الدول الخمسة[5].

أولا: أهداف معاهدة عدم الانتشار النووي" TNP "

وردت في ديباجة المعاهدة على ضرورة بذل مجهودات من طرف الدول لمنع قيام حرب نووية كذلك انتشار هذه الاسلحة يزيد من خطورة اندلاعها[6]، حيث نصت معاهدة " TNP "على مبدئين أساسيين:

1- منع انتشار الاسلحة النووية.

2- استخدام الاسلحة النووية في الأغراض السلمية.

---

[1]-محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص.108،109.

[2] -زايدي وردية،المرجع السابق، ص.68.

[3]-TIZI BOUALI djoher,op-cit,p3

[4] -LAKJAA Karim, le régime juridique du désarmement balistique ;biologique, chimiques et nucléaire de l Irak : de la résolution 687 (1991) à la résolution de 1762(2007), thèse de doctorat en droit international, Université de Reims de champagne-ardenne, facultés de droit et de science politique, 2010,p .49

[5]-محمود حجازي، المرجع السابق، ص.110.

[6]-المرجع نفسه، ص، 110.

1)- منع انتشار الاسلحة النووية

تضمنت المادة الأولى من معاهدة " TNP " لعام 1968 تعهدا تلتزم به الدول الأطراف التي تملك أسلحة نووية بعدم نقلها إلى أي مكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو أي جهاز للتفجير النووي، كذلك عدم تشجيع أو حفز أي دولة على صنع أي سلاح أو متفجر نووي أو السعي للحصول عليه، كما تضمنت المادة الثانية من نفس المعاهدة على تعهد الدول غير النووية" بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة و لا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة و الأجهزة؛ و بعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ و بعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

2)- استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

أكدت معاهدة " TNP " في ديباجتها على فوائد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، وضرورة اشراك جميع دول الأطراف في هذا المجال، فهو حق معترف به لجميع الدول[1] ، كما ألزمت المادة 5 من معاهدة TNP الدول الأطراف بالتعاون للاستخدام السلمي للتفجيرات النووية للدول التي لا تملك أسلحة نووية، بمعنى أنه يمكن للدول النووية أن تزود الدول غير النووية بفوائد تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية للدول الأطراف في المعاهدة، إلا أنه ورد شرطين أساسين للاستعمال السلمي:

- أن يكون في حدود معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- أن تكون هناك اتفاقية خاصة بين الأطراف[2]

ثانيا: التزامات الدول الأطراف

يمكن اختصار الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف في معاهدة TNP بما يلي:

أ)- التزامات الدول الحائزة على الأسلحة النووية: جاءت هذه الالتزامات وفقا للمادة الأولى من المعاهدة و هي كالآتي:

---

[1] -زايدي وردية، المرجع السابق، ص.70.

[2]-محمود حجازي، المرجع السابق، ص.114. 115.

– عدم نقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى إلى أي دولة كانت طرفا في معاهدة TNP أو غير طرف، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

– عدم القيام بنقل السيطرة على الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى إلى أي مستلم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

– الامتناع عن مساعدة أو تشجيع[1].

ب)– التزامات الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية: حددتها المادة الثانية من معاهدة TNP:

– الامتناع عن استلام أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى من أي مصدر كان سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

– الامتناع عن قبول أي مساعدة من أي دولة لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية[2].

ثالثا: المؤتمرات الاستعراضية

تضمنت المعاهدة ضرورة عقد مؤتمرات للدول الأطراف كل خمس سنوات للبحث عن مدى فعالية المعاهدة و التأكد فيما إذا كانت الأهداف و الأحكام الواردة يتم تنفيذها، حيث تم عقد ثمانية مؤتمرات للاستعراض المعاهدة و مراجعتها و هي:

1– المؤتمر الاستعراضي لسنة 1995: تم فيه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، شاركت فيه 175 دولة عضو في معاهدة TNP، كذلك إيجاد حل لأزمة الشرق الاوسط، كما أكد المؤتمر على ضرورة نزع السلاح النووي[3].

2– المؤتمر الاستعراضي لسنة 2000: تركزت المناقشات داخل المؤتمر على ضرورة بذل مجهودات من طرف الدول لتنفيذ المعاهدة، كذلك العمل على منع انتشار الأسلحة النووية و الأجهزة المتفجرة النووية، و التشجيع على الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

3– المؤتمر الاستعراضي لسنة2005: انتهى بالفشل بسبب عدم توافق بين الدول الاعضاء بشأن القضايا المطروحة على جدول الأعمال، و لم يأخذ أي قرار في هذه المؤتمر و لم تبرم أي اتفاقية لنزع السلاح.

---

[1]–Karim LAKJAA،op-cit,p.50.

[2]KARIM LAKJAA, ibid .p.52-53.

[3]–بوقندورة سعاد، المرجع السابق، ص.59–60.

4- المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010: انعقد في نيويورك في ماي 2010 بحضور 172 دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي، انتهى المؤتمر بإصدار البيان الختامي الذي جاء بالإجراءات خاصة بنزع السلاح، و إقامة منطقة خالية من الأسلحة في الشرق الأوسط.

كما جاء في البيان تعهد الدول الخمسة الكبرى للعمل من أجل نزع السلاح، و تقديم تقرير عام يتم تحقيقه بحلول 2014، بالإضافة إلى دعوة المشاركين في قرار الشرق الأوسط لعام 1995، لعقد مؤتمر يحظر فيه جميع الدول الشرق الأوسط، و دعى إسرائيل للانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية

كما دعت كوريا الشمالية للالتزام بواجباتها ضمن المفاوضات السداسية حول برنامجها النووي[1].

رابعا: تقييم معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

تعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة دولية أو عالمية خاصة في مجال النظام القانوني الذي يحكم الأسلحة النووية، فقد جاءت لمنع قيام حرب نووية، و ذلك عن طريق منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، و بفضل هذه المعاهدة قامت بعض الدول عن التخلي عن أسلحتها مثل إفريقيا الجنوبية[2].

بالرغم من الإيجابيات التي حملتها معاهدة منع الانتشار النووي، إلا أنها لم تخلو من السلبيات التي حكمت عليها بالموت من البداية، و من أهم هذه الأسباب نذكر منها:

- حفاظ الدول ذات التوسع النووي على هذه الأسلحة، الشيء الذي يؤكد عدم قدرة هذه المعاهدة ارجاع الوضع إلى ما كان عليه من قبل[3].

- تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، الشيء الذي جعل الالتزامات التي حملتها غير واجبة التطبيق فالدول الحائزة على الأسلحة النووية بإمكانها الحفاظ على تلك الأسلحة، بينما الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية لا يمكن أن تحوز عليها[4]

---

[1]-وسام الدين محمد العكلة، المرجع السابق، ص.174و175.

[2]المرجع نفسه، ص.184.

[3]أحمد الفولي حنان ، المرجع السابق، ص.228.

[4]محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص.130.

الفرع الرابع :معاهدة حظر الأسلحة النووية في البحار

حتى هذه المنطقة لم تسلم من اضرار أسلحة الدمار الشامل،فاستخدام الغواصات النواوية خاصة التي تحمل شبكات لاطلاق صواريخ ذات رؤوس نووية يعد خطر على البحار و المحيطات ،بالإضافة إلى رمي وصرف النفايات الخطيرة النووية لبعض الدول ، و نظرا للانتشار السريع للتقدم التكنولوجي في هذا المجال وخطورته على البحار والمحيطات، إنتبهت بعض الدول إلى هذه الخطورة و نددت بضرورة الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل في البحار .

إقترحت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي عام 1969 مشروعا يهدف إلى حظر إستخدام ووضع الاسلحة النواوية و أسلحة الدمار الشامل في قاع البحر[1]

إلا أن قبل تبني هذا المشروع كانت المبادرة الاولى من الوفد المالطي خلال الدورة الثانية و العشرون (1967) للجمعية العامة ،حيث طلب سفير مالطا لدى الامم المتحدة ،بان تستعمل الاعماق البحرية للاغراض السلمية و تستعمل مواردها لفائدة البشرية ،انشات لجنة خاصة بهذا الشأن في 18 ديسمبر 1997 ،التي اصبحت لجنة دائمة تحت اسم لجنة الاستعمالات السلمية لأعماق البحار فوق حدود القانون الوطني.[2]

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع معاهدة الذي قدمته الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي في 07 ديسمبر 1970 ،فتحت للتوقيع في11 فيفري1991.

نصت المعاهدة على منع دول الاطراف من وضع أسلحة الدمار الشامل و الاسلحة النووية فيقاع البحر و المحيطات طبقا لنص المادة الاولى ،كما حددت المادة الثانية نطاق تنفيذ هذه المعاهدة على التي تبعد على الساحل ب عشرة ميل ،بالإضافة الى عدم استخدام القوة او التهديد بها باعتبارهاأعالي البحار تراث مشتركا للبشرية.

أما معاهدة مونتي قوباي لعام 1982 ،نصت على حماية البيئة البحرية من التلوث و حظر استعمال القوة في البحار ،الى جانب منع السفن الحربية بالقيام بنشاطات عسكرية او نووية في البحار كما تعتبر ايضا قاع البحر و المحيطات ترثا مشتركا للإنسانية[3].

---

[1] عمر عبد الله بن سعيد البلوشي ،المرجع السابق،ص،134 و135.

[2] فوزاري حسين ، المرجع السابق ،ص،240و 241.

[3]ناتوري كريم ،المرجع السابق ،ص.109.

المطلب الثاني

منع انتشار الأسلحة النوويةعلى المستوى الإقليمي

أما على المستوى الإقليمي فقد بذلت عدّة جهود من الدول والمجتمع الدولي للحدّ من انتشار الأسلحة والسباق نحو التسلّح النووي، وهذه الجهود تمثلت بإنشاء عدّة مناطق خالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح في البحار والمحيطات، سوف نتطرّق إلى هذه المعاهدات بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول

معاهدة القطب الجنوبي

عرف العالم لأول مرة فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النوويةفي عام 1959 وتمّ إنشاء أول منطقة منزوعة السلاح في 1959 في القطب الجنوبي وهي أول معاهدة تضع في حيّز التطبيق فكرة منطقة خالية من الأسلحة النووية[1]، تمّ التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 1 ديسمبر 1959 بعد مفاوضات دامت حوالي ستة (06) أسابيع إلى أن تمّ الاتفاق على مسودة معاهدة القطب الجنوبي التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشر، دخلت حيّز التنفيذ في 23 جوان 1961، تحتوي على 14 مادة لا يمكن تعديلها إلا بموافقة جميع الأطراف[2].

أولا: إلتزامات الدول الأطراف

تعهد دول الأطراف في المعاهدة على عدم استخدام الطاقة النووية إلاّ في الأغراض السلمية، عدم إجراء تجارب على أي سلاح كان أو القيام بالمناورات العسكرية، كذلك تمنع التفجيرات النووية في هذه المنطقة بغض النظر عن طبيعتها أو التخلص من نفايات والمواد المشعة فيها، ونصت المعاهدة أيضا على أنه يمكن مساندة الأبحاث العلمية أو غير ذلك من الأنشطة السلمية بإدخال معدّات عسكرية إلى المنطقة[3].

---

[1] محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص. 97.

[2] بوقندورة سعاد ، المرجع السابق، ص. 116.

[3] أحمد الفولي حنان، المرجع السابق، ص230.

ثانيا: تقييم المعاهدة

تعتبر أول معاهدة متعددة الأطراف، أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية ومنعت إجراء التجارب النووية في هذه المنطقة ومن خلال أحكام هذه المعاهدة منحت أطرافها الحق في تعيين وإرسال ملاحظين للقيام بعمليات التفتيش والمراقبة في حالة إخلاء أحد الأطراف بالتزاماتهم، عند الضرورة يمكن للأطراف طلب آراء إستشارية من محكمة العدل الدولية، نصت أيضا على ضرورة حلّ المنازعات بالطرق السلمية[1].

الفرع الثاني: معاهدة أمريكا اللاتينية Tlateloco 1967

تعتبر أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة آهلة بالسكان، جاءت هذه المعاهدة بعد أزمة الصواريخ في أكتوبر 1962 إحتمال وقوع حرب في هذه المنطقة والخوف من إستخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية،[2]وفي نفس السنة قدمت البرازيل مشروع يخص دول أمريكا اللاتينية وهو أن تتعهد بالإمتناع عن صنع الأسلحة النووية أو نقلها، تخزينها أو تلفها أو القيام بتجارب في المنطقة وتمّ التوصل إليها بعد 4 دورات للجنة التحضيرية في 14 فيفري 1967 وهي إتفاقية متعددة الأطراف، وقد جاءت هذه المعاهدة بعد أربع سنوات من المفاوضات، هدفها منع الأسلحة النووية في هذه المنطقة، في البداية وقّعت عليها ثمانية عشر دولة، والدولة الوديعة هي المكسيك، بلغ عدد الدول التي وقّعت على المعاهدة 33 دولة[3] ، ألحق بالمعاهد بروتوكلين إضافيين:

البروتوكول الاضافي الأول: موجّه للدول التي تقع داخل وخارج القارة الأمريكية التي ترتبط بعدة أقاليم، تقع داخل المنطقة التي تطبق فيها المعاهدة وتم تحديد هذه الأقاليم في المواد(3، 21، 25) من المعاهدة، وعليه تلتزم هذه الدول بأحكام المعاهدة.

أما البروتوكول الإضافي الثاني:فيخص الدول التي تمتلك الأسلحة النووية، تتعهد الدول الأطراف بإبقاء هذه المنطقة خالية من الأسلحة والنطاق النووي الموجه للأغراض العسكرية طبقا للمواد 1، 2، 3 من المعاهدة،

---

[1]ناتوري كريم ، المرجع السابق، ص 103

[2]ENRIQUE Roman Morey, Le traité de Tlatelolco : Instrument de paix et de développement pour l'Amérique Latine, 1995, p.33.

[3]ENRIQUE Roman Morey,op-cit , p37 .

كما تتعهد الدول النووية بعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق المعاهدة وعدم استخدام الأسلحة والتهديد بها ضد أطراف المعاهدة[1].

أولا: مقاصد المعاهدة وأهدافها

وفقا لأحكام المعاهدة تتعهد الدول الأطرافبما يلي:

إستخدام الأجهزة والمواد النووية الموجودة تحت تصرفها للأغراض السلمية فقد نصت الفقرة أ من نفس المادة على منع تجربة إستخدام، إنتاج، إكتساب أي سلاح نووي بأي طريقة مهما كانت مباشرة أو غير مباشرة.

فقرة **ب** تلتزم أيضا بعدمإستلام، تخزين، تركيب، نشر وامتلاك أي أسلحة نووية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لصالح الأطراف أو عن طريق شخص آخر لصالحها أو أي طريقة أخرى.

ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المعاهدة على أن الأطراف تتعهد بالإمتناع عن تشجيع ترخيص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كل التجارب، إستخدام، صنع، إنتاج أو إمتلاك أي سلاح نووي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يلاحظ على هذه المعاهدة أنها لم تمنع إستخدام الأسلحة النووية للأغراض السلمية بشرط أن تكون هناك رقابة، كذلك لم تنص على منع البحوث والتنمية الموجهة إلى امتلاك قدرات للأسلحة النووية[2].

ثانيا: إجراءات التفتيش(نظام الرقابة)

من أجل التأكد من احترام الدول الأطراف في المعاهدة لالتزاماتهم، تمّ إنشاء جهاز دولي بموجب المادة 07 وهو وكالة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية opanal مهامها إجراء التفتيش وفقا للنظام المحدد في المواد(12 إلى 16) من المعاهدة بالإضافة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث تقضي المادة 12 أن الجهاز يتأكد عن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط، كما تقضي المادة 13 باتفاق الأطراف المتعاقدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن يوضع هذا النظام موضع التنفيذ في ظرف سنتين على الأكثر[3].

---

[1]HECTOR Gros Espielle, le traité visant l'interdiction des armes nucléaire en Amérique Latine (traité de tlatelolco), situation actuelle et perspective d'avenir, bulltin de l'AIEA ,vol 20, N05, 1978, p25 – 26.

[2] أحمد الفولي حنان، المرجع السابق، ص254، كذلك أنظر نصوص المعاهدة تلاتيللكو، 1968.

[3]ناتوري كريم ، المرجع السابق، ص.96.

الفرع الثالث: معاهدة جنوب المحيط الهادي

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادي في توصيتها 3477 سنة 1975، صادقت على هذه المعاهدة ثمان دول هي: أستراليا، نيوزلندا، نييو، نوفالو، فيجي، كريباتي، وسامو الغربية في سنة 1985، دخلت حيز النفاذ في 1986 وأصبحت ملزمة للدول التي وقعت عليها[1]إلا أنها وجدت صعوبات في تنفيذها بسبب التجارب النووية الفرنسية في المنطقة كذلك تجارب الولايات المتحدة الأمريكية[2]

للمعاهدة ثلاث بروتوكولات:

البروتوكول الأول: موجه إلى كل من فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، تتعهد بموجبه هذه الدول بتطبيق الحظر الذي نصت عليه المعاهدة فيما يخص أقاليم المنطقة التي يعدّون مسؤولين عنها دوليا.

البروتوكول الإضافي الثاني: جاء بضمانات تقدمها الدول النووية بعدم إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها في مواجهة الدول الأطراف.

أما البروتوكول الإضافي الثالث: يتضمن إمتناع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن إجراء تجارب نووية في المنطقة.

أولا: أهداف المعاهدة

من المبادئ التي وردت في المعاهدة نجد المواد من 03 إلى 07 قد نصت على منع صناعة أوالحصول بأية طريقة كانت على أجهزة نووية متفجرة داخل المنطقة أو خارجها، كذلك عدم السعي للحصول عليها، بالإضافة إلى عدم تلقي أي مساعدة لصناعة أو إمتلاك أي متفجر نووي طبقا للمادة 03 من المعاهدة حتى وإن كان للأغراض السلمية، ونصت المادة 06 و07 على حظر التجارب النووية في المنطقة المحددة مهما كان غرضها أو الدولة التي تريد القيام بهذه التجارب، حتى رمي أو التخلص من نفايات المواد المشعة أو غيرها، فقد تمّ منعها بموجب المادة 07 من المعاهدة[3].

---

[1]بوقندورة سعاد ، المرجع السابق، ص.118.

[2]أحمد الفولي حنان ، المرجع السابق، ص.257.

[3]Promouvoir la non proliferation et le désarmement nucléaire, guide a l'usage parlementaires n° 19, 2012, p103

Voir aussi traité sur la zone dénucléairisée du pacifique sud et ses trois protocoles ,RAROTONGA 6 aout 1985

ثانيا: نظام الرقابة

عكس معاهدة أمريكا اللاتنية فإن معاهدة جنوب المحيط الهادي لم تنشئ أي وكالة مكلفة بمراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدة، فالمراقبة الوحيدة تتم عن طريق التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى مدير مكتب جنوب المحيط الهادي من أجل التعاون الإقتصادي والتنمية وبدوره يرسل نسخة من التقرير إلى كل الدول الأعضاء بالإضافة إلى تقرير سنوي يقيّم فيه وضعية المعاهدة وما يعرقل تنفيذها ويقدمه شخصيا إلى رؤساء دول جنوب المحيط الهادي[1].

الفرع الرابع:مناطق خالية من الأسلحة النووية في آسيا

تعتبر هذه المنطقة من أعقد مناطق العالم و أصعبها عند الحديث عن تطوير استراتيجية مشتركة لتحقيق الأمن المتبادل لكافة الدول، فقد اتسمت بتاريخ طويل و مرير من الصراع بسبب تصاعد وتيرة التسلح في المنطقة و بذل المجتمع الدولي جهود معتبرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المنطقة أهمها:

أولا: جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح

احتلت منطقة الشرق الأوسط اهتماما واسعا بفعل استمرار التوتر القائم منذ عقود، زادت درجة الاهتمام الدولي لما في ظل الأحداث التي شهدتها المنطقة من مطلع التسعينات، و امكانية امتلاك دولة عربية أسلحة الدمار الشامل، كذلك تصريح بعض الدول برغبتها في الحصول على الأسلحة النووية، و في عام 1974 اقترحت إيران على الجمعية العامة للأمم المتحدة لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وأيدتمصرهذا القرار[2].

و في عام 1988 قدّمت مصر اقتراحا جديدا حول إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في المنطقة و دعت الدول النووية و دول المنطقة إلى عدم إدخال هذا السلاح إلى الشرق الأوسط، كذلك دعوة الأمين العام بتعيين ممثل خاص أو مجموعة من الخبراء للاتصال بدول المنطقة من أجل وضع مشروع معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، كما تضع الوكالة اجراءات التفتيش و التحقيق الواجب تطبيقها في المنطقة.

---

[1] ناتوري كريم ، المرجع السابق، ص.98.

[2] ابراهيم محمد العناني و آخرون، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2001، ص.105.

و المبادرة الثانية لمصر كانت في 1990، حيث دعا الرئيس المصري مبارك بضرورة تحريم أسلحة الدمار الشامل و وضع إجراءات و أساليب من أجل ضمان إلتزام جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية[1].

و نتيجة لجهود الدول الاعضاء في الجمعية العامة المؤيدة لأنشاء هذه المنطقة، أصدرت الجمعية العامة القرار 3263 (بأغلبية 131 صوت) مقابل (لا شيء)، امتنعت إسرائيل عن التصويت، و أهم ما جاء في القرار:

- إقناع المجتمع الدولي بوجوب إقرار سلام عادل و دائم في المنطقة
- حثّ دول المنطقة المعنية على الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية
- حثّ جميع الدول التعاون لجعل المنطقة خالية من الأسلحة[2]

إلا أنّ الوضع الحالي في هذه المنطقة يظهر عدم التوازن الاستراتيجي في المنطقة، بسبب امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية و عدم وجود دلائل لامتلاك الدول العربية لهذه الأسلحة، فهذا يعتبر خطر على المنطقة، خاصة و أنّ إسرائيل ليست طرفا في معاهدة منع الانتشار النووي، كذلك رفضها لتطبيق النظام الدولي للضمانات النووية[3].

لعل ما يزيد من توتر في منطقة الشرق الاوسط ،الملف النووي الايراني، التي تبذل جهود من اجل اثراء اليورانيوم بدون ان تعلم الوكالة الدولية للطاقة النووية ،و بذلك فان ايران لم تلتزم باتفاقية الضمانات النووية المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة النووية،حيت حصلت ايران علي تكنولوجية اثراء اليورانيوم و مواد نووية من باكستان عبر شبكة عبد القدير خان،[4]هذا ما دفع بالدول الكبري بدعم التحاد الاوروبي و الكالة الدولية للطاقة النووية بأجراء محادثات مع ايران من التوصل الى اتفاق بشان حفظ حق ايران من الستخدامات السلمية للطاقة النووية،خاصة منشات اثراء اليورانيوم و اعادة المعالجة النووية،كما قدمت اقتراحات من قبل منظمات مستقلة بما في ذلك مجموعة الازمات الدولية.[5]

---

[1] بوقندورة سعاد ، المرجع السابق، ص.121و122.

[2] محمد بهاء الدين الغمري و آخرون، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2001، ص.124.

[3] اسماعيل اسماعيل البدوي و آخرون، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص.141.

[4] اسلحة الرعب ،المرجع السابق، ص .80

[5] المرجع نفسه، ص. 81.

بعد فشل اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية للوصول الى حل في شان الملف النووي الإيراني، فأحال المجلس الى الملف الى مجلس الامن لإيجاد حل ،الذي اصدر قرار رقم 1737 في ديسمبر 2006.[1]

من الصعوباتالتي تواجة انشاء منطقة الشرق الاوسط،هناك الصعوبات الجغراقية،السياسية،امنية،وفنية:

فالصعوبات الجغرافيا تتمثل فيعدم اجيد تعريف محدد لمنطقة لهذه المنطقة، فاختلف مواقف الدول طبقا لمصالحها الاستراتجية و السياسية و الاقتصادية، فالتعريف الامريكي جاء في ايطار المبادرات السابقة و لجنة ضبط التسلح و الامن الاقليمي، فا تركيا استبعدتها امريكا من المنطقة فالها تميز خاص بسبب المشاكل مع كل من العراق و سوريا، كذلك استبعاد تركيا و باكستان من قبل الدول العربية، عكس اسرائيل التي تري بضرورة ادخال هذه الدول في المنطقة ،و ضم باكستان الى منطقة خالية من الاسلحة النووية في اسيا.فا قبل انشاء منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط يجب تحديد تعريف جغرافي اولا.[2]

اما الصعوبات السياسية خاصة التي تثرها اسرائيل حيث تري بضرورة توافر العديد من الاجراءات السياسية مثل اجراء التفاوض مع دول المنطقة ،بالإضافة ال استحالة انشاء هذه المنطقة في حالة غياب القرار السياسي للدول العربية في انشائها،و غياب الاتفاق حول الاسلحة التي يجب حضرها.

أما الصعوبات الفنية تتمثل في ان انشاء هذه المنطقة يتطلب العديد من القدرات الفنية والبشرية فامعضم دول المنطقة تفتقر الى هذه القدرات باستثناء اسرائيل و مصر.

فالصعوبات الامنية تتمثل في الاتفاق حول التوجيهات الامنية في المنطقة،فا اسرائيل تركز علي ضرورة الاهتمام بالتهديدات الامنية غير العسكرية مثل الارهاب ،اما الدول العربية تركز علي التهديدات الامنية العسكرية خاصة بامتلاك اسرائيل للأسلحة النووية[3]

ثانيا: منطقة شرق آسيا منطقة منزوعة السلاح النووي:

كثيرا ما تمّ طرح مبادرة خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شرق آسيا، نظرا لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة التي أصبحت مهددة خاصة بعد إعلان كوريا الشمالية عن انسحابها من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، و إعلان الوكالة في ضمان عدم

---

[1] سعاد بوقندورة، المرجع السابق،ص.46.

[2] احمد محمد عادل، فوزي حماد، الخيار النووي في الشرق الاوسط، مركز الدرسات الوحدة العربية ،الطبعة الاولي، بيروت،2001،ص.67.

[3] احمد محمد عادل، المرجع نفسه،ص.71.

صناعة كوريا الشمالية للأسلحة النووية، لذا سارعت أمريكا بالدخول في محادثات معها لدراسة حالة البرنامج النووي الكوري، استمرت المحادثات إلى غاية الإعلان عن اتفاقية جنيف 1994[1] و التي جاءت بـ:

– تعاون الجانبين لاستبدال مفاعلات كوريا الشمالية للحصول على القدرة التي تصل إلى 2000 Mwe كما أنّ كلا الجانبين يتعاون لاستبدال مفاعلات كوريا الشمالية.

– يتحرك كلا الجانبين نحو التطبيع الكامل في العلاقات السياسية و الاقتصادية و العمل سويا على تحقيق السلم و الأمن في شبه الجزيرة الكورية الخالية من الأسلحة النووية.

– يعمل كلا الجانبين على تقوية نظام منع الانتشار النووي الدولي.

و كتشجيع لكوريا الشمالية للتخلي عن برنامجها النووي تم في 1995 لأول مرة رفع الحظر المفروض عليها منذ 1953 بشكل تدريجي، غير أنه و في 1998 و مع بداية توتر العلاقات الأمريكية الكورية الشمالية، قامت الإدارة الأمريكية بحظر على شركات كوريا شمالية بسبب قيام هذه الأخيرة بيع تكنولوجيات الصواريخ إلى باكستان و هو الأمر الذي سيدخل العلاقات بين الطرف الأمريكي و الكوري مرحلة أخرى بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و هو ما تم التطرق إليه في الاستراتيجية اتجاه برامج التسلح
النووي في آسيا بعد هذه الأحداث[2].

أما في الحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي باراك أوباما وعد بأن يجري مفاوضات مباشرة مع كل من إيران و كوريا الشمالية، و هو ما حصل فعلا بالنسبة لإيران؛ أما بالنسبة لكوريا الشمالية لا زالت تنتظر ذلك.

و نزع السلاح في هذه المنطقة لا يتحقق إلا بتخلي الكوريتين عن الأسلحة النووية و عدم وجود أي محطات لدورة الوقود بموجب اتفاق معاهدة نزع الأسلحة النووية لعام 1992[3].

الفرع الخامس: انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا

كان اول اهتمام من الجمعية العامة لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا سنة 1961 بعد التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية في 1960[4] ، كانت اول التجارب التي قامت بها فرنسا في الجزائر 1961 في وقت كانت فيه الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا وروسياسبقا في هذا المجال وذللك سنة

---

[1] ناتوري كريم ، المرجع السابق، ص. 124، 125، 126.

[2] مركز دراسات الوحدة العربية، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي: الكتاب السنوي، 2004: بيروت، 2005، ص.546.

[3] تقرير مجموعة العمل الدولي: المؤتمر 58 لمنظمة الباجواش للعدالة و السلام و نزع السلاح النووي، المنعقد بمدينة لاهاي، 17– 20 أفريل 2009.

[4] بوقندورة سعاد، المرجع السابق، ص.111.

1945 ،1949 ،1952 على التوالي وهم اقوى الدول في العالم وهذا ما جعل فرنسا تختار منطقة رقان لإجراء اول تجربة نووية فرنسية و كان ذلك في 13 فيفري 1960[1] ، وسميت هذه التجربة حيث بلغ عدد هذه التجارب 17 تجربة نووية قامت بها فرنسا في الجزائر[2].

واصلت فرنسا اجراء تجاربها النووية في الجزائر الى مابعد الاستقلال في 1962 وهو ماجاء في اتفاقية ايفيان السماح لفرنسا بمواصلة تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية الى غاية 1967.[3]

وجاءت توصية الجمعية العامة "1952" لإخلاء افريقيا من الاسلحة النووية و دعوة الدول الافريقية لبذل مجهودات لإنشاء هذه المنطقة الخالية من الاسلحة،كذلك جهود منظمة الوحدة الافريقية لإبرام هذه المعاهدة[4].

في سنة 1991 بدات اعمال الخبراء الدبلوماسين الافارقة بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا بطلب من الجمعية العامة في 1990،وفي 1993 انتهت الى صياغة نصوص المعاهدة في عام 1995.[5]

وقد فتح الباب للتوقيع عليها في 11 افريل 1996 في القاهرة وتدخل حيز النفاذ بعد توقيع 28 دولة عليها اما الانسحاب منها يكون بعد اخطار مسبق خلال 12شهرا وتجدر الاشارة ان افريقيا الجنوبية هي الوحيدة التي تملك اسلحة نووية الا أنها صرحت بتفكيكها قبل التوقيع على المعاهدة.[6]

أولا مقاصد المعاهدة :

-عدم استخدام اراضي القارة الافريقية للتجارب النووية او لتخريب او استعمالها لاغراض عدوانية.

-تشجيع استخدام الطاقة النووية لاغراض السلمية والتخلي عن السباق نحو التسلح ،ذلك بالتعاون مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية وتطوير العلاقة بين هذه المنطقة ومناطق نزع السلاح.

تم الحاق المعاهدة بثلاث بروتوكولات

---

(1)CEDRIC Poitevin ,le traité de pelindeba,l'afrique face aux défis de la prolifération nucléaire, grip ,2009,p8.

(2)صباح مريوة، مداخلة للمشاركة بالملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الانساني، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية،09 -10،نوفمبر 2010، ص.3.

(3)cedric poitein,ibid,p8.

(4)ناتوري كريم ،المرجع السابق، ص.99.

(5)فورسبرغراندال و اخدوى،منع انتشار الاسلحة النووية و الكيميائية والبيولوجية مقدمة في وسائل عدم انتشار الاسلحة النووية والبيولوجية ،ترجمة سيد رمضان هدرة ،الجمعية المصرية لنشر المغرفة والثقافة العلمية،القاهرة،1997، ص،56.

(6)بقندورة سعاد ،المرجع السابق، ص.10.

أ–الاول يتضمن الضمانات السلبية التي تقدمها للحد من التجارب النووية.

ب–البروتكول الثاني يدعو الدول النووية للحد من التجارب النووية.

ج– البروتكول الثالث موجه لدول التي لديها أقاليم في المنطقة الي يفرض عليها احترام احكام المعاهدة وهذا البروتكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا واسبانيا.

ثانيا: نظام المراقبة لمعاهدة افريقيا

جاء في الاتفاقية على ضرورة إبرام الدول الأطراف اتفاقا مع الوكالة الدولية لطاقة النووية من اجل تفعيل نظام المراقبة في هذه المنطقة ،لهذا الغرض تم إنشاء اللجنة الإفريقية لطاقة النووية التي تتلقى تقارير من الدول الأطراف حول نشاطاتها النووية.

تشجيع التعاون في مجال العلوم والتكنولوجية النووية واستعمالها في الأغراض السلمية ،وفي حالة خرق هذه الالتزامات من الدول الأطراف ،يمكن تبليغ اللجنة الإفريقية للطاقة النووية ولتلك الولة في اثني عشر شهر الوقف نشاطاتها.[1]

(1) ناتوري كريم، المرجع السابق, ص،100،101.

خلاصة الفصل الثاني

بسبب النتائج التي تحدثها اسلحة الدمار الشامل من دمار، فقد إتجه المجتمع الدولي إلى محاولات وضع قواعد لتحريم هذا النوع من السلاح، فعقدت العديد من الإتفاقيات الدولية لمنع صناعة واستخدام الأسلحة النووية، وقد بذلت الأمم المتحدة جهود كبيرة لمنع هذا النوع من الأسلحة، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، وكانت جهود الأمم المتحدة في ذلك كبيرة جدا، وفي عام 1956 أنشأت الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة النووية، غير أن ما يثير الإستغراب هو أن الأمم المتحدة إستخدمت اليورانيوم المنضّب ضد العراق في حربها ضد العراق عام 1991[1].

إن العائق أمام منع هذا السلاح هو أن الدول الكبرى في العالم هي التي تنتج هذا السلاح وتمتلكه، ولكنها تمنع غيرها من إمتلاكه ولم تتمكن الأمم المتحدة رغم الجهود التي بذلتها من نزع السلاح النووي الشامل والجزئي، كما أن العديد من دول العالم بدأت تمتلك مفاعلات نووية مخصصة لإنتاج القنابل النووية.

وقد حدّدت معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية ذات التدمير الجماعي في قاع البحار وقعر المحيطات وجوفها الموقعة في موسكو عام 1971 قيودا على كل دولة تملك مفاعلات نووية[2].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص.112.

[2] المرجع نفسه، ص،112.

خـاتمــة

شهد القانون الدولي المعاصر في القرن الماضي عدة تطورات امتدت إلى ميادين عدة أهمها النزاعات المسلحة، فإذا كانت قواعد القانون الدولي التقليدي و الحديث تسعى إلى إقامة نوع من النظام و تحقيق نوع من العدالة في العلاقات الدولية، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بالإنسان وأعيانه وممتلكاته الثقافية وبيئته أثناء الحرب، فقد كان مجيء هذا القانون تعبيرا عن مصلحة إنسانية مشتركة .

فموضوع الأسلحة النووية موضوع جديد بالنسبة للقانون الدولي الإنساني و أول ظهور لهذا السلاح كان في إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتين الذريتين على كل من نكازاكي و هيروشيما خلال الحرب العالمية الثانية عام، 1945 و يعتبر استعمال هذا النوع من الاسلحة خروجا عن مبادئ الإنسانية وخلفت ظاهرة إلقاء القنبلتين نوعا من الرعب في المجتمع الدولي حيث تجاوز مقتضيات الهدف من النص للآثار الخطيرة التي يمكن ان تكون كارثة على البيئة و صحة الكائنات البشرية من الإشعاع النووي الذي يستغرق فقدان فعاليته إلى عدة ألاف السنين، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بموضوع الأسلحة النووية بموجب إبرام عدة اتفاقيات دولية للحد منها، و كان القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون المنظم للعمليات العسكرية والذي تهدف قواعده الى حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب وحماية الأعيان المدنية التي ليس لها علاقة بالعمليات الحربية العسكرية، فقد تميز بعدم احتوائه على نصوص خاصة بالأسلحة النووية كونها جاءت في وقت لاحق على نشأة قواعد القانون الدولي الانساني، حيث بموجب الاتفاقيات الدولية حرمت بعض أنواع الأسلحة والمواد المشعة أثناء سير العمليات الحربية مثل استعمال المقذوفات المتفجرة ،كذلك استعمال السم و الأسلحة المسمومة ،الاعتداء

خـاتمــة

على المدنيين أو المقاتلين العزل، الاعتداء على الأعيان الثقافية و أماكن العبادة إلى جانب حماية البيئة أثناء النزاع المسلح الذي ورد في اتفاقية جنيف لعام 1949.

بالإضافة الى مبدأ عدم اضعاف القوات العسكرية للعدو، و جاء في البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، النص على حظر استخدام الاسلحة و القذاف و وسائل القتال التي من شانها احداث اصابات او الام لا مبرر لها بين المدنيين و المقاتلين.

اما فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية يعد مناقضا لقواعد القانون الدولي المطبق في وقت النزاع المسلح، ان سياسة الردع لا تكون الا بهذه الطريقة اي التهديد، لذا برزت اشكالية استعمال القوة باسم الدفاع الشرعي،اذ يشجع الدول النووية على استعمال اسلحتها النووية بحجة الدفاع الشرعي، و جعلت المحكمة حق الدفاع الشرعي يسمو علي اي التزام.

و خلصت المحكمة في رأيها الاستشاري الى اسناد موضوع الاسلحة النووية الى قواعد القانون الدولي الانساني، إلا ان هذا من الصعب ان يتحقق فلا يمكن التوفيق بين استخدام هذه الاسلحة و احترام قواعده.

فبالرغم من ابرام عدة معاهدات دولية للحد من الاسلحة النووية ،ابتداء من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية، و معاهدات انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية، الا ان هيئة الامم المتحدة عاجزة من نزع السلاح بأكمله، نظرا لخضوعها لهياكل القوة أكثر منها لحكم القانون، فمجلس الامن المصدر للقرارات للحفاظ على السلم و الامن الدوليين خاضع في سلطته لحماية مصالح الدول الكبرى، فهو مقيد بحق الفيتو،اذ لا يمكن اصدر قرار ضد الدول الكبرى في حالة وقوع تهديد باستخدام الاسلحة النووية باعتبار هذه الدول صاحبة حق الفيتو في مجلس الامن الدولي، لذا يستوجب تفعيل دور محكمة العدل

خـاتمــة

الدولية والجمعية العامة بما يكفل الابتعاد عن سياسة الانتقائية المصلحية ،فاسرائيل يعتبر خير دليل في منطقة الشرق الاوسط، فهي ليست طرف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية و لا تتعرض لأي ضغوط للانضمام اليها بالإضافة الى عدم التزام الدول الكبري بالتزاماتها طبقا لما ورد في احكام معاهدة عدم الانتشار النووي.

و بناء على هذه الملاحظات نقدم مجموعة من التوصيات التي يمكن ان تسهم في سد النقائص الموجودة و لو بصفة نسبية:

- اعادة صياغة احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية و القانون الدولي الانساني علي اساس التطورات الدولية و السياسية.
- تفعيل دور محكمة العدل الدولية و الجمعية العاملة،و توسيع اختصاصاتهما اكثر مما كان عليه.
- ضرورة الضغط علي الدول الكبري المالكة للأسلحة النووية لتنفيذ التزاماتهم للحد من الاسلحة النووية و عدم انتشارها.
- تسليط عقوبات من طرف المحكمة الجنائية الدولية علي مرتكبي جرائم باستعمال اسلحة الدمار الشامل والتي تعتبر جريمة ضد الانسانية مثل سوريا.
- وضع اجراءات خاصة و اليات قانونية لتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية.

قائمة المراجع

اولا: باللغة العربية

الكتب:

1- أبو الخيرمصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، طبعة أولى، ايتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2006.

2- البوادي حسنين المحمدي، الإرهاب النووي لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.ن.

- القهوجي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2001.

3 - اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب:إخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيمائية، ترجمة : مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2007.

4- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، د.ت.ن.

5 - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

6 - بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية : على ضوء أحكام القانون الدولي، طبعة اولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

7 - بن عبد العزيز ميلود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني،دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع ،الجزائر،2009.

8- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة- آليات الحماية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

9- عبد الرحيم الطائي كريمة، الدويدي حسين علي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2009 .

10- عماد الدين عامر، عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .

11 - عمر عبد لله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

12- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق و آراء، دار مجدلاوي، عمان، 2002.

13- عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية: دراسة في الآثار القانونية و السياسية

و الإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

14- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

15- عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008.

16- فورسبورج راندال، و آخرون، منع انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية: مقدمة في وسائل عدم الانتشار، ترجمة: سيد رمضان هدارة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية القاهرة، 1997.

17- محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، القاهرة، 2005.

19- محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، طبعة أولى، دار وائل للنشر الأردن، 2004.

20- منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

21- محمد صادق صبور، الصراع في الشرق الأوسط و العالم العربي، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2006.

22 – محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: دراسة قانونية في ضوء القواعد و الوثائق الدولية، د.د.ن، صنعاء، 2001.

23– محمد فهاد الشلا لدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

24 – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

25– نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا: القواعد والآليات، دار رسلان للطباعة و النشر والتوزيع، دمشق، 2008.

26– نزيه نعيم شلالدة، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة، لبنان، ب.س.ن .

III– الرسائل و المذكرات الجامعية.

1) :الرسائل الجامعية:

1– احمد الفولي حنان، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في الثامن من يوليو 1996، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004.

2– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2007.

3– بولوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر،2002.

4– شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ضل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

5– فوزاري حسين،الاطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي،رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2008.

6- ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2009.

7- وسام الدين محمد الكعلة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011.

2): **المذكرات الجامعية** .

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

2- أمزيان جعفر،مبدأ التناسب و الأضرار الحوارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،الجزائر،2011.

4- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007.

5- بوقندورة سعاد، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2010.

6- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

7- بوبكر مختار،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر،2012.

8- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 20007.

9- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011.

10- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

11- رخرور عبد الله ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003 .

12- زايدي وردية، استخدام الطاقة الدرية للأغراض العسكرية و السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

13- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العاتقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،2006

14- عاصم خليل، حماية المدنين أثناء النزاع المسلح، برنامج الماجستير في القانون، جامعة بيرزنت، كلية الحقوق و الإدارة العاوة،د.ب.ن،2008.

15- لقام يوسف، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء احكام اتفاقية الأمم لقانون البحار عام 1988، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010.

16- مرزق عبدالقادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2012.

17- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009.

18- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة،2008 .

IV- المقالات.

1. احمد محمد عادل، فوزي حماد، "الخيارالنووي في الشرق الاوسط،" مركز الدرسات الوحدة العربية ،الطبعة الاولي ،بيروت ،2001.
2. أسلحة الرعب، إخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية، مركز الدراسات الوحدة العربية، اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
3. ابراهيم محمد العناني و آخرون، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2001.
4. اسماعيل اسماعيل البدوي و آخرون، "الخيار النووي في الشرق الأوسط،" مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
5. اسماعيل بدري،عبد الجواد سعيد عمارة، النظام الدولي للضمانات النووية، مركز البحوث والدرسات السياسية ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،مجلد:04، العدد02 ،1996.
6. ايان أنطوني، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح و نزع السلاح و الأمن القومي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، نوفمبر 2005.
7. بويحيى جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني: المساءلة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقات الحصانة"، أعمال الماتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الواقع، يومي 14 و 14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص .1-34.
8. بيداء علي ولي، " المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد:3، عددان1-2 ،د . ب. ن، 2010،ص. 422.

9. جورج موروليس بدرازا،ادوار جديدة للوكلة الدولية للطاقة الذرية ،مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،المجلد: 49، العدد02، مارس 2008.
10. حازم علتم،" مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996"، في دراسات القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي، مصر،200، ص ص. 351-374.
11. حارث حازم أبوب، فارس عباس فاضل البياتي " التلوث البيئي معوق للتنمية ومهدد للسكان"،المجلة العراقية للبحوث السوق وحماية المستهلك، م:2،ع.3ن2010.
12. خلاف حسين، ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد :30، السنة الثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1974.
13. خبية سعاد،" التلوث الإشعاعي و تعاضم اثر الكارثة البيئية في العراق: انتشار واسع لسرطانات الاطفال من المسؤول؟؟"، مركز دمشق لدراسات النظرية و الحقوق المدنية، دمشق.2007.

اطلع عليه في 2013/03/25. .html. http// : www.dctcrs.org – s 2266

1. دمج أسامة،" الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني"، في كتاب القانون الدولي الإنساني: آفاق و تحديات ج.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص ص. 111.

2. سكونز إليزابات، أميتوغن ووبي و أخرون، "الاتفقبات العسكرية "،الكتاب السنوي حول التسلح ونزع السلاح الأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، ترجمة: فادي حدادو آخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004،

3. عمر محمود اعمر،" حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الاردونية للعلوم التطبيقية، مجلد.11، ع.1،الأردن، 2008.

4. فخار هشام،"الحماية الخاصة في ظا القواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، ع.06، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدية، 2012.

5. كامل مهنا، " انهاك الدول الكبرى للبيئة و تلوث العالم"، ملتقى عمان لمنظمات المجتمع المدني العراقية المناهضة للهيمنة، المنظم بين 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2006، الأردن.

6. لوي دومينيك، كوبلاند روبينن" من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية او الإشعاعية أو البيولوجية او الكيميائية و كيف" من مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد:8،ع 866، جوان 2007.

7. محمد بهاء الدين الغمري و آخرون، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2001.

8. مركز دراسات الوحدة العربية، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي: الكتاب السنوي، 2004: بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

9. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح و نزع السلاح و الامن الدولي، الكتاب السنوي 2007، نشر مركز درسات الوحدة العربية، الطبعة الاولي، بيروت،2007 .

10. _____ ،التسلح و نزع السلاح و الامن الدولي،الكتاب السنوي 2005،نشر مركز درسات الوحدة العربية،الطبعة الاولي،بيروت،2005.

v المواثيق و الإتفاقيات الدولية.

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو تاريخ 26-06 1945، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24-10 -1945.

http/// : WWW. UN ORG/DOCUMENTS/ CHARTER/ PDF/ UN- CHARTER-ARABIC PDF .

2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي صادت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 260 ، الصادرة في 9 سبتمبر 1948 ، انظمت إليها الجزائر بتحفظ بومجب، مرسوم

رقم 63-339، مؤرخ في 1963/09/11، جريدة رسمية عدد، عدد 66 الصادرة بتاريخ 1966/09/14.

3. معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا "اللاتينية" معاهدة تلاتيلولكو"1957 .
4. معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية " انتركتيكا" لعام في 1958.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المتبنى و المفتوح للتوقيع للمصادقة و الإنظمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، انظمت إليه الجزائر والى البروتوكول الإختياري المتعلق به بوجب مرسوم رئاسي رقم 89 -67 مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية، عدد 20، الصادرة بتارسخ 17 ماي 1989 .
6. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي،بما في ذلك القمر و الاجرام السماوية الاخري لعام 1967.
7. معاهدة عدم إنتشار الاسلحة النووية الموقعة بتاريخ 01 جويلية 1968، انظمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 94-287، مؤرخ في 28 سبتمبر 1994، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادرة في 1994/10/02.
8. معاهدة حضر وضع اسلحة نووية و اسلحة دمار شامل اخري في قاع البحر وقعر المحيط الهادي و تحت تربته التحتية "معاهدة قاع البحر" 1970.
9. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المبرم بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنظمت إليه الجزائر بوجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
10. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المبرم بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنظمت إليه الجزائر بوجب المرسوم

الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

11. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك و النبائط و الخدع الحربية، المعتمد في 10 افريل 1980، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 02 ديسمبر 1983.
12. اتفاقية حضر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر،ال معتمدة في 10 افريل 1980، و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 ديسمبر 1983.

13. –البروتكول الثالث الملحق بإتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة1980، المتعلق بحظر وتقييد إستعمال الألغام و الشراك و النبائط و الخدع الحربية، المعتمد في 10 افريل 1980، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 02 ديسمبر 1983.
14. معاهدة اخلاء جنوب الهادي من الاسلحة النووية "راروتونغا" 1985.
15. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لإغراض عسكرية اة لأية أغراض عدائية أخرى، عرضت للنوقيع في 18ماي 1977 أنظمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 344/91، المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة في 9 أكتوبر 1991.
16. معاهدة بليندبا حول المنظة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، حررت في القاهرة بتاريخ 11 أفريل 1986 ،واقعت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 89/96 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 77 الصادرة بتاريخ 11ديسمبر1996 و صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 375/97 المؤرخ في 97/09/20،جريدة رسمية، عدد 65 سنة 1997.
17. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 17 جويلية 2002.

IV قرارات مجلس الامن:

1. قرار مجلس الامن رقم 255 الصادر بتاريخ 19 جوان 1968.
2. قرار مجلس الامن رقم 984 الصادر بتاريخ 11 افريل 1995.

3. قرار مجلس الامن رقم 1718 الصادر بتاريخ 14 اكتوبر 2006.
4. قرار مجلس الامن رقم1737 الصادر بتاريخ23 ديسمبر 2006.

IIV التقارير.

1. –تقرير دول العربية لسنة 2009(الجزائر)، مرصد الألغام الأرضية، منظمة الحد من الأسلحة و أثارها.

اطلع عليه في 2003/04/16. http// : ww.mina–protection.org/2009/ algerie .

2– تقرير دول العربية لسنة 2009(العراق)، مرصد الألغانم الأرضية، منظمة الحد من الأسلحة و أثارها.

3 – اطلع عليه في 2003/04/16. http// : ww.mina–protection.org/2009/irak .

4–تقرير فريق العمل المعني بالمؤتمر الاستعراضي،المحكمة الجنائية الدولية،ص ص،70–75.

5–تقرير مجموعة العمل الدولي،المؤتمر 58 لمنظمة الباجواش للعادلة والسلام منع السلاح النووي،المنعقد بمدينة لاهاي،17–20 افريل 2008.

IIIV الاجتهاد القضائي:

1–القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية و شبة العسكرية في نيكارقوا و ضدها ،موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1992–1996،منشورات الامم المتحدة، نويورك،1992 .

أطلع عليه في 2013/02/07.–1991– http// :www.icj.org /home page/ar fils/sen .1948.pdf

2– –فتوى بشان مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في النزاع المسلح الصادر في 8 جويلية 1996، موجز الأحكام الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية:1996/1992، منشورات الأمم المتحدة، نويورك،1998.

أطلع عليه في 2013/02/07.-1991- http// :www.icj.org /home page/ar fils/sen 1948.pdf

أطلع عليه في 2013/02/07.-1996- http// :www.icj.org /home page/ar fils/sen 1948.pdf

3- فتوى بشان مشروعية التهديد باستخدام لأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 8 جويلية 1996، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية:1996/1992، منشورات الأمم المتحدة، نويورك،1998.

أطلع عليه في 2013/02/07.-1991- http// :www.icj.org /home page/ar fils/sen 1948.pdf

IX القواميس و المعاجم.

1-توليو ستيف، شمالبرغر طوماس، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف،2003.

3- غريفيطش مارتين، أوكالاهان تيري، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث، دوباي،2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1- Ouvrages .

1. SANDOZ Yves, les moyens de la mise en œuvre du droit international humanitaire :état des lieux, analyse des problèmes, et éléments de réflexion, institut de droit humanitaire Sam remo, Genève,2005.

2. JEAN-François Guilhaudis, la maîtrise des armements et le désarmement ,Office des Publications Universitaires ,Alger ,2005 .

2- Thèses et mémoires

A) Thèses

1- DIALLO MAMADOU Yaya, les Nations Unies et la lutte contre la prolifération des armes légères et de petites calibre : thèse de doctorat en droit public, Université de Reims , 2009.

2- LAKAJAA Karim, le régime juridique du désarmement balistique ;biologique, chimiques et nucléaire de l Irak : de la résolution 687 (1991) à la résolution de 1762(2007), thèse de doctorat en droit international, Université de Reims de champagne-ardenne, facultés de droit et de science politique, 2010 .

3- HAMADI Mahdi, les opérations de consolidation de la paix, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit, d'économie et de gestion, Université d Angers, 2009.

4- YAOUTE Eid Cynthia, le droit et les politiques de l'environnement dans les pays de bassein méditerranéen : Aapproche de droit environnemental comparé, thèse en sciences juridiques, facultés de droit, Université René DESCARTES ,Paris, 2007.

B) Mémoires

1- COLLIN Charlotte, conflits armés et droit de l environnement, mémoire et recherche IHEL-CEGI.2012.

2- TIZI BOUALI D jouher, l'action des nations unies en matière de non-prolifération nucléaire à l'épreuve des mutations contemporaines, mémoire en droit , Université mouloud Mammeri, Tizi –Ouazou, Algerie, 2011.

3- BUGNIAN François," le comité international de la croix- rouge et les armes nucléaires :d'Hiroshima à l'aube du 21eme siècle", Revues internationale de la croix – rouge, v.87,n°859, 2005.

3-Articles :

-CEDRIC Poitevin ,le traité de pelindaba,l'afrique face aux défis de la prolifération nucléaire, grip ,2009

- DEMEYERE Bruno, la prolifération des acteurs de droit nucléaire international :la résolution 1540 et le combat de conseil de sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par les terroristes, institut de droit international, KU,leuven, working paper, u82, 2004, p.35, www.oecd-nea-org/law/nlbfr/mlb.

1. -ENRIQUE Roman Morey, Le traité de Tlatelolco : Instrument de paix et de développement pour l'Amérique Latine, 1995 .

2. -HECTOR Gros Espielle, le traité visant l'interdiction des armes nucléaire en Amérique Latine (traité de tlatelolco), situation actuelle et perspective d'avenir, bulltin de l'AIEA ,vol 20, N05, 1978 .
3. -SHEEL Kant Sherman, AIEA et le système des nation unies :le dispositif de coopération nucléaire, AIEA bulletin 03,1995.
4. ROLAN Carchon ,la non-prolifération d'armes nucléaires et les contrôle internationeax, centre d'études de l'energie nucleaire,actualise en 2006 par klaas vander meer.

4-Rapports

1- Rapport sur les conséquences de la guerre en Yougoslavie pour l'environnement de l'Europe du sud-est, Commission de l'Environnement, d'Aménagement de territoire et des pouvoirs locaux, conseil d'Europe ,document n°8925,10/01/2001.

5-Documents

1- Département Fédéral des affaires étrangères , abc de droit international , Berne, 2009.

2-Promouvoir la non prolifération et le désarmement nucléaire, guide a l'usage parlementaires n° 19, 2012.

فهـــــــــــــــرس ص

قائمة المختصرات 2-1

مقدمة 4-3

الفصل الأول: الوضع القانوني الدولي للأسلحة النووية 5

المبحث الأول: المبادئ و المواثيق الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية 6

المطلب الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية 7

الفرع الأول: ميثاق هيئة الأمم المتحدة..... 7

أولا: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في ظل المادة 04/02 من الميثاق 7

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها 9-8

الفرع الثاني: اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري..... 10

أولا: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري.....11-10

ثانيا: خصائص جريمة إبادة الجنس البشري..... 12

ثالثا: البناء القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري.....14-13

رابعا: صور الأفعال المشكلة لجريمة إبادة الجنس البشري 15

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية..... 16

الفرع الرابع: القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة 17

أولا: آليات حماية البيئة الطبيعية وقت السلم..... 18

ثانيا: آليات حماية البيئة الطبيعية إثناء النزعات المسلحة..... 19

ثالثا: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ حماية البيئة..... 20

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسلحة النووية 21

الفرع الأول: مبدأ حماية المدنيين..... 22

أولا: تعريف المدنيين 22

ثانيا: قواعد حماية المدنيين 25-23

ثالثا: مبدأ حماية المدنيين في ظل البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات

جنيف الأربعة 27-26

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية 28

أولا: تعريف مبدأ الضرورة العسكرية.....28
ثانيا: مضمون مبدأ الضرورة الحربية.....29
ثالثا: القواعد التي نحكم مبدأ الضرورة الحربية.....29
الفرع الثالث: مبدأ التناسب.....30
أولا: مضمون مبدأ التناسب.....30
ثانيا: القواعد التي تحكم مبدأ التناسب 31
الفرع الرابع: مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين 31
أولا: تعريف مبدأ التمييز.....31
ثانيا: مضمون مبدأ التمييز 32-33
ثالثا: القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....34
الفرع الخامس: مبدأ الإنسانية 34
أولا: تعريف مبدأ الإنسانية 34
ثانيا: مضمون شرط مارتنيز 35
ثالثا:القيمة القانونية لشرط ماتنيز 36
المبحث الثاني: إسهام العادلة الدولية في تطبيق القواعد المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية و التكفل بالآثار الناجمة عن استخدامها.....37
المطلب الأول: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية في ضوء العادلة الدولية.....37
الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية على ضوء الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996.....37
أولا: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها استنادا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة
ثانيا: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة أو استخدامها استنادا لقواعد حماية البيئة.....38
ثالثا: التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها استنادا لمبادئ القانون الدولي الإنساني
بالأسلحة.....39
رابعا: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها استنادا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة 40
خامسا: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة أو استخدامها في ظل محكمة العدل الدولية 40-41
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....42
أولا: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....43

ثانيا: إشكالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن استخدام الأسلحة النووية ...44-46
المطلب الثاني: آثار استخدام الطاقة النووية 47
الفرع الأول: آثار استخدام الأسلحة النووية في الأغراض السلمية 47
أولا: آثار استخدام الطاقة النووية في وقت السلم على البيئة 47-48
ثانيا: آثار استخدام الطاقة النووية في وقت السلم على الإنسان 49
الفرع الثاني: آثار استخدام الطاقة النووية في النزعات المسلحة 50
أولا: آثار النزعات المسلحة على الاقتصاد 50
ثانيا: آثار النزعات المسلحة على البيئة.....51-53
خاتمة الفصل..... 54
الفصل الثاني: الحد من الأسلحة النووية.....55-56
المبحث الأول:دور الأمم المتحدة لحد من الأسلحة النووية..... 57
المطلب الأول: دور الجمعية العامة في نزع السلاح 58
الفرع الأول: لجنة الطاقة الذرية..... 58
الفرع الثاني: لجنة الإشعاع النووي 58-59
الفرع الثالث: المؤتمرات العلمية.....60-61
أولا: المؤتمرات العلمي الأول 62
ثانيا: المؤتمر العلمي الثاني..... 62
ثالثا: المؤتمر العلمي الثالث..... 62
المطلب الثاني: مجلس الأمن للحد من الأسلحة النووية 63
الفرع الأول: الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية(القرار رقم255) 63
أولا: مضمون القرار255 64
ثانيا: تقييم القرار 255 65
الفرع الثاني: الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في حالة تعريضها
لهجوم القرار 849 66
الفرع الثالث: الإرهاب النووية و القرار مجلس الأمن رقم 1540 67
الفرع الرابع: تدخل مجلس الأمن في الملف النووي لكوريا الشمالية و دولة إيران..... 68
أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1718 بشأن كوريا الشمالية 68

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1737 بشأن ملف الإيراني النووي.....69-70
المبحث الثاني: المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية.....71
المطلب الأول: منع انتشار الأسلحة النووية على المستوى الدولي.....71
الفرع الأول: النظام الأساسي للوكالة الدولية لطاقة الذرية.....71-75
الفرع الثاني: حضر استخدام الأسلحة النووية في الفضاء.....76-77
الفرع الثالث: مها عدة عدم انتشار الأسلحة النووية tnp1968.....77-81
الفرع الرابع: حضر استخدام الأسلحة النووية في البحار.....82
المطلب الثاني: منع انتشار الأسلحة النووية على المستوى الاقليمي.....83
الفرع الأول: معاهدة القطب الجنوبي"انتراكتك".....83
أولا: التزامات دول الأطراف.....83
ثانيا: تقييم المعاهدة.....84
الفرع الثاني: معاهدة حضر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.....84
أولا: مقاصد المعاهدات و أهدافه.....85
ثانيا: إجراءات التفتيش(نظام الرقابة).....85
الفرع الثالث: معاهدات منطقة جنوب المحيط الهادي.....86
الفرع الرابع: انتشار خالية من الأسلحة النووية في آسيا.....87
أولا: جعل منطقة شرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح.....87-88
ثانيا: منطقة الشرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح.....89
الفرع الخامس: انتشار منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا.....90-92
خلاصة الفصل الثاني.....93
خاتمة.....94
قائمة المراجع.....97-112
فهرس الموضوعات.....113-116